



جامعة البحرين
كلية الحقوق
قسم القانون العام

أحكام جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها "دراسة مقارنة"

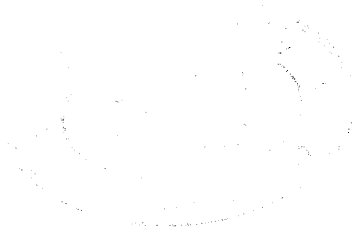
أطروحة ماجستير تقدمت بها

شذى عبد الجليل حسن إسماعيل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام
(القانون الجنائي)

إشراف

الدكتور: ضاري خليل محمود



جامعة البحرين
كلية الحقوق
قسم القانون العام

أحكام جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها "دراسة مقارنة"

أطروحة ماجستير تقدمت بها

شذى عبد الجليل حسن إسماعيل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام
(القانون الجنائي)

إشراف

الدكتور: ضاري خليل محمود

2011 م

1432 هـ

إقرار

أقر بأن هذه الرسالة هي نتيجة بحثي، ولم يسبق قبولها لنيل أية درجة علمية، كما أنها لم تقدم حالياً لنيل أية درجة علمية أخرى.

اسم المرشح لنيل الدرجة العلمية: مؤذي عبد الجليل حسن السماعيل التوقيع: السماعيل التاريخ: ٢٠١١/٦/٥

قرار لجنة المناقشة

قررت اللجنة المشكلة لمناقشة الأطروحة الموسومة بـ:
أحكام جرمية غسل الأموال وموائل فكاختها - دراسة مقارنة
المقدمة من مؤذي عبد الجليل حسن السماعيل

اعتماد الأطروحة وقبولها للوفاء بمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الضائون العام

لجنة مناقشة الأطروحة

السماعيل

المشرف ، رئيساً

الدكتور حناري خليل محمود

السماعيل

المتحن الخارجي ، عضواً

الدكتور محمد علي (أحمد قليب)

السماعيل

المتحن الداخلي ، عضواً

الدكتور هلايلي عبد الله (أحمد)

بسم الله الرحمن الرحيم

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)

(سورة النساء: الآية 29)

:: الإهداء ::

إلى والديَّ

براً وحباً وعرفاناً

إلى كل من علمني حرفاً

إلى وطني الحبيب

:: شكر وتقدير ::

أتقدم بخالص التقدير والشكر الجزيل ووافر الاحترام إلى أستاذي الدكتور ضاري خليل محمود الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، والذي أدين له بكل احترام بما تفضل به من توجيهات سديدة، ومنحني من وقته وجهده فذل كل صعوبة وكان له عظيم الأثر في ظهور هذه الأطروحة، إذ لم يتوان لحظة في متابعة كتابتي للأطروحة طوال فترة إعدادها ولم يضيئ بوقته أو علمه، وأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء. والشكر موصول أيضاً إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة كلاً من الأستاذ الدكتور هلالي عبد اللاه أحمد أستاذ القانون الجنائي والدكتور محمد قطب أستاذ القانون الجنائي المساعد في الأكاديمية الملكية للشرطة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى سعادة عميد كلية الحقوق بجامعة البحرين الدكتور محمد الزعبي والسيد رئيس قسم القانون العام الدكتور سعيد حسب الله عبدالله وإلى جميع أساتذة برنامج الماجستير على رعايتهم ومساندتهم، ومن باب العرفان بالجميل أتقدم بالشكر الجزيل لمدير إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية ورئيس وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية التابعة لوزارة الداخلية الأستاذ الرائد بسام المعراج لتفضله بمنحي نصائح سديدة وإمدادي ببعض المراجع المهمة ذات الصلة بموضوعي.

كذلك أتقدم بالشكر إلى شركة البحرين الوطنية للتأمين التي أعمل فيها على تفهمهم ومساعدتهم لي، وأخص ذكراً مكتبة كلية الحقوق بجامعة البحرين، وكذلك أتقدم بوافر الشكر إلى جريدة الوطن على تعاونهم، وإلى كل من ساعدني على إنجازها لهم جزيل الشكر والامتنان.

The Abstract of the Study

This thesis deals with the subject of the crime of money laundering and the means of controlling it in the comparative legislations and this crime was mentioned in two chapters:

The first chapter was devoted to showing the essence of this crime and we have divided this chapter into four sections. The first section has included the concept of this crime in language, jurisprudence and legislation. Also, we have pointed out in the thesis the characteristics of this crime which turned out to be an organized crime because it is often committed by an organized criminal group and that it is a dependent crime as it assumes committing an initial crime which has resulted in illegal funds. Also, it was proved to be a transnational crime as its impacts exceed the borders of one state and that it makes full use of the means of modern technology in executing it especially in the light of the development in such methods and the prevalence of using them.

In the second thesis, we have talked about the stages of this crime and we have also shown that some of these stages are traditional such as the stages of investment, camouflage merger or integration while other stages are modern such as the simple kind of this crime and the complicated sorts of this crime.

In addition, it was pointed out that there are various methods of committing this crime which we have divided into financial banking methods in which the bank plays an essential role and non banking financial methods such as financial deals, false invoices, the establishment of unreal companies and using modern technological means such as using ATMs, electronic banking services, internet banks and others.

The third thesis has dealt with the elements of this crime and its punishment as we have pointed out in the first thesis the items of this crime represented in the assumed condition which is the assumption of committing an initial crime which results in illegal funds upon which this crime is executed. After that, we have clarified the material element of the crime and its items which are the criminal activity, the criminal result and the causative relationship. After that, we have talked about the moral element of the crime and we have concluded that the Bahraini legislator has taken into consideration the general criminal intent of both elements that is undoubtedly mixed with all the elements of the legal and factual components of the crime especially in the light of being aware of the fact and nature of the criminal source of the illegal funds and knowing the willingness of the concrete component of the crime.

We have concluded this chapter by pointing out the negative effects of this crime represented in the political, security, economic and social effects of this crime and we have come to the conclusion that they are serious and dangerous effects on the societies and that there is an increasing interest from the side of countries and international organizations for addressing and controlling this crime.

We have dedicated the second chapter for showing the means of controlling this crime through two theses. In the first thesis, we have dealt with pointing out the international efforts for controlling this crime represented in the various instruments, conferences and international bodies that are facing this kind of crimes such as Basel Declaration on 12th December 1988, the United Nations Convention for controlling the illegal drug trade and the psychotropic substances of 1988, the Council of Europe Convention (Strasbourg) of 1990, the United Nations Convention against transnational organized crime of 2000 (the Palermo Convention), the Arab Convention for controlling the illegal Drug Trade and the psychotropic substances of 1994 (the Convention of Tunisia). We have also dealt with the World Ministerial Conference for controlling the international organized crime (Napoli Conference of 1994), the Ninth International Conference for Preventing Crime in Cairo. Finally, we have dealt with the most important and concerned international bodies for controlling this kind of crimes such as the efforts of the efforts of the International Committee of Financial Work, the International Organization of Criminal Police (INTERPOL) and the efforts of Council of Arab Interior Ministries.

In the second thesis, we have explained the national efforts of controlling this crime represented in the means of controlling it in some of the western countries such as the United States of America, France, England and some of the Arab countries such as Egypt, the United Arab Emirates and Kuwait.

Then, we have dealt with the experiment of the Kingdom of Bahrain in controlling this crime which has resulted in the decree no. (4) of 2001 concerning prohibiting and controlling this crime and financing terrorism which was amended by law No (54) of 2006 and we have also shown the role of the financial and banking institutions in controlling this crime.

Finally, we have added a conclusion that has contained a brief summary of the topic coupled with the deductions we have reached and the recommendations which are worthy of application concerning controlling this crime

:: قائمة المحتويات ::

الموضوع	الصفحة
الإقرار	ج
الآية القرآنية	د
الإهداء	هـ
الشكر والتقدير	و
الملخص باللغة الإنجليزية	ز
قائمة المحتويات	ط
المقدمة	1
الفصل الأول: ماهية جريمة غسل الأموال	
المبحث الأول: مفهوم جريمة غسل الأموال	7
المطلب الأول: تعريف جريمة غسل الأموال	7
الفرع الأول: التعريف اللغوي	8
الفرع الثاني: التعريف الفقهي	9
الفرع الثالث: التعريف التشريعي	11
المطلب الثاني: خصائص جريمة غسل الأموال	19
الفرع الأول: جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية	19
الفرع الثاني: جريمة غسل الأموال جريمة منظمة	20
الفرع الثالث: استعمال وسائل التقنية الحديثة في ارتكاب جريمة غسل الأموال	22
الفرع الرابع: جريمة غسل الأموال جريمة تبعية	24
الفرع الخامس: جريمة غسل الأموال جريمة عابرة للحدود الوطنية	26
المبحث الثاني: مراحل جريمة غسل الأموال وأساليبها	27
المطلب الأول: مراحل جريمة غسل الأموال	29
الفرع الأول: المفهوم التقليدي لمراحل جريمة غسل الأموال	29
المرحلة الأولى: إيداع الأموال غير المشروعة المصدر في الحسابات المصرفية	29
المرحلة الثانية: التمويه أو التغطية	30
المرحلة الثالثة: مرحلة الدمج أو التكامل	31
الفرع الثاني: المفهوم الحديث لمراحل جريمة غسل الأموال	32
أولاً: الغسل البسيط	33
ثانياً: الغسل المدعم	33
ثالثاً: الغسل المتقن	34
المطلب الثاني: أساليب جريمة غسل الأموال	36
الفرع الأول: الأساليب المالية المصرفية	36
الفرع الثاني: الأساليب المالية غير المصرفية	40
الفرع الثالث: أساليب التقنية الحديثة	48

54	المبحث الثالث: أركان جريمة غسل الأموال وعقوبتها
55	المطلب الأول: أركان جريمة غسل الأموال
55	الفرع الأول: الشرط المفترض في جريمة غسل الأموال
58	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة غسل الأموال
59	أولاً: النشاط المكون لجريمة غسل الأموال
64	ثانياً: النتيجة الإجرامية في جريمة غسل الأموال
66	ثالثاً: علاقة السببية في جريمة غسل الأموال
66	الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال
72	المطلب الثاني: عقوبة جريمة غسل الأموال
73	الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية
74	الفرع الثاني: العقوبات المالية
78	المبحث الرابع: آثار جريمة غسل الأموال
78	المطلب الأول: الآثار السياسية والأمنية
79	الفرع الأول: السيطرة على النظام السياسي
80	الفرع الثاني: التعرض للجزاءات الدولية
81	الفرع الثالث: تمويل النزاعات الدينية والعرقية والتنظيمات الإرهابية
81	الفرع الرابع: انتشار الفساد
82	الفرع الخامس: انتشار الجرائم
83	المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية
83	الفرع الأول: انخفاض الدخل القومي
84	الفرع الثاني: انخفاض معدل الاستثمار والادخار
86	الفرع الثالث: ارتفاع معدلات التضخم
88	الفرع الرابع: تدهور قيمة العملة الوطنية
89	الفرع الخامس: تشويه صورة الأسواق المالية
90	الفرع السادس: عجز ميزان المدفوعات
91	الفرع السابع: عدم دقة السياسات الاقتصادية
92	المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية
93	الفرع الأول: البطالة
94	الفرع الثاني: تدني مستوى المعيشة
95	الفرع الثالث: إعاقة أصحاب الكفاءات دون تبوء مجالات العمل
95	الفرع الرابع: استغلال اليد العاملة المتدنية الأجر
96	الفرع الخامس: انعدام القيم والروابط الاجتماعية وانتشار الأوبئة
الفصل الثاني: وسائل مكافحة جريمة غسل الأموال	
101	المبحث الأول: الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال
101	المطلب الأول: الصكوك الدولية المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال
101	الفرع الأول: إعلان بازل في 12 ديسمبر 1988م
104	الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

	والمؤثرات العقلية لعام 1988م
108	الفرع الثالث: اتفاقية مجلس أوروبا (استراسبورغ) بشأن غسل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة لعام 1990م
110	الفرع الرابع: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994م (اتفاقية تونس)
111	الفرع الخامس: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م (اتفاقية باليرمو)
113	المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال
113	الفرع الأول: المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية (مؤتمر نابولي 1994م)
114	الفرع الثاني: المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة بالقاهرة لعام 1995م
116	الفرع الثالث: مؤتمر التعاون الأمني لعام 1996م
117	المطلب الثالث: الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال
117	الفرع الأول: جهود لجنة العمل المالي الدولية FATF
119	الفرع الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)
120	الفرع الثالث: مجلس وزراء الداخلية العرب
122	المبحث الثاني: الجهود الوطنية في مكافحة جريمة غسل الأموال
122	المطلب الأول: وسائل مكافحة جريمة غسل الأموال في الدول الغربية
123	الفرع الأول: الولايات المتحدة الأمريكية
128	الفرع الثاني: الجمهورية الفرنسية
131	الفرع الثالث: المملكة المتحدة
134	المطلب الثاني: وسائل مكافحة جريمة غسل الأموال في الدول العربية
135	الفرع الأول: جمهورية مصر العربية
139	الفرع الثاني: دولة الإمارات العربية المتحدة
144	الفرع الثالث: دولة الكويت
150	المطلب الثالث: وسائل مكافحة جريمة غسل الأموال في مملكة البحرين
150	الفرع الأول: أهم ملامح السياسة الجنائية للمرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالقانون رقم (54) لسنة 2006م
156	الفرع الثاني: دور المؤسسات المالية والمصرفية في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال
157	الفرع الثالث: دور مملكة البحرين في التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال
163	الفرع الرابع: إجراءات التحقيق والمحاكمة في جرائم غسل الأموال
165	الخاتمة
170	قائمة المراجع

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

لا شك أن سلامة الاقتصاد الوطني يمثل دعامة أساسية لاستقرار الحياة السياسية والاجتماعية، لذلك كان الارتباط والتلازم بين الأمن الاقتصادي والأمن السياسي والأمن الاجتماعي.

وقد شهد العصر الحالي كثيراً من المتغيرات وظهرت العديد من التحديات والأفكار المستحدثة كفكرة العولمة والتي تعني إزالة الحواجز الاقتصادية وغيرها بين الدول، وتتمثل هذه الفكرة بجعل سلامة الاقتصاد الوطني مرتبطاً بسلامة الاقتصاد العالمي، ويؤدي ذلك بالتالي إلى وجود ارتباط وتلازم حتمي بين الأمن الوطني والأمن العالمي.

ونظراً للتقدم التقني الذي شهده العالم في عصرنا الحاضر والتطور الهائل في مجال الاتصالات ووسائل الانتقال، فقد ظهرت أنواع جديدة من الجرائم لم يكن للعالم سابق عهد بها مثل: جرائم الإنترنت، والحاسب الآلي، وجرائم الأشكال المعاصرة للرق، وجرائم غسل الأموال وغيرها، لما اتسمت بامتداد آثارها إلى خارج إقليم الدولة التي ترتكب فيها فسميت بالجرائم عابرة الحدود الوطنية.

وجريمة غسل الأموال - كجريمة مستحدثة لتغير وتطور أساليب ارتكابها المستمر - تصاعدت أنشطتها في العصر الأخيرين بشكل يندب بالخطر، مستغلة التطورات الهائلة في الاتصالات وسهولة انتقال رؤوس الأموال والتدفق الضخم للسلع والخدمات عبر البلدان المختلفة.

وقد ترتب على كل ما سبق أن العصابات الإجرامية الضالعة بغسل الأموال أطبقت على عنق الاقتصاد العالمي، فأفرزت نشاطاتها الإجرامية آثاراً خطيرة ومدمرة على كافة المستويات العالمية والإقليمية والمحلية، الأمر الذي أوجد قناعة لدى المجتمع الدولي بضرورة التصدي لهذه الجرائم ومكافحتها. وأعطت الدول ومنظماتها المتخصصة اهتماماً كبيراً بالجرائم المستحدثة عامة وجريمة غسل الأموال على وجه الخصوص بوصفها من أخطر الجرائم المنظمة، وذلك من حيث دراستها وبيان أسبابها وكيفية التصدي لها، والاستعانة بكل الوسائل العلمية المتاحة للتقليل من آثارها.

لكل ما تقدم جاء اختياري لموضوع البحث: (أحكام جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها).

ثانياً: أهمية البحث

يستمد البحث أهميته من كونه يسلط الضوء على جريمة غسل الأموال باعتبارها من الجرائم المستحدثة وشديدة الخطورة على النظام الاقتصادي الوطني والإقليمي والدولي التي رغم ذلك لم تنل حظها من الدراسة والبحث اللازمين في مملكة البحرين لفهم هذه الجريمة فهماً علمياً وعملياً شاملاً ومتكاملاً على اعتبار أن ذلك الفهم هو المدخل الطبيعي للتوصل إلى مواجهة هذه الجريمة والتصدي لها بالفاعلية المطلوبة.

كما تأتي أهمية البحث من كونه ينسجم مع اتجاهات الفكر القانوني المعاصر الذي أصبح يولي اهتماماً بالغاً بمختلف الموضوعات المتعلقة بعائدات الجريمة بوجه عام، وجريمة غسل الأموال بوجه خاص، وذلك بالنظر إلى الآثار الخطيرة والمدمرة المترتبة عليها.

أخيراً يفيد البحث المهتمين والمسؤولين عن مواجهة الجريمة بوجه عام والجرائم المستحدثة بوجه خاص ومنها الجريمة محل البحث، في الإسهام في تحديد الإطار العام لهذه الجريمة وكشف آثارها السيئة، وتنسيق الجهود الدولية لمواجهتها من خلال ما يمكن أن يسفر عن هذا البحث من نتائج وما يفضي إليه من توصيات وما يتضمنه من حقائق وآراء ومعلومات تؤدي في النهاية إلى إمكانية وضع هذه الجريمة تحت السيطرة والتمكن من وضع خطط إستراتيجية لمواجهتها مواجهة فاعلة وشاملة.

ثالثاً: مشكلة البحث

جريمة غسل الأموال كمسكلة بحث تتضمن أهمية بالغة في الوقت الحاضر، كونها واحدة من أخطر الجرائم المستحدثة التي يتزايد حجمها يوماً تلو الآخر رغم الجهود المحلية والإقليمية والدولية التي تبذل لمواجهتها، فعلى الرغم من صعوبة قياس حجم المداخل الناشئة عن الأنشطة غير المشروعة إلا أن التقديرات تشير إلى أنها تقدر بأكثر من (500) مليار دولار سنوياً أو ما يعادل (2%) من الناتج المحلي الإجمالي للدول، وتمثل المبالغ المغسولة حوالي (70%) من حجم المداخل غير المشروعة على مستوى العالم¹. ومعنى ذلك أن جريمة غسل الأموال أضحت تشكل خطراً حقيقياً يؤدي إلى زعزعة الثقة في المؤسسات المالية، والتشجيع على ارتكاب المزيد من الجرائم خاصة عندما يجني مرتكبوها الأموال الطائلة والتي تصبح في أماكن مأمونة يحميها القانون.

¹ ينظر: د. محمد أبو سمرة- تبيين الأموال- دار الضياء للنشر والتوزيع - عمان - 2001م - ص 71.

رابعاً: أغراض البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- التعرف على الإطار القانوني الدقيق لجريمة غسل الأموال.
- التعرف على الجهود المحلية والإقليمية والدولية المتبعة في مكافحتها، وما توصلت إليه من نتائج وما تحاول تحقيقه مستقبلاً.
- كشف الآثار السلبية لجريمة غسل الأموال على الاقتصاد المحلي والإقليمي والدولي.
- اقتراح الوسائل القانونية لمكافحة هذه الجريمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.
- إغناء المكتبة العلمية بالأحكام المتعلقة بهذا الموضوع وتمكين طلبة العلم والمختصين من الاستفادة من هذا البحث بشكل سهل ويسير مما يوفر عليهم الوقت والجهد.

خامساً: منهجية البحث

سأعتمد في معالجة قضايا البحث على المنهج التحليلي المقارن بشكل رئيسي والذي يتضمن دراسة التشريعات المختلفة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال، والتطرق كذلك إلى التطبيقات القضائية الصادرة في هذا المجال ولاسيما تلك الصادرة من الدول الخليجية جاعلين التشريع والأحكام القضائية البحرينية محور هذه المقارنة لتقديم أكبر فائدة ممكنة لوطننا الحبيب.

سادساً: خطة البحث

سأقوم بدراسة هذا الموضوع في فصلين يسبقهما مقدمة ويعقبهما خاتمة، وذلك على النحو الآتي:

:: الفصل الأول ::

ماهية جريمة غسل الأموال

لم يكن من المجهول أو الغريب استخدام مصطلح ((غسل))¹ أو ((تبييض))، إذ إن هذه المصطلحات وجدت منذ وقت طويل في جميع لغات العالم، وكانت تعني معنى خاصاً في حياة كل شعب وكل أمة، إلا أن الغريب الذي لم نعتد عليه هو اقتران هذا المصطلح مع الأموال، كالقول غسل الأموال، أو تبييض الأموال، والتي ترمز إلى جرائم ذات أثر خطير صارت تطارد دولياً بشكل منقطع النظير.² وقد أثير العديد من الآراء حول أسباب التسمية، فهناك من قال: إن هذه التسمية ارتبطت قديماً أثناء فترة منع الاتجار بالمواد الكحولية في الولايات المتحدة بزعم تاريخي للمافيا عام 1931 وهو ((آل كابوني)) الذي كانت عصابته تستخدم بعض المغاسل الأوتوماتيكية لغسيل الملابس، كمشاريع صورية من أجل طمس وإدخال أموال ناتجة من المتاجرة بالمواد الكحولية أو التهرب من الضرائب، ضمن تلك المغاسل، نظراً لأن استخدامها لا يتطلب سوى دفع قطع من النقود مباشرة في الآلة من أجل استخدامها، ثم تفرغ تلك الأموال نظيفة ويودع غيرها من الأموال في البنوك، أو تستخدم على أساس أنها عائدات مكائن الغسيل، التي من السهل جداً لعدم وجود دفاتر حسابية لذلك النوع من المشاريع- الادعاء بأنها من عوائد تشغيلها.

بينما يرى البعض الآخر أن هذا المصطلح ارتبط بالأعمال التي كان يقوم بها أحد زعماء المافيا المدعو ماير لانسكي منذ عام 1932م، الذي كان يقوم بإخراج مبالغ من الأموال من البنوك الأمريكية وإدخالها في البنوك السويسرية عن طريق شركات وهمية، حيث كان لانسكي مرتبطاً بكل من المافيا الأمريكية والإيطالية التي يطلق عليها "Costra Nostra" التي كانت تتخذ من جزيرة صقلية مقراً لها.³ إلا أن مصطلح ((غسل الأموال)) لم يظهر ولم يستخدم بشكل علني إلا في عام 1973م، عندما نقلت الصحف في الولايات المتحدة ذلك في فضيحة ووترغيت⁴، فاستخدمت المصطلح الإنجليزي Money Laundering ومنذ ذلك اليوم سلطت عليه الأضواء.⁵

¹ أثرت الأخذ بمصطلح "غسل" الأموال وليس "غسيل" الأموال لأنه الأكثر دقة في إعطاء المعنى والمقصود هو تنظيف الأموال القذرة - أي الآتية من مصدر غير مشروع - ذلك أن هذا المصطلح مأخوذ من الفعل غسل ومصدره غسل فيقال غسل غسلاً وليس غسلاً مثل: قتل قتلًا وأكل أكلاً أما كلمة غسيل فمعناها: المغسول وقد درجت العادة على الأخذ بصيغة المصدر في المصطلحات القانونية فيقال جريمة "قتل" من الفعل قتل ويقال عقد من الفعل عقد وهكذا . ينظر المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - القاهرة- الطبعة الثانية - 1972 - ص 652.

² ينظر: الدكتور فايز الظفيري - مواجهة جرائم غسل الأموال منظوراً إليها من خلال القانون الكويتي رقم (35) لسنة 2002م مع الإشارة إلى التشريع المصري والعُماني والبحريني - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت - 2004 - ص 7.

³ ينظر: المرجع نفسه - ص 8.

⁴ ووترغيت: هو اسم لأكبر فضيحة سياسية في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية , حيث قام الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون بالتجسس على مكاتب الحزب الديمقراطي المنافس في مبنى ووترغيت , وفي 27 يونيو 1972 تم إلقاء القبض على خمسة أشخاص في واشنطن بمقر الحزب الديمقراطي وهم ينصبون أجهزة تسجيل مموهة فتفجرت أزمة سياسية هائلة وتوجهت أصابع الاتهام إلى الرئيس نيكسون على أثر استخدام المدانين في القضية لمبالغ مالية مشبوهة لتمويل حملته الانتخابية، وقد استقال الرئيس نيكسون على أثرها في أغسطس عام 1974م وتمت محاكمته. وفي 8 سبتمبر 1974 أصدر الرئيس الأمريكي جيرالد فورد عفواً بحق ريتشارد نيكسون بشأن الفضيحة. لمزيد من التفاصيل حول ذلك ينظر : www.ar.wikipedia.org .

⁵ حول ذلك ينظر: د.سعود بن عبد العزيز المريشد - جرائم غسل الأموال - مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي - جامعة الكويت - كلية الحقوق ومركز البحوث العربية - 25-27 أكتوبر 1999م - الجزء الثاني - ص 852.

وبالرغم من تلك الآراء القيمة التي قال بها ذلك الجانب من الفقه، إلا أننا نرى أن أساس التسمية مأخوذ من طبيعة العملية ذاتها التي تتصف بها تلك الجريمة، وهي إضفاء طابع المشروعية على أموال ناتجة من مصدر غير مشروع، فكان الأمر إذا ما نظرنا إليه بشكل تحليلي، يوحي بعملية الغسيل المتعارف عليها، بأن يقوم أحد الأفراد -طبيعياً كان أم معنوياً- بغسل مصدر وأثار تلك الأموال القذرة، وإزالتها حتى تخرج تلك الأموال بشكل نظيف خالٍ من أثار تلك المصادر القذرة من الناحية القانونية.

وبغية تناول الموضوع من جوانبه كافة نتولى في هذا الفصل دراسة مفهوم جريمة غسل الأموال وخصائصها في المبحث الأول بينما نتناول في المبحث الثاني مراحل وأساليب جريمة غسل الأموال وآثارها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

يشمل هذا الفرع التعاريف اللغوية لجريمة غسل الأموال والتي نصت عليها مختلف المعاجم على اختلاف لغاتها، وسوف نكتفي في هذا الفرع بإيراد التعريف اللغوي في كل من المعاجم الفرنسية ومن ثم المعاجم العربية.

أولاً: التعريف في المعاجم الفرنسية

(1) تعرف جريمة غسل الأموال بأنها ((جميع العمليات التي تنطوي على إعطاء النقود أو الأموال غير مشروعة الوجود القانوني، أو الحياة الشرعية، باستخدام حيل غير مشروعة، أو ارتكاب أفعال غش واحتيال)).¹

(2) وتعرف كذلك بأنها ((جميع الأعمال والأفعال التي تتعلق بمختلف أنواع العقود والأموال، وتهدف إلى معالجة الأصول الشاذة للأموال، باستخدام حجج وبراهين وحيل لإخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال)).²

ثانياً: التعريف في المعاجم العربية

يفيد مصطلح غسيل في المعاجم العربية، معنى إزالة الوسخ عن الشيء أو التطهير من الإثم. ويعد ذلك تطبيقاً لما جاء في سورة البقرة بالآية الكريمة رقم 188: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام ليأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون".

ويستفاد من ذلك أن لفظ الإثم الذي ورد في الآية الكريمة يدل على الفعل غير المشروع، ومن ثم فإن أي محاولة لتطهير الأموال تتطابق مع المعنى اللغوي في القاموس العربي، حيث إنه استخدم مرادفاً لمصطلح غسيل من التطهير من الإثم.³

¹ ينظر: Le Nouveau Petit Robert , dictionnaire alphabetique et anagogique de la langue francaise (Relie) de Josette Rey , debove Auteur 2005,p.507.

² Petit Larousse Illustre coffret Noel , Collectif Tirage Limite Signe Moebius 2007, p57

نقلاً عن د. خالد حامد مصطفى.

³ ينظر: المعجم الوسيط مرجع سابق - ص 676.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

تعددت محاولات الفقه المقارن لتوضيح التعريف الاصطلاحي لغسل الأموال ونعرض أهمها فيما يأتي:

أولاً: التعريف في الفقه الغربي

يعد من أبرز التعاريف الاصطلاحية ما تناوله الفقه الفرنسي، والأمريكي، والإنجليزي، وهو ما سنشير إليه بإيجاز على النحو التالي:

(1) الفقه الفرنسي:

تناول الفقه الفرنسي تعريف جريمة غسل الأموال تحت مسميات عديدة، حيث يرى الفقيه Oliver Gerez أن غسل الأموال هو: "مجموعة من الطرق والتقنيات المختلفة المشروعة وغير المشروعة والمعقدة، يرتكبها الجاني بقصد إضفاء المشروعية على الأموال المتحصلة من نشاط إجرامي غير مشروع وذلك حتى يتسنى إعادة استثمارها في أنشطة مشروعة".¹

(2) الفقه الأمريكي:

وعلى صعيد الفقه الأمريكي يرى E.grasse أن غسل الأموال: وسائل لتحويل الإعتمادات التي تنبثق من الأنشطة غير المشروعة مثل المخدرات، الدعارة، ألعاب القمار، وغيرها من الجرائم الأخرى، واستخدامها في أغراض مالية بواسطة آليات وطرق مصرفية وقانونية مثل الودائع، الاستثمارات، الأسهم، السندات، وذلك لإعطاء دليل على مشروعية الأموال.

(3) الفقه الإنجليزي:

أعطى الفقه الإنجليزي مفهوماً متميزاً لغسل الأموال، يعتمد على مصادرة الأموال غير المشروعة المتحصلة من الجريمة، حيث عرف Marborclugh Hollse غسل الأموال بأنه: "العملية التي يقوم فيها المجرمون بإخفاء الأصل أو الملكية الحقيقية للأموال غير المشروعة، وذلك لتجنب مصادرة الأموال، وبقصد استغلال تلك الأموال في أنشطة مشروعة".²

¹ ينظر: د. خالد حامد مصطفى- مرجع سابق- ص 11.

² ينظر: المرجع نفسه - ص 11.

ثانياً: التعريف في الفقه العربي

أورد شراح القانون الجنائي العديد من التعريفات الفقهية التي جاءت في هذا الخصوص حيث يرى البعض بأنها: (مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة).¹

وعرّف آخرون جريمة غسل الأموال بأنها تقوم على إخفاء حقيقة الأموال المستمدة عن طريق غير مشروع بالقيام بتصديرها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من القيود والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة سواء أكان الإيداع أم النقل أو التحويل أم التوظيف أم الاستثمار قد تم في دول متقدمة أم في دول نامية.²

وعرفها البعض بأنها: (إضفاء صفة المشروعية القانونية على الأموال التي تجنيها العصابات بممارستها لأعمال غير مشروعة أصلاً وبطرق تمنع من تتبعها إلى مصادر الحقيقة التي إذا ما عرفت فإن هذه الأموال تكون عرضة للمصادرة، بحيث يصبح بالإمكان لاحقاً إخراج هذه الأموال من دائرة الظل والتعامل بها علناً على أساس من المشروعية).³

ويعرفها آخرون: (بأن عملية غسل الأموال مجموعة الإجراءات التي تتخذها إحدى المنظمات أو الأشخاص لإضفاء الشرعية على أموال ناتجة عن نشاط غير مشروع وإدخالها إلى الدورة الاقتصادية).⁴

ونلاحظ أن جميع تلك التعريفات الفقهية بالرغم من تعددها واختلافها في التعبيرات اللفظية، إلا أنها جميعاً تصب في قالب واحد وهو إضفاء صفة المشروعية على أموال وعائدات ذات مصدر غير مشروع، وذلك بغض النظر عما إذا كان ذلك التمويه بشكل مباشر أم غير مباشر، وهو بهدف الوصول إلى أن تصبح تلك الأموال ذات مصدر قانوني ومشروع.

¹ ينظر: أمل أحمد أبل - جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت - دراسة مقارنة-رسالة ماجستير-كلية الحقوق - جامعة العلوم التطبيقية - البحرين- 2008- ص 19.

² ينظر: رمزي نجيب القسوس-غسيل الأموال-جريمة العصر-دراسة مقارنة- دار وائل-عمان-2001- ص 13 وما بعدها.

³ ينظر أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات-جريمة غسيل الأموال - المدلول العام والطبيعة القانونية- دراسة مقارنة - دار وائل للنشر-الطبعة الأولى - 2002 - ص 19 .

⁴ ينظر: د. جلال وفاء محمدين - دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - 2004 - ص 75.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي

لا شك أن مصطلح غسل الأموال¹ من المصطلحات الحديثة التي ألقت بظلالها على المحيط الفقهي والتشريعي، عند المحاولة لتحديد المقصود بهذا المصطلح الجديد المكون لجريمة حديثة. والحقيقة انتهجت هذه التعريفات منهجين، الأول التعريفات الموسعة أي التي تشمل عمليات غسل الأموال بوجه عام وبغض النظر عن مسألة تحديد ماهية الجريمة الأولية أو الأصلية التي تتحصل عنها الأموال المغسولة، والثاني تعريفات ضيقة بحصر هذه العمليات بالأموال المغسولة والمتحصلة عن جرائم معينة وبالأخص جرائم المخدرات.²

ونعتقد بأن وجود المنهجين لا يحول دون اعتبار جريمة غسل الأموال ذات معنى واحد، وهو ما سنتناول إيضاحه في إطار الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية، ولأن أغلب الوثائق التي صدرت عن الأمم المتحدة قد سبقت التشريعات الوطنية بل إن هذه الأخيرة في أغلب الدول قد اعتمدت في تعريفها لجريمة غسل الأموال على ما ورد في الوثائق الدولية، ولذلك سنعرض لتعريف جريمة غسل الأموال في الوثائق الدولية أولاً، ومن ثم نتناول موقف التشريعات الوطنية المقارنة التي خصصت قانوناً مستقلاً لمكافحة جرائم غسل الأموال، وأخيراً نبين رأينا في تلك التعريفات وما إذا كانت التعريفات الفقهية لمصطلح غسل الأموال تتفق أم تختلف مع التعريفات التشريعية.

وقبل التطرق إلى تعريف جريمة غسل الأموال في الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية، سأقوم بتوضيح المنهجين المتبعين في تحديد النشاط الإجرامي الأصلي مصدر الأموال غير المشروعة على النحو الآتي :

أولاً: المنهج الخاص في تعريف غسل الأموال

يعتمد هذا المنهج على تحديد مصدر الأموال غير المشروعة في نطاق جرائم محددة على سبيل الحصر، ويمثل هذا المنهج اتفاقية فيينا لعام 1988م التي حصرت النشاط الإجرامي في جرائم المخدرات بكافة أنواعها، ويرجع ذلك إلى ازدياد الاتجار في المخدرات في تلك الحقبة الزمنية وظهور ملاجئ وبنوك مالية بعيدة عن رقابة السلطات، وبالأخص في أمريكا اللاتينية التي كانت مرتعاً لتجارة الأفيون والحشيش، وحقق فيها المجرمون أموالاً ومكاسب طائلة من هذه التجارة.

¹ تناول الفقه القانوني والتشريعات الوطنية مصطلح غسل الأموال بمسميات عدة مثل: تبييض الأموال، وتطهير الأموال، وتنظيف الأموال، وتنقيح الأموال، وغسل الأموال، وكلها تؤدي إلى نفس المعنى إذ إنها ترجمة للمصطلح الذي تبنته الأمم المتحدة وهو: Money Laundering.

² ينظر: د. محمد علي العريان - عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها- الإسكندرية-دار الجامعة الجديدة للنشر - بدون سنة نشر- ص 28.

وعلى ذلك نصت المادة الثالثة فقرة (ب) من اتفاقية فيينا لعام 1988م على أن غسل الأموال هو "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم الاتجار في المخدرات وارتكاب أفعال الاشتراك في هذه الجرائم بقصد إخفاء المصدر غير المشروع لها أو مساعدة شخص تورط في ارتكاب الجريمة على الإفلات من العقاب وإخفاء أو تمويه مصدر الأموال مع العلم بمصدرها غير المشروع واكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها أنها مستمدة من جريمة المخدرات". وتأسيساً على ذلك فإذا حصل الجاني على أموال غير مشروعة من جراء ارتكابه لجرائم جنائية أخرى، فلا يشكل ذلك الفعل جريمة معاقباً عليها طبقاً للاتفاقية.¹

وبهذا المنهج أخذ المشرع المصري في معالجته لجريمة غسل الأموال حيث أخذ بأسلوب التعداد الحصري للجرائم من خلال المادة (2) من القانون رقم (80) لسنة 2002م كما سيأتي بيانه.

ثانياً: المنهج العام في تعريف غسل الأموال

ويقوم هذا المنهج على عدم التقيد بجريمة معينة، وما يعد من قبيل غسل الأموال كافة الأموال والعائدات المتحصلة من جميع الجرائم الجنائية، وعلى ذلك يجوز مصادرة أي ميزة اقتصادية أو مالية يحصل عليها الجاني من الجريمة، بصرف النظر عن طبيعة هذه الجريمة. وقد تبنى هذا الاتجاه المجلس الأوروبي في اتفاقية استراسبورغ لعام 1990م والتي أوجبت مصادرة الأموال والعائدات المتحصلة من كافة الجرائم الجنائية، حيث نصت على تجريم أفعال "تحويل ونقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة بقصد إخفاء طبيعة الأموال أو اكتسابها أو حيازتها، أو استخدامها مع العلم بمصدرها غير المشروع". وهذا المنهج يتشابه مع مفهوم غسل الأموال في اتفاقية فيينا، إلا أنه يتميز بالتوسع في مصادرة الأموال غير المشروعة لتشمل كافة الجرائم الجنائية، وكذلك مصادرة عائدات الجرائم، بحيث تشمل جميع المكاسب غير المشروعة أو أي ميزة اقتصادية يحصل عليها غاسل الأموال.²

وبهذا المنهج أخذ المشرع البحريني في معالجته لجريمة غسل الأموال من خلال المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001م والمعدل بالقانون رقم (54) لسنة 2006 م .

وأرى أن هذه الجريمة تعني ببساطة شديدة: "أي عملية تقع بسلوك إيجابي، أو سلبي وترتبط بالنشاط الإجرامي الأصلي غير المشروع مصدر هذه الأموال، يستهدف بها الجاني إخفاء المشروعية على تلك

¹ ينظر: د. خالد حامد مصطفى- مرجع سابق- ص 19-20.

² ينظر: المرجع نفسه - ص 21.

الأموال أو العائدات المتحصلة من ذلك النشاط، لاستعمالها أو استثمارها أو للاستفادة منها بكافة الأوجه، مع العلم بمصدرها غير المشروع ومن ثم ينبغي توافر الشروط الآتية:

1. وقوع نشاط إجرامي غير مشروع، يحصل منه الجاني على أموال غير مشروعة، وأن يرتبط ذلك النشاط بأفعال غسل الأموال غير المشروعة.

2. أن يقع من الجاني فعل إيجابي كإيداع أو استثمار الأموال غير المشروعة، أو فعل سلبي بعجزه عن تبرير مصدر ثروته، إذا ثبت أنه ارتكب نشاطاً إجرامياً غير مشروع، وحصل منه على أموال الغير أو خالط أشخاصاً اعتادوا على ارتكاب أنشطة إجرامية، وحصلوا منها على أموال غير مشروعة أو اشترك في ارتكاب جريمة غسل الأموال.

3. أن تتحقق الغاية من السلوك الإجرامي، بأن يستهدف الجاني إضفاء المشروعية على تلك الأموال أو استعمالها أو استثمارها في أنشطة مشروعة.

4. توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال ولا يشترط في ذلك الإحاطة بكافة عناصر الجريمة مصدر الأموال غير المشروعة ومن ثم يكفي علمه بعدم مشروعية الأموال.¹

أولاً: تعريف غسل الأموال في الصكوك الدولية

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988)

ترجع نشأة هذه الاتفاقية إلى الثمانينات من القرن الماضي، فمع تفشي ظاهرة جرائم غسل الأموال، وظهور الحاجة إلى مكافحة وتجريم كافة صور النشاط المتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ديسمبر 1984 أن يكلف لجنة المخدرات بضرورة الإعداد لمشروع اتفاقية تتناول الجوانب المختلفة لهذه المشكلة بوجه عام والجوانب التي لم تكن الاتفاقيات الدولية الأخرى قد عرضت لها بوجه خاص ثم انتهى الأمر أخيراً بإبرام اتفاقية فيينا عام 1988.

وعلى الرغم من أن اتفاقية فيينا 1988 لم تضع تعريفاً دقيقاً ومحددًا للمقصود بمصطلح غسل الأموال، إلا أنها أشارت إلى ماهية السلوك المكون للركن المادي لعمليات غسل الأموال بوصفها جريمة والذي يتجسد بشكل أساسي على أنه "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها من جريمة أو مصدر غير مشروع أو إخفائها

¹ ينظر : مرجع سابق- ص 21.

أو تمويه حقيقة مصدرها".¹ إضافة إلى أن الاتفاقية جرمت أفعالاً أخرى مرتبطة بغسل الأموال كإقتناء أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك.

وقد حثت الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة وفقاً للقانون الداخلي، والنظام الدستوري لكل طرف، لتجريم عدد من الأفعال المادية التي ترى أنها تشكل جوهر عملية غسل الأموال.

والجدير بالذكر أن بعض الوثائق الدولية التي صدرت عن مؤتمرات عقدت تحت إشراف الأمم المتحدة اتخذت اتفاقية فيينا 1988 أساساً لها عند تعريف "عمليات غسل الأموال" منها وثائق الأمم المتحدة في مؤتمرها الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا- كوبا) 1990، والتي عرفت عمليات غسل الأموال بأنها "تمويه مصادر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة".²

(ب) لجنة بازل للإشراف البنكي

في 12 ديسمبر عام 1988 اجتمعت "اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية والممارسات الإشرافية"³، التي تضم ممثلي عدد من البنوك المركزية والسلطات الرقابية والإشرافية في عدد من الدول من بينها مجموعة الدول الصناعية الكبرى، لمنع استخدام النظام المصرفي في تمرير عمليات غسل الأموال، فأصدرت وثيقة عرفت باسم "بيان بازل"، نسبة إلى مدينة بازل السويسرية التي عقدت فيها اللجنة اجتماعها.

اشتمل بيان بازل على عدد من المبادئ التي تحظر بموجبها استخدام البنوك في النشاطات الإجرامية وذلك لأهداف تتعلق بغسل الأموال، وضرورة منع المعاملات التجارية ذات الخلفية الإجرامية وخصوصاً المتأتية من عمليات غسل الأموال والمساهمة في اكتشاف ومنع هذه المعاملات.

وعلى الرغم من أن لجنة بازل لم تضيف جديداً لتعريف جريمة غسل الأموال إلا أنها ربطت بين هذه الجرائم وبين دور البنوك عن طريق المبادئ المصرفية للحيلولة دون استخدام القطاع المصرفي لأغراض غسل الأموال.

¹ المادة 3/فقرة 1 ب - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية- 1988.

² وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا - كوبا- 27 أغسطس- 7 سبتمبر 1990م)- وثيقة رقم (A/CONF-144/15). راجع موقع الأمم المتحدة التالي www.un.org/arabic

³ Committee on Banking Regulations and Supervisory Practices.

وفي عام 2001 م أصدرت اللجنة بياناً آخر متعلقاً بمعرفة هوية العملاء المتعاملين مع البنوك.¹

(ج) لجنة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال (الفاتف F.A.T.F)²

شكلت هذه اللجنة من قبل مجموعة الدول الصناعية الكبرى، ويرجع أمر تشكيلها إلى مؤتمر القمة الاقتصادي الخامس عشر، الذي عقد في باريس عام 1989م، بناء على دعوة رئيس الجمهورية الفرنسية لتشكيل لجنة خاصة مستقلة لمكافحة غسل الأموال (لجنة فاتف FATF) بهدف منع استخدام النظام المصرفي لأغراض غسل الأموال خاصة الناتجة من تجارة المخدرات.³

أصدرت هذه اللجنة أربعين (40) توصية خاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال، وقد عرفت فرقة اللجنة المعنية بالإجراءات المالية (الفاتف - FATF) غسل الأموال بأنها: "تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل غير المشروع أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العوائق القانونية لأعماله وإلغاء أو إخفاء الطبيعة الحقيقية ومصدر ومكان وحركة وحقوق أو ملكية الممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة أو من شخص ساهم في ارتكابها".⁴

ثانياً: تعريف غسل الأموال في التشريعات الوطنية

1. الولايات المتحدة الأمريكية

سنت الولايات المتحدة الأمريكية قانوناً سنة 1970 متعلقاً بسرية الحسابات المصرفية "The Bank Secrecy Act 1970"، وهو يهدف إلى تعقب العمليات النقدية، لمنع عمليات غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات أو الناتجة عن التهريب أو عن القمار أو الناتجة عن الاختلاس أو التهريب الضريبي أو التجارة بالممنوعات.

ثم أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية أول قانون خاص بمنع غسل الأموال سنة 1986 تم بموجبه اعتبار فعل غسل الأموال جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون الأمريكي بالحبس والغرامة والمصادرة. وفي العام 1988 صدر القانون "The Anti Drug Act"، للمعاقبة على استعمال الأموال الناتجة عن الاتجار غير

¹ ينظر: د. محمود شريف بسيوني- غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية- الطبعة الأولى - دار الشروق- القاهرة - 2004- ص 113.

² لجنة العمل المالي الدولية (FATF) هي اختصاراً للكلمة الانجليزية Financial Action Task Force

³ ينظر: د. عبد الفتاح سليمان - مكافحة غسل الأموال- الطبعة الأولى- دار علاء الدين للطباعة والنشر - القاهرة- 2004- ص 37 .

⁴ ينظر: د. جلال وفاء محمدين-مكافحة غسيل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم(35) لسنة 2002م - سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي - العدد 74- الكويت- 2003- ص53.

المشروع بالمخدرات، بصورة مستقلة عن جريمة الاتجار بالمخدرات.¹ ونتيجة لأحداث الحادي عشر من سبتمبر صدر قانون منع مصادر غسل الأموال وتمويل الإرهاب:² "International Money Laundering Abatement and Anti-Terrorist Financing Act of 2001"

وتتميز القوانين السابقة بأنها وسعت من مفهوم عمليات غسل الأموال بحيث شملت كافة المؤسسات المصرفية، وشرعت تجريم غاسلي الأموال وكل من يسهل لهم تمرير العمليات المشبوهة.³

2. التشريع المصري

أصدر المشرع المصري القانون رقم (80) لسنة 2002م بشأن مكافحة غسل الأموال⁴، وعرف القانون عملية غسل الأموال في مادته الأولى (ب) بقوله: "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".

3. التشريع الكويتي

عرفت المادة الأولى من القانون الكويتي رقم (35) لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، عمليات غسل الأموال بأنها: "عملية أو مجموعة من عمليات مالية، أو غير المالية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو عائدات أي جريمة، وإظهارها في صورة أموال، أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع. ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية التوظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء أو تمويه مصدرها.⁵

¹ ينظر د. جلال وفاء محمد - مرجع سابق - ص 62 وما بعدها - وينظر أيضاً د. ماجد عبد الحميد عمار - مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري - دار النهضة العربية - القاهرة - 2002 - ص 3 وما بعدها. وينظر أيضاً د. محمد علي العريان - مرجع سابق - ص 221 وما بعدها.

² Graham, Ann. " What do new anti- Money Texas Banking (TXB). Vol:90. Iss: 12 Dec 2001. P:1 Laundering laws means for Texas Banks"?

³ ينظر: د. جلال وفاء محمد - مرجع سابق - ص 60 وما بعدها.

⁴ صدر هذا القانون في 22 مايو سنة 2002م، على أن يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره - الجريدة الرسمية - العدد (20) مكرر في 2002/5/22م السنة (45).

⁵ المادة الأولى من القانون رقم (35) لسنة 2002م بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال في القانون الكويتي والصادر بتاريخ 10 مارس 2002 والمنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ملحق العدد 557 - السنة الثامنة والأربعون - تاريخ 26 مارس 2002م.

4. التشريع البحريني

أما المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مملكة البحرين فقد عرفها في المادة (1/2): ((بأنه كل من أتى فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة والتي من شأنها إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروعة يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال وهي:

1. إجراء أي عملية تتعلق بعائد الجريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.
2. إخفاء طبيعة عائد جريمة أو مصدره أو مكانه أو طريقة التصرف فيه أو حركته أو ملكيته أو أي حق يتعلق به مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.
3. اكتساب أو تلقي أو نقل عائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.
4. الاحتفاظ بعائد جريمة أو حيازته مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه)).¹

ثالثاً: تحليل التعريفات السابقة

من خلال ما تقدم عرضه من تعريفات في الصكوك الدولية، والتشريعات الوطنية، يمكن القول إن هناك قاسماً مشتركاً يجمع سائر التعاريف - يمثل أحد أوجه الاتفاق في التشريعات المقارنة والصكوك الدولية - مفاده أن مفهوم عمليات غسل الأموال تعني إضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة بهدف إظهارها على أنها مشروعة.

أما أوجه الاختلاف فيمكن حصرها في اتجاهين بارزين في التعريفات الوطنية السابقة، أحدهما ضيق يقتصر على العناصر أو الأنشطة المكونة للركن المادي من الجريمة، والآخر -لاحظناه في التشريع الأمريكي والتشريع البحريني- يتسع ليشمل الغرض من عمليات غسل الأموال واستخدام هذه الأموال في وجوه غير مشروعة كالجريمة الدولية والإرهاب، وهو ما يدعى بالقصد الجنائي للجريمة.

¹ المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال في القانون البحريني- نشر في الجريدة الرسمية- العدد 2462 بتاريخ 2001/1/31.

ويمكن اعتبار التشريع الكويتي لعام 2002م على أنه يندرج تحت المفهوم الضيق وقصره على العناصر المكونة للركن المادي للجريمة. أما التشريع الأمريكي، والتشريع البحريني، فيمكن إدراجهما تحت المفهوم الواسع لغسل الأموال، لاتفاقهما تماماً مع تعريف اتفاقية فيينا 1988م، واشتمالهما على مختلف صور السلوك المادي للجريمة وفي اعتقادنا أنه نتيجة أوجه الاتفاق، وأوجه الاختلاف التي عرضنا لها برزت تعريفات فقه القانون الجنائي وبصورة أوسع من نظرائهم في فقه القانون التجاري، ولعل السبب في ذلك -من وجهة نظرنا- هو النظر إلى عمليات غسل الأموال بوصفها جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي والقوانين الخاصة بمكافحتها، وهي ذات النظرة التي سبقتهم إليها الوثائق والصكوك الدولية.

المطلب الثاني

خصائص جريمة غسل الأموال

أخذت عمليات غسل الأموال طابعاً مخيفاً في السنوات الأخيرة الماضية بعد دخول عصابات الجريمة المنظمة والمافيا الدولية في هذه العمليات مما جعل المشكلة تأخذ طابعاً دولياً، ونظراً للأرباح الخيالية التي تتحقق من تلك العمليات لجأت الكثير من الشركات الضخمة والبنوك، بل بعض الحكومات إلى هذا المجال الغامض واتخذت طرقاً ملتوية لإضفاء الصبغة القانونية على أعمالها، ولا غرابة أن تحتل ظاهرة غسل الأموال أهمية كبيرة على الساحة الاقتصادية خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين، وذلك إدراكاً من المجتمع الدولي للآثار السلبية لهذه الظاهرة على الاستقرار الاقتصادي مما أدى إلى تزايد الاهتمام بهذه الظاهرة وبسبل مواجهتها من قبل العديد من التشريعات الداخلية منها والدولية خاصة بعد أن غدت تلك الظاهرة تهدد الاقتصاد العالمي برمته وتحديداً اقتصاديات العالم النامي الذي تنتمي إليه بلداننا العربية، وهنا فإن لجريمة غسل الأموال خصائص عديدة سنورد منها الآتي:

الفرع الأول: جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية

تشكل الجرائم الاقتصادية تهديداً خطيراً لكافة المجتمعات في العالم بسبب تأثيراتها الضارة على اقتصاديات هذه المجتمعات، ونتيجة لما تدره من عوائد مالية ضخمة على مرتكبيها، فإنها تأخذ أشكالاً متعددة، كما تتنوع أساليب ارتكابها.

وتعرف الجرائم الاقتصادية بأنها: (فعل ضار أو امتناع عن فعل محدد ويكون للفعل أو الامتناع مظهراً خارجياً يخل بالنظام الاقتصادي والإنمائي للدولة بأهداف سياستها الاقتصادية، ويكون ذلك محظوراً قانوناً وله عقاب ويقوم بذلك إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية، أو باختصار أكثر الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة اقتصاد الدولة).¹

ووفقاً للتعريف المتقدم، فإن الجريمة الاقتصادية تتضمن اعتداء على القوانين والقواعد الاقتصادية المطبقة داخل الدولة، كالتهرب الجمركي والغش التجاري والاحتكار غير المشروع وتزوير الأوراق المالية والجرائم المعلوماتية، إضافة إلى جريمة غسل الأموال موضوع الدراسة.

¹ ينظر: د. عادل رمضان اليبوكي - الجرائم الاقتصادية في التشريع البحريني - مطبعة هوك آيز - مملكة البحرين - 2008 م - ص 25.

والجدير بالذكر بأن هناك مسميات متعددة للجريمة الاقتصادية فيما تعرف بالاقتصاد الخفي، والاقتصاد الموازي، والاقتصاد الأسود، والاقتصاد غير النظامي، الذي يعتبر مجموعة الأنشطة المشروعة وغير المشروعة التي لا تدخل ضمن إطار الحسابات القومية للاقتصاد، وتشمل الإنتاج غير المعلن في القطاعات الاقتصادية المختلفة العامة والخاصة، وما يتصل به من دخول هامشية، ناتجة عن أعمال إضافية لبعض الوقت دون موافقات رسمية من جهة العمل، وهذا هو صميم جريمة غسل الأموال والعائدات المتأتية من الجرائم.¹

وتشكل الجريمة الاقتصادية تحدياً خطيراً للمجتمع الدولي، فهي آخذة بالازدياد في مختلف أنحاء العالم، ويعود ذلك إلى التحولات الجذرية التي تشهدها السياسات الاقتصادية للعديد من دول العالم، وإتباعها لمبادئ اقتصاد السوق على المستوى الوطني، ومبدأ التجارة الحرة على المستوى العالمي، وقد اتسع النشاط الإجرامي بزيادة النشاط الاقتصادي، فبلغت تلك الجرائم قدراً من التعقيد جعل من الصعب إجراء عمليات الرصد والاقتفاء والتحري والملاحقة القضائية وإصدار الأحكام في مواجهة مرتكبيها، حيث يمارسون أنشطتهم الإجرامية من خلال مؤسسات تستخدم أساليب تنظيمية وإدارية متنوعة.²

الفرع الثاني: جريمة غسل الأموال جريمة منظمة

ازداد خطر الجريمة المنظمة في العصر الحديث -والتي تعد جريمة غسل الأموال نمطاً من أنماطها- حيث لا تعد الجريمة المنظمة مجرد تقليد تتمسك به جماعة إجرامية منظمة وإنما هي وسيلة أو مجموعة متكاملة اتخذت أبعاداً متعددة وما تعرف به المافيا من كونها إمبراطورية في الخفاء، وقد أخذ وصف (الإمبراطورية) على أعمال هذه المنظمات من خلال انتشار جرائمها على صعيد عالمي، فجرائمها ذات صبغة عابرة للحدود ولأي مكان تقتضيه مصلحة هذه المنظمات.

وللجريمة المنظمة صورتان -تبعاً لنطاق نشاطها المكاني- فالصورة الأولى ويطلق عليها الجريمة المنظمة الوطنية، ويقصد بها الجريمة المرتكبة من المنظمة الإجرامية داخل الحدود الإقليمية للدولة بحيث تخضع لمبدأ الإقليمية، والصورة الثانية يطلق عليها الجريمة المنظمة غير الوطنية، ويقصد بها الجريمة المرتكبة من المنظمة الإجرامية والتي تمس عدداً من الدول.³

¹ ينظر: د. سعيد عبد اللطيف حسن- جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الأولى- ص 86.

² ينظر: المرجع نفسه - ص 79.

³ ينظر: أمل أحمد أبل- مرجع سابق- ص 22.

وكما يعرف فإن التنسيق وتبادل المعلومات التي من شأنها محاربة الجريمة المنظمة من خلال المؤسسات القانونية التي تحارب الجريمة في شتى دول العالم، فإن هناك تنسيقاً مشابهاً بين الإمبراطوريات الإجرامية الخفية في شتى أنحاء العالم، وهذا التنسيق يتيح لها إمكانية الإفلات من قبضة العدالة، وتتعاون تلك العصابات والتنظيمات الإجرامية فيما بينها بدرجة كبيرة، حيث ساعد الإنترنت في تسهيل عملية الاتصال بين هذه العصابات والتنسيق المشترك بينها، والاتفاق الجنائي.¹

وتعد الجريمة المنظمة من أهم المشكلات التي تواجه الباحثين لأنه لا يوجد إلا اتفاق بسيط على تعريفها، وقد عرفت من قبل البعض بأنها: (مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بوسائل غير مشروعة وباستمرار)²، وكذلك تعرف الجريمة المنظمة بأنها مجموعة من النشاطات الإجرامية التي ترتكب من قبل جماعة أصدقاء أو شركاء تجمعهم مصالح مشتركة عن طريق التخطيط المشترك المنظم في مواجهة النظام الاقتصادي أو القانوني في دولة ما عن طريق استخدام العنف وإفساد الموظفين في الدرجات العليا وذلك بهدف تحقيق أرباح.³

وأصبحت جريمة غسل الأموال بوصفها جريمة منظمة خلاصة لجهود عمل إجرامي منظم تقوم على إتيانه وتنفيذه عصابات تتسم بالطابع التنظيمي، ذات هياكل وظيفية مدربة، وذلك لممارسة نشاطها الإجرامي على المستوى الداخلي أو الخارجي بين الدول، بالاستعانة بأحدث الوسائل العلمية، والتستر وراء أشخاص من ذوي المكانة الاجتماعية المرموقة باعتبارهم فوق مستوى الشبهات الجنائية، ويعتبر التخطيط هو العامل الأساسي في أي جريمة منظمة.

ولكي يطلق وصف الجريمة المنظمة على أي فعل إجرامي لابد من توافر شرطين رئيسيين هما: الشرط الأول: تعدد المشتركين في الجريمة، ويقصد بالتعدد مفهومه المطلق أي إسهام مجموعة من الأفراد بارتكاب جريمة ما بالتعاون فيما بينهم ولا فارق فيما إذا كان الدور رئيسياً أم ثانوياً، والشرط الثاني: وحدة الجريمة، وتعني الوحدة المادية والمعنوية على السواء، فيقصد بالوحدة المادية ارتكاب العناصر المكونة للسلوك المادي من أجل تحقيق نتيجة واحدة محددة.

¹ ينظر: كوركيس يوسف داود- الجريمة المنظمة – رسالة دكتوراه- الدار العلمية الدولية- دار الثقافة- 2001 – ص 46. نقلاً عن - المرجع السابق- ص 22.

² ينظر: د. محمد سامي الشوا – الأساليب المستخدمة في جريمة غسل الأموال – بحث مقدم لمجلة الحقوق – المجلد الثاني – العدد الأول – الصادرة عن كلية الحقوق جامعة البحرين – يناير 2006م.

³ ينظر: أمل أحمد أبل- مرجع سابق- ص 23.

ويقصد بالوحدة المعنوية للجريمة المنظمة توافر الرابطة الذهنية والنفسية بين المساهمين في ارتكاب الفعل الإجرامي المحدد حتى ولو لم يكن هناك اتفاق صريح وتوجهت نية كل منهم إلى ارتكاب الفعل المسند إليه وتحقيق النتيجة المبتغاة، وإذا انتفت الرابطة تعددت الجرائم بتعددتها وسُئل كل منهم عن الجزء الذي مارسه واعتدى به على الحق الذي يكفله القانون.

وبالتمعن في جريمة غسل الأموال من خلال ما استعرضناه من منظور الجريمة المنظمة فإنه يتضح جلياً الطابع التنظيمي لتلك الجريمة في طبيعتها وكثرة العناصر التي تدخل في تكوين الركن المادي لجريمة غسل الأموال والتي تحتاج إلى شبكة من الأفراد لارتكابها والذين يعملون معاً في وحدة مادية في سبيل الوصول للنتيجة المحددة.

وعليه فإن الارتباط وثيق بين الجريمة المنظمة وغسل الأموال، باعتبار أن هذه الأخيرة لا تقع إلا من قبل جماعة منظمة، أي أن القائمين على غسل الأموال من خلال سلسلة العمليات ما هم إلا تابعون لمنظمات إجرامية تخصصت بصفة مستمرة بممارسة هذه الجريمة من خلال مصادر تلك الأموال غير المشروعة من الإجرام المنظم، كالاتجار بالمخدرات والرقيق الأبيض، والسلاح، ويتحتم القضاء على الجريمة المنظمة في سبيل الوصول لمكافحة جريمة غسل الأموال.¹

الفرع الثالث: استعمال وسائل التقنية الحديثة في ارتكاب جريمة غسل الأموال

شهدت عمليات غسل الأموال تطوراً غير مسبوق في أساليب ارتكابها، كل ذلك يعزى للزيادة الهائلة في حجم الأموال والعائدات الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة، إضافة إلى القفزة النوعية الهائلة في استخدام الوسائل التكنولوجية في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود الجغرافية والإقليمية والدولية.

وقد تزايدت معدلات هذه الجرائم في العقدين الأخيرين على وجه الخصوص، بصورة أدت إلى بزوغ فجر ظاهرة إجرامية جديدة تعرف بالإجرام المعلوماتي أو الإجرام الإلكتروني، ومن ذلك ما يتضمن كلاماً جارحاً أو ربما شتائم مما يقع تحت طائلة الجرائم المخلة بالآداب العامة القذف أو السب، وارتكاب الكثير من الجرائم المماثلة.²

¹ ينظر: د. جلال وفاء محمد-مرجع سابق- ص 40- 41.

² ينظر: د. هلالى عبدالله أحمد - الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001م - دار النهضة العربية- القاهرة - 2006م - ص 276.

ومع تطور أنظمة التحويلات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت واستخدام شبكات الحاسوب في الربط بين كافة الأسواق المالية، وسهولة انتقال رؤوس الأموال الكبرى، إضافة إلى انتشار التجارة الإلكترونية فقد تزايد تبعاً لذلك استخدام شبكة الإنترنت في عمليات غسل الأموال، وهذا يعني أن هذا النوع من الجرائم، يتسم بصعوبة إثباتها وإدانة مرتكبيها، وذلك لعدة أسباب، أهمها كون هذا النوع من الجرائم لا يترك أثراً بعد ارتكابها، وصعوبة الاحتفاظ بآثارها إن وجدت.

كما إنها تحتاج لخبرة فنية يصعب على المحقق العادي التقليدي التعامل معها، إضافة إلى أنها تعتمد على الخداع في ارتكابها، والتضليل في معرفة مرتكبيها. فمن الصعوبة بمكان تحديد موقع الجريمة لأن الملفات والوسائل الحاسوبية يمكن أن تنتقل من نظام إلى آخر بسرعة ودقة.¹

وهكذا يتضح لنا مما سبق أن شبكات الحاسب الآلي تضطلع بدور بارز في تسهيل ارتكاب جريمة غسل الأموال وذلك من خلال استخدام شبكة الإنترنت، حيث تعتبر من أحدث الأساليب في ارتكاب الجريمة خاصة أنها أسهل استخداماً وأيسر في التعامل مع البنوك، حيث يمكن بضغطة زر من أضرار الحاسب الآلي وباستخدام شبكة الإنترنت فتح الآفاق للدخول في حسابات وأنشطة مالية ومصرفية في أي جهة أو مؤسسة سواء في الداخل أم الخارج.²

ووفقاً لإحصائيات صندوق النقد الدولي فإن حجم عمليات غسل الأموال يتراوح ما بين 590 ملياراً إلى 1,5 تريليون دولار سنوياً، أي ما يعادل 2-5% من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي العالمي، ويقدر البعض أن إجمالي الدخل المتحقق من عمليات المخدرات يعادل 688 ملياراً سنوياً منها 5 مليارات في بريطانيا و 33 ملياراً في أوروبا و 150 ملياراً في الولايات المتحدة الأمريكية و 500 مليار في باقي دول العالم. وإن هناك مجموعة منهم من المهنيين المتخصصين ومن حملة الشهادات العليا، وبالتالي فقد أصبحت عمليات غسل الأموال صناعة لها أطقمها، وتأتي في المرتبة الثالثة بين الصناعات العالمية حسب القيمة.³

¹ ينظر: د. علي محمود علي حمودة- الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي – بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية – أكاديمية شرطة دبي- مركز البحوث والدراسات – 26-28 أبريل 2003.

² وقد أشار تقرير أعدته الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي عام 1997 إلى أن 28,5 مليار دولار من الأموال القذرة تطير سنوياً عبر الإنترنت لتخترق حدود 67 دولة في أنحاء العالم لغسلها – ينظر: جريدة الأهرام المصرية الصادرة في 1997/4/4 – لا يوجد رقم العدد- نقلاً عن الدكتور أيمن عبد الحفيظ – أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال – مطابع الشرطة للنشر والطباعة والتوزيع – 2007 .

³ ينظر: حمدي عبد العظيم-صحيفة الجزيرة السعودية-العدد 10489 – الطبعة الأولى- 25 ربيع الأول 1422 هـ .

الفرع الرابع: جريمة غسل الأموال جريمة تبعية

جريمة غسل الأموال جريمة تبعية حيث إنها تفترض ابتداء سبق ارتكاب جريمة أولية نتجت عنها أموال غير مشروعة، ثم تأتي في مرحلة تالية عملية غسل تلك الأموال القذرة، لتطهيرها في إحدى صور الغسل المتنوعة.¹

تبنى المشرع البحريني مبدأ متميزاً عن نظيره المشرع المصري²، وانفرد بعبارة (نشاط إجرامي) ليتناول أي نشاط يشكل جريمة معاقباً عليها سواء في مملكة البحرين أو أي دول أخرى، وأضفى صفة التجريم على أي نشاط سواء أكان معاقباً عليه في مملكة البحرين أو أي دولة أخرى بما يحقق المرونة اللازمة لمواجهة هذه الجريمة، إلا أنه لم يشترط ثبوت الإدانة في الفعل الإجرامي الأصلي، كما جرم مختلف الأفعال الأخرى المرتبطة بغسل الأموال، فضلاً عن تجريم جميع صور الاشتراك في جريمة غسل الأموال مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية.

وقد نص المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مملكة البحرين المعدل بالقانون رقم (54) لسنة 2006 م في المادة 1/2 على: (يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من اقترف فعلاً من الأفعال الآتية وكان من شأنه إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروع:³

- إجراء أي عملية تتعلق بعائد الجريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.
- إخفاء طبيعة عائد جريمة أو مصدره أو مكانه أو طريقة التصرف فيه أو حركته أو ملكيته أو أي حق يتعلق به مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من فعل يعد اشتراكاً فيه.
- اكتساب أو تلقي أو نقل عائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من فعل يعد اشتراكاً فيه.
- الاحتفاظ بعائد جريمة أو حيازته مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه).

¹ ينظر: د. هدى حامد قشقوش- جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي- دار النهضة العربية – القاهرة- 1997 – ص 19.

² ينظر المادة (2) من القانون رقم 80 لسنة 2002م من مكافحة غسل الأموال في مصر.

³ المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال- مرجع سابق.

ويلاحظ أن المشرع البحريني توسع في بيان مفهوم محل جريمة غسل الأموال أو الاشتراك فيها، بحيث يتسع محل الجريمة لكافة الأموال المتحصلة من جرائم أياً كانت هذه الجرائم فلم يقتصر التجريم على غسل الأموال المتحصلة من جرائم بعينها كالأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات أو الدعارة أو الرشاوى بل يشمل التجريم العائدات المتحصلة من الجرائم بوجه عام.¹

فهو توجه محمود من المشرع البحريني أويده وأدعو إلى أن تحذو التشريعات النظيرة حذوه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري تبنى أسلوب التعداد الحصري في المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال وهي:

1. جريمة اختطاف وسائل النقل.
2. جريمة احتجاز الأشخاص.
3. الجرائم التي يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها.
4. الجنايات والجناح المضرة بأمن الدولة الخارجي وكذلك المخلة بأمن الدولة الداخلي.
5. جريمة الرشوة والاختلاس وجرائم المسكوكات وجرائم التزوير.
6. جرائم سرقة الأموال واغتصابها.
7. جرائم زراعة النباتات المخدرة وتصنيعها وجلبها وتصديرها والاتجار بها.
8. جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقات والاتجار بها وصنعها بغير ترخيص.
9. جرائم الفجور والدعارة.
10. الجرائم الواقعة على الآثار.
11. جرائم البيئة المتعلقة بالنفايات والمواد الخطرة.
12. الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها.

أرى أن المشرع المصري سيكون مضطراً إلى تحديث سقف التجريم في مجال الجرائم الأولية من خلال متابعة ما يستجد من جرائم حديثة ويستمر في استحداث مواد تشريعية لمكافحة جريمة غسل الأموال، وبالتالي فإن انتهاج أسلوب التعداد الحصري للجرائم الأولية ستتأتى معه صعوبة ملاحقة الجريمة التابعة من قبل مؤسسات تطبيق القانون وبالتالي فرار المجرمين من العقاب.

¹ ينظر: تجربة مملكة البحرين لمحاربة جرائم غسل الأموال- الحلقة العلمية لمكافحة المخدرات وغسل الأموال – إعداد وزارة الداخلية - 27 نوفمبر - 1 ديسمبر 2004م.

الفرع الخامس: جريمة غسل الأموال جريمة عابرة للحدود الوطنية

بعد الانفجار الهائل في ثورة الاتصالات واستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في العمليات المصرفية، أصبحت جرائم غسل الأموال جرائم عالمية تتعدى حدود الدولة الواحدة، الأمر الذي يجعل الجهود الوطنية عاجزة عن مواجهة تفاقم هذه الظاهرة مما جعلها تستدعي جهوداً دولية دؤوبة لمواجهتها.

وبالرغم من بعض الفوائد التي تجنيها اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، وما يرافقها من إزالة العوائق الجمركية واستخدام التجارة الإلكترونية وشيوع المناطق الحرة وعمليات الخصخصة، إلا أن لكل ذلك أثراً قد يكون سلبياً في تنشيط عمليات غسل الأموال خصوصاً وأن كثيراً من التشريعات لبعض الدول تفتح المجال لتنامي عمليات غسل الأموال من خلال تسهيل إمكانية إنشاء الشركات الوهمية والتحويلات الإلكترونية واستخدام بطاقات الصراف الآلي، والتي غدت الظاهرة الأبرز شيوعاً في العمليات المصرفية.¹

وبالنتيجة ازدادت الصعوبات الملقاة على عاتق الدولة بمفردها في ملاحقة مرتكبي جرائم غسل الأموال والكشف عن جرائمهم وتقديمهم للمحاكمة، إضافة إلى كون العديد من التشريعات مازالت قاصرة في مجال مواجهة ظاهرة غسل الأموال، ويبدو أن الوصول إلى توحيد التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال على مستوى العالم هو أمر في غاية الصعوبة في الوقت الحالي وذلك لأسباب متعلقة بالظروف الداخلية والسياسية لكل دولة وتباين موقعها ونظرتها لآليات مكافحة جريمة غسل الأموال.

¹ ينظر: طلال طلب شرفات- مسؤولية البنوك عن غسل الأموال وكيفية مواجهتها- بحث منشور على شبكة الإنترنت - www.arablawninfo.com - ص 3.

((المبحث الثاني))

مراحل جريمة غسل الأموال وأساليبها

وضعت مجموعة العمل المالي "FATF" في تقريرها الأول الصادر في عام 1990 خطة واضحة لمراحل غسل الأموال، مؤداها أن المجرمين يقومون بغسل عائدات نشاطهم الإجرامي في المصارف والمؤسسات المالية وذلك من خلال ثلاث مراحل رئيسية هي الإيداع (التوظيف) والتمويه والإدماج.¹

إن عمليات غسل الأموال القذرة المصدر تتعدد ولها مجالات كثيرة²، وهناك نظريتان لعمليات غسل الأموال، تعرف النظرية الأولى بمسمى "النظرية التقليدية"، حيث يذكر خبراء مجموعة التدخل المالية الدولية "GAFI"³، إن عمليات غسل الأموال وفقاً للنظرية التقليدية تتم وفق ثلاث مراحل، هي:

✓ المرحلة الأولى: التوظيف.

✓ المرحلة الثانية: التمويه.

✓ المرحلة الثالثة: الدمج.

وهناك نظرية أخرى لعمليات غسل الأموال⁴، تعرف بمسمى "النظرية الحديثة"، وهي تقسم إلى ثلاثة أنواع، هي:

✓ النوع الأول: الغسل البسيط.

✓ النوع الثاني: الغسل المدعم.

✓ النوع الثالث: الغسل المتقن.

¹ ينظر: د. جديع فهد الفيلة الرشدي- مكافحة عمليات غسل الأموال المصرفية في القانون الكويتي رقم (35) لسنة 2002م – دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الأولى- 2005- ص 21.

² ينظر: د. محسن أحمد الخضيرى- غسل الأموال - "الظاهرة- الأسباب- العلاج" - مجموعة النيل العربية – القاهرة - الطبعة الأولى - 2003م – ص 81 وما بعدها.

³ مجموعة التدخل المالية الدولية المعروفة " GAFI " تم إنشاءها في مدينة باريس الفرنسية تحت مظلة لجنة المنظمات الأوروبية سنة 1989 م.

⁴ ينظر لمزيد من الإطلاع حول نظريات عمليات غسل الأموال: د. محمود كبش - السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال- القاهرة- الناشر: دار النهضة العربية- الطبعة الثانية- 2001م – ص 33 وما بعدها , د. محسن أحمد الخضيرى – مرجع سابق- ص 55.

وعليه، فإننا سوف نحاول تبين مراحل عمليات غسل الأموال في المصارف التجارية وفقاً لكلتا النظريتين القديمة والحديثة بشيء من التفصيل، علماً بأن هناك أسباباً أدت إلى انتشار عمليات غسل الأموال، نوجزها في النقاط التالية:¹

1. التجارة غير المشروعة.²
2. الفساد الإداري لبعض المسؤولين الكبار في بعض بلدان العالم.
3. التعقيدات الإدارية الناجمة عن القوانين المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية.
4. ارتفاع معدل الضرائب.
5. ظاهرة العولمة التي نجم عنها حرية حركة الأموال والمعلومات، وتراجع الحواجز التجارية بين الدول.
6. التقدم التكنولوجي في تطور أنظمة التحويل المالي بين مختلف بلدان العالم، وظهور ما يسمى ببنوك الإنترنت.³
7. زيادة حجم التجارة الدولية بين رجال الأعمال، والذي يمارس بعضهم أعمالاً غير قانونية.
8. ازدياد التعامل بين البنوك المحلية والدولية.
9. سرية الحسابات المصرفية، لاسيما ما اصطلح على تسميتها "بالحسابات الرقمية".

¹ ينظر: د. عبد الفتاح سليمان- مرجع سابق- ص 21 وما بعدها، أ. خالد رميح المطيري- البنوك وعمليات غسل الأموال- رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية - 2004 م - ص 13 وما بعدها.

² د. زياد علي عربية- غسل الأموال وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته عربياً ودولياً - مجلة الأمن والقانون الصادرة عن أكاديمية شرطة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة - السنة الثانية عشر- العدد الأول - يناير 2004 م - ص 108.

³ ينظر: المرجع نفسه - ص 103.

المطلب الأول

مراحل جريمة غسل الأموال

من المعروف بأن كل جريمة تمر بمراحل حتى تمام ارتكابها، وقد نص القانون على تجريم بعض المراحل في فئات معينة من الأفعال الجرمية، في حين أنه قد اكتفى في جرائم معينة بتجريم الأفعال المباشرة لأحداث الجريمة، إلا أن المشرع البحريني قد أعطى نطاقاً واسعاً لتجريم نشاط غسل الأموال منذ لحظات ولادته الأولى وحتى نهايات ارتكابه. وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب حيث سوف نقوم بتناول المفهوم التقليدي لهذه المراحل ثم نتناول المفهوم الحديث في فروع مستقلة تبعاً.

الفرع الأول: المفهوم التقليدي لمراحل جريمة غسل الأموال

هناك ثلاث مراحل تتم من خلالها جريمة غسل الأموال في المصارف والمؤسسات المالية، وقبل الإشارة إليها يجب أن نبين أنه يمكن أن تجري مراحل غسل الأموال الأساسية الثلاث بشكل منفصل ويمكن أن تحدث أيضاً في وقت واحد بيد أن استخدام هذه المرحلة أو تلك يتوقف على توفر تقنيات مراقبة هذه العملية وأساليب مكافحتها وهي كالآتي :

1. مرحلة إيداع الأموال غير مشروعة المصدر في الحسابات المصرفية.
2. مرحلة التمويه أو التغطية لمصدر الأموال غير المشروعة.
3. مرحلة الدمج (التكامل).

وتفصيل هذه المراحل على النحو الآتي :

المرحلة الأولى: إيداع الأموال غير مشروعة المصدر في الحسابات المصرفية

تسمى هذه المرحلة بإيداع الأموال أو بتوظيف الأموال¹، ويقصد بها إدخال هذه الأموال القذرة المصدر - أو النشاط- إلى البنوك، حيث إن هذه الأموال تكون ناتجة عن تجارة غير مشروعة، مثل: تجارة المخدرات، أو بيع الأسلحة الممنوعة أو ممارسة البغاء، والقمار، وغيرها من الجرائم المنظمة والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعمليات غسل الأموال.²

¹ ينظر: د. هدى حامد قشقوش- مرجع سابق- ص 52.

² ينظر: د. جديع فهد الفيلة الرشدي- مرجع سابق- ص 21.

وتعد مرحلة الإيداع هي المرحلة التمهيدية لعملية غسل الأموال، حيث يكتنز المجرمون كميات ضخمة من الأموال غير المشروعة من جراء ارتكابهم لمختلف الجرائم، ورغبة في عدم كشف مصدر هذه الأموال، يلجأون إلى التخلص المادي من هذه الأموال بإيداعها أو توزيعها في مختلف الدوائر المالية، ويترتب على ذلك تسهيل الأموال غير المشروعة وتحويلها لأموال مشروعة، وغالباً ما تتم هذه الإيداعات على مدى زمني طويل مثل إيداع الأموال في الحسابات المصرفية أو وضعها كودائع في البنوك، وذلك للحيلولة دون اكتشاف مصدرها، وعلى ذلك يلجأ المجرمون إلى تقسيم الأموال غير المشروعة إلى كميات قليلة وتجزئتها لتبدو أكثر سهولة ثم إيداعها في حسابات مصرفية ومن ثم يحققون أهدافهم بإيداع الأموال غير المشروعة في البنوك. ويقصد بتوظيفها استثمار الأموال الناتجة عن نشاط غير مشروع سواء في صورة إيداعات بالبنوك أو المؤسسات المالية أو شراء مؤسسة مالية تجارية لها نشاط مشروع أو شراء أسهم أو ضمانات وعموماً استثمار المال المتحصل من فعل غير مشروع في صورة مشروعة.¹

وتشمل الوسائل المستخدمة في التوظيف أنواعاً مختلفة من المنتجات كالودائع المصرفية والمعادن الثمينة والشيكات السياحية والسيارات والتحف الفنية، وتستخدم في هذه المرحلة شبكة في العديد من عناصر غسل الأموال التي قد تكون مؤسسات مالية كالمصارف أو غيرها من القطاعات الاقتصادية التي تتعامل بكثير من السهولة.

ومرحلة التوظيف بالمفهوم السابق تعد بداية لعمليات الغسل، وهي أقل المراحل تعقيداً، إلا أنها تعد مرحلة أساسية تقتضي حرصاً خاصاً من القائمين عليها. إذ بهذه المرحلة تخرج النقود غير المشروعة من نطاق الخفاء لأول مرة لتدخل دائرة التعامل المادي. ونظراً لأن الأموال "القذرة" في هذه المرحلة البسيطة لم تخضع بعد لعمليات معقدة فإن تحديد طبيعتها الحقيقية يظل ممكناً.²

المرحلة الثانية: مرحلة التمويه أو التغطية لمصدر الأموال غير المشروعة

تعد هذه المرحلة من أهم مراحل غسل الأموال لأنها تهدف إلى فصل الأموال عن مصدرها الأصلي غير المشروع، وذلك بواسطة سلسلة من العمليات المعقدة والمتعاقبة للتمويه على مصدر هذه الأموال.³

¹ ينظر: د. أيمن عبد الحفيظ – مرجع سابق - ص 17.

² , Joseph p Sienna and Larry G. Siegel , Eighth Edition , International Thomson Publishing Company , Introduction to Criminal Justice , 1999 , United States of America , p.114 .

³ ينظر: المرجع نفسه- ص 17.

ويتم التركيز في هذه المرحلة على قطع الصلة بين النقود محل الغسل وأصلها الإجرامي، وذلك من خلال اللجوء إلى نظام من الصفقات المالية المتتابعة التي تستخدم لإخفاء الأصل المحاسبي لهذه المكاسب.

وأهم الوسائل المستخدمة في مرحلة التمويه هو تكرار التحويل من حساب بنكي لحساب بنكي آخر. ويمكن بعد ذلك تحويل النقود الموزعة في كل حساب إلى حسابات متعددة أخرى. ولهذا الغرض يستعان بالوسائل الفنية المتطورة لضمان سرعة التحويل، ويتم اللجوء بصفة خاصة إلى شركة متخصصة في إجراء هذه التحويلات السريعة.

ونرى أن هذه المرحلة تعني فصل حصيلة الأموال غير المشروعة المصدر من خلال مجموعة من العمليات المالية يطلق عليها أيضاً مرحلة التشطير أي أنه يتم إخفاء طبيعة هذه الأموال عن طريق العديد من التحويلات سواء الداخلية أم الخارجية لإيجاد العديد من الطبقات التي يصعب الوصول إلى منشئها الأصلي، وبالتالي تتم عملية التمويه أو التشطير للأموال غير المشروعة لتكون بعيدة الاكتشاف من قبل القائمين على تنفيذ القانون.

المرحلة الثالثة: مرحلة الدمج¹ أو التكامل

تشكل مرحلة الدمج المرحلة الأخيرة من سلسلة عملية غسل الأموال، حيث يتم فيها إضفاء المشروعية على الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وإعطائها مظهراً شرعياً، وبالتالي يحدث التكامل الفعلي للعائد الإجرامي في الاقتصاد الشرعي بإعادة استثماره، فبعد الإدماج أو التكامل الناجح يستطيع غاسلو الأموال استثمار الأموال في أنشطة إجرامية أو في أصول أخرى. لذلك أطلق الفقه على هذه المرحلة مرحلة التدوير أو التجفيف.

وتعد هذه المرحلة أصعب مراحل غسل الأموال، وذلك لأن الأموال تندمج في الاقتصاد الوطني، ويصعب فصلها عن مصدرها الأصلي غير المشروع.

بعبارة أخرى، يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها مرة أخرى كأموال عادية سليمة مكتسبة مظهراً قانونياً، وذلك باشتراك أموال ناشئة عن الفعل غير المشروع في مشروع تجاري آخر يعرف بمشروع عيته (مشروعية مصدر رأسماله) بحيث يصعب الفصل بين المال المتحصل من مصدر غير مشروع وذلك المتحصل من

¹ لمزيد من التفاصيل ينظر: أ. نجيب عبد الله الشامسي - الدمج المصرفي - الاستشارات للنشر - الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة - 1998 - ص 93 - وكذلك ينظر: د. حسن عبد الحافظ - جريمة غسل الأموال القذرة - جريمة دولية خطيرة - مجلة الأمن والحياة - السنة (19) - العدد (214) - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - 1999 - ص 209.

مصدر مشروع. وبالتالي يعاد ظهور الأموال غير المشروعة التي تم غسلها مختلطة ودمجها في النظام المشروع، وبالتالي تبدو وكأنها ناتجة عن أعمال مشروعة.

وبذلك يمكن القول بأن الأموال القذرة قد بلغت بر الأمان وحينئذ يكون بمقدور المجرم إعادة استثمارها في أية أنشطة إجرامية أو في أية أصول أخرى تضمن له حياة الرفاهية، ومن أكثر هذه الاستثمارات المشروعة سهولة في عصرنا الحاضر هو اللجوء إلى المضاربات في الأسواق المالية التي انتشرت في العديد من بلدان العالم مستفيدة في ذلك من سهولة وسائل الاتصال الحديثة عبر شبكات الإنترنت.¹

وأرى أن هذه المرحلة تعتبر من المراحل التي إذا ما تمت بنجاح أصبح من الصعب الكشف عنها إلا من خلال أعمال جاسوسية وبحث سري أو مساعدات غير رسمية من خلال المخبيرين أو شيء كبير جداً من الحظ وبذلك نستطيع الوقوف على ماهية مراحل غسل الأموال وهو ما نبتغيه.

غير أن هناك اتجاه يرى بأن المرور بمراحل عملية غسل الأموال لا يشترط بالضرورة في مجموع جرائم غسل الأموال بصفة عامة وذلك بالنظر إلى ظروف الجناة أنفسهم من غاسلي الأموال لما لبعضهم دون الآخر من وضع اجتماعي خاص، حيث يكون بمنأى عن جميع الشبهات، فلا يضطر إلى المرور بجميع المراحل المتقدمة الذكر، ومثاله كبار المستثمرين المعروفين في بلد ما، أو كأصحاب الياقات البيضاء وذوي المراكز المرموقة، وقد يتم الغسل في دول تنعدم أو تتضاءل فيها القيود القانونية على حركة الأموال، مما يجعلها نقطة جاذبة لإتمام عمليات غسل الأموال، كل ذلك تحت ستار التجارة الحرة، وغيرها من التحديات التي تواجهها الدول النامية في سبيل الوصول لأعلى النجاحات الاقتصادية، وفتح أسواقها للجميع.²

الفرع الثاني: المفهوم الحديث لمراحل جريمة غسل الأموال

هناك اتجاه حديث يرى أن المرور بمراحل الغسل الثلاث السابق الإشارة إليها ليس أمراً حتمياً، لأن وسائل الغسل تختلف باختلاف الظروف المحيطة بعمليات الغسل عموماً وباختلاف الظروف المحيطة بكل عملية منها، كما إن غاسلي الأموال أنفسهم تختلف ظروفهم الشخصية ومصادقيتهم أمام المجتمع. وإذا يتم الغسل في دولة تتسم قوانينها بالحزم في مواجهة عمليات الغسل، فإنه في الغالب يتم في دولة تنعدم أو تتضاءل فيها القيود القانونية على عمليات الغسل وعلى حركة الأموال، وذلك من خلال استخدام الأموال الناتجة من تجارة المخدرات أو الأعضاء البشرية مباشرة في مشروعات تجارية كإنشاء الفنادق والمطاعم وفي الأعمال

¹ ينظر: د. خالد حمد محمد الحمادي- غسيل الأموال في ضوء الإجماع المنظم- دار النهضة العربية- القاهرة - 2005 م - ص 100 .

² Introduction To Law Enforcement and Criminal Justice , Wrobleski Hess , Fifth Edition , West Publishing Company , 1997 , United States of America , p.260-p261.

التجارية الأخرى، ويعاد استثمار تلك الأموال دون تمييز بين مراحل الغسل الثلاث. وقد يتم الغسل في عملية واحدة تمثل المراحل الثلاث دفعة واحدة، وقد تندمج مرحلتان في مرحلة واحدة، فالمضاربة عن طريق البورصة يمكن أن تمثل تغطية ودمجاً في آن واحد وذلك حسب اللحظة التي تتم فيها المضاربة والطريقة التي تسجل بها بين عمليات مالية أو غير مالية.

وطالما أن عمليات غسل الأموال تتم تبعاً لعدة اعتبارات مختلفة، فإن من المفضل تقسيم عمليات غسل الأموال إلى ثلاثة أنواع رئيسية للغسل هي: الغسل البسيط، والغسل المدعم، والغسل المتقدم، كما يلي:

أولاً: الغسل البسيط

يهدف الغسل في هذا النوع إلى تحويل النقود القذرة إلى نقود نظيفة خلال فترة قصيرة للغاية، وبكميات ليست كبيرة.

ويستخدم هذا النوع من الغسل في العمليات الطارئة أو ذات الأهمية القليلة التي تهدف بالدرجة الأولى إلى استخدام النقود في الإنفاق الاستهلاكي أو في استثمار قليل الكلفة، وفي مجالات اقتصاد هامشية.

ويتم عادة هذا الغسل في دولة لا توجد بها قيود على عمليات غسل الأموال أو تكون القيود الموجودة بها قليلة. ومن أمثلة هذا النوع من الغسل استخدام النقود في تجارة تعتمد على التعامل بالنقود السائلة مثل تجارة السجاد والتحف، واستخدامها في استبدال العملات.¹

ثانياً: الغسل المدعم

يكون الهدف من الغسل المدعم إعادة استثمار الأموال الناشئة عن الجريمة في أنشطة مشروعة أكبر حجماً بكثير من الأنشطة التي تستخدم فيها الأموال في النوع السابق، أي أن الأموال التي يتم غسلها بأسلوب الغسل المدعم تتميز بضخامة حجمها.

والجدير بالذكر إن الغسل المدعم يتم إنجازه في مناطق جغرافية تتسم تشريعاتها بالحزم نسبياً في مواجهة ظاهرة غسل الأموال، كذلك فإن استخدامات الأموال محل الغسل تتطلب قدراً أكبر من المصادقية لدى القائمين عليها.²

¹ ينظر: د. عبدالفتاح سليمان- مرجع سابق- ص 153.

² ينظر: د. محمود كبش- مرجع سابق - ص 42-43.

وفي هذا النوع من غسل الأموال قد يتعلق الأمر بمبالغ ذات مصادر متنوعة سبق أن خضعت للغسل البسيط.

ومن أمثلة الغسل المدعم: حالة تاجر المخدرات الذي ازدهرت تجارته ويجد صعوبة في تبرير مجمل دخله الذي طرأ عليه زيادة كبيرة ومفاجئة، فقد يقوم بمرحلة أولى بغسل جزء من أمواله عن طريق ألعاب القمار الوهمية وجزء آخر يخلطه مع عائد أحد المشروعات التجارية الصغيرة، والباقي يضمه إلى إيجار بعض الشقق التي قام بشرائها بأسماء أفراد من عائلته. وإذا استمرت تجارته المشروعة في النمو، فإنه ستأتي اللحظة التي يتعين عليه فيها تجميع الأموال المتحصلة من مصادر مختلفة مع الدخل القادم من الجريمة، والذي يستمر في التراكم، ويقوم عندئذ باستخدام وسائل أكثر إحكاماً، ثم يلجأ إلى إعادة التوجيه لمجموع المال: وفي سبيل ذلك قد يلجأ إلى المضاربة العقارية الصورية، والتي من شأنها تبرير الدخل الكبيرة المفاجئة، ويتعين عليه في نفس الوقت خلق عدة شركات تجارية وإحاطة نفسه بمجموعة من رجال القانون والمال يكونون على بينة من الأمر، كما يقوم بفتح حسابات بنكية في منطقة تتمتع بامتيازات مالية.¹

وباختصار نرى أن هذا النوع من الغسل يقتضي الاستعانة بالعديد من المستشارين الفنيين من أجل تسيير مجموع الأنشطة التي يكون بعضها قد أصبح مشروعاً ومرئياً والبعض الآخر يظل في دائرة الخفاء.

ثالثاً: الغسل المتقن

عندما يصل غسل الأموال إلى مستوى معين فإن القائمين عليه، وهم في الغالب منظمات إجرامية كبرى، لا يمكنهم الاعتماد على وسائل الاقتصاد التقليدية لتبرير مصادر الأموال الضخمة التي أنتجتها الأنشطة الإجرامية، خصوصاً وأن هذه الأموال تكون قد تضخمت في فترة زمنية وجيزة جداً. وهنا يؤخذ في الاعتبار أنه من النادر أن تتكون ثروات كبيرة بطريقة مشروعة دون أن يكون معلوماً ولو بطريقة تقريبية، من أي مصدر وبأي وسيلة تم تكوينها.

وفي هذا النوع من الغسل يكون القائمون عليه مجموعة من الشركات التجارية موزعة على دول العالم، تشتمل على شركات استيراد وتصدير وشركات طيران وبنوك وشركات تأمين، بحيث يتم نقل الأموال بين هذه الشركات بطريقة سريعة وباستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية، كما يتم اللجوء إلى عمليات إقراض وهمية على نطاق كبير. وتستخدم هنا أساليب مالية وتجارية متقنة للغاية تحول دون تتبع مصدر الأموال المستثمرة.²

¹ ينظر: مرجع سابق- ص 43.

² ينظر: مرجع سابق- ص 44.

وإذا كان يتضح من عرض المفهومين السابقين أن هناك صعوبة بالغة في حصر أو تحديد فنون غسل الأموال، فإننا نرى أن إلقاء مزيد من الضوء على هذا الموضوع يقتضي التعرف على أمثلة لأهم الأساليب التي يتم من خلالها غسل الأموال، دون الادعاء بأن من شأنه أن يؤدي إلى الإلمام الكامل بهذه الفنون.

المطلب الثاني

أساليب جريمة غسل الأموال

يقصد بأساليب أو طرق غسل الأموال المنهج المتبع في عملية غسل الأموال أو الأسلوب الذي يلجأ إليه غاسل الأموال لتنفيذ الجريمة، وتتعلق هذه الأساليب بعلم الإجرام وهي الأساس الأول لدراسات غسل الأموال.¹ ويرجع الفضل في بيان تطور أساليب غسل الأموال لمجموعة العمل المالي التي ترصد سنوياً بواسطة نماذج تعتمد على خبراء متخصصين في التطورات والتعقيدات المهنية والعملية في وسائل غسل الأموال.

وتتنوع أساليب عمليات غسل الأموال تنوعاً كبيراً حيث إنها لا تقف عند أسلوب معين وإنما تتنوع حسب الإمكانيات المتاحة، كما تتنوع هذه العمليات حسب عقلية وإدراك القائمين عليها، فبعضهم يستغل شركات الاستثمار الأجنبية في نقل الأموال خارج البلاد، وآخرون يستغلون عملية إقراض هذه الشركات والاقتراب منها، وهناك من يستثمر أمواله في شركات كبيرة، مثل استصلاح الأراضي²، ولعله من الملائم أن نعرض لأبرز طرق وأساليب غسل الأموال والتي تستخدمها المنظمات الإجرامية عابرة الحدود في الآونة الأخيرة في نطاق ثلاثة أنماط وهي كالآتي:

الفرع الأول: الأساليب المالية المصرفية

وأساليب الغسل في المجال المصرفي يقصد بها أن يتم اعتبار البنك طرفاً ضرورياً في عملية الغسل وما يتم في نطاقه من تحويلات. حيث تعد البنوك، والقطاع المصرفي بصفة عامة، أهم وأخطر القنوات التي يستغلها غسلة الأموال لإتمام عملياتهم، فلا يكادون يستغنون عن البنوك خلال مراحل الجريمة، ويصفها البعض بأنها الرئة التي تتنفس بها تلك العصابات.

ولعل طبيعة عمل البنوك باعتبارها جهات تقدم خدمات مالية، تجعلها المسرح الرئيسي للجرائم المالية والاقتصادية، حتى إنه قيل "إذا أردت أن تسرق، فاقتن بنكاً"، وتشير بعض الدراسات إلى أن البنوك هي القناة التي تصب فيها متحصلات الجريمة أياً كان وصفها، وتتم عبرها مراحل الغسل النقدي للأموال.³

¹ ينظر: د. محمد عمر بن يونس- غسل الأموال عبر الانترنت - موقف السياسة الجنائية - القاهرة - 2004 - ص 21.

² Money Laundering Status and Related Materials , including statues amended by the USA Patriot and Reauthorization Act , May 2006 .

³ ينظر: اليمامة خضير الحربي- غسل الأموال (الظاهرة الاقتصادية) دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة - رسالة ماجستير- كلية الحقوق- جامعة الكويت- 2002 م - ص 69.

ومن القنوات الأكثر استخداماً الإيداع المصرفي، خاصة في البنوك الأجنبية التي تعمل في الدول النامية مثل جزر الكاريبي والبهاما، كما إن بنوك بعض الدول المتقدمة ذاتها تشترك في هذه العمليات على نطاق واسع، فمنها من أنشأ أقسام صيرفة خاصة لإغراء وإغواء أموال المستثمرين الأثرياء في الدول الأخرى.

وحيث إن البنوك تجتهد في تجديد وتنويع الخدمات التي تقدمها، فإن عصابات غسل الأموال تجيد استغلال تلك الخدمات بأساليب مختلفة لا حصر لها، فقد يتم إيداع متحصلات الجريمة في أحد البنوك كخطوة أولى لعملياتهم، بأن يتم فتح حساب جار للحصول على عدد من الشيكات المصرفية مقبولة الدفع (دون تحديد اسم المدفوع له)، وهذا ما يجعل تبادل الشيكات سهلاً سواء داخل الدولة الأم أو خارجها لتغطية عمليات أخرى كتجارة مخدرات أو غيرها، وهي حسابات بدون فوائد ويحصل البنك بموجبها على نسبة عمولة عالية من (1) إلى (3)% من هذه الخدمة، وهي بالنسبة للبنك ودائع مفيدة، لعدم قيامه بدفع فوائد عنها في حين أنه يحصل على عمولة أخرى من عملاء آخرين قد تصل لنسبة 20% تقريباً.¹

أولاً: الإيداع والتحويل عن طريق البنوك

يتم إيداع الأموال المشبوهة الناتجة عن الأعمال غير المشروعة والأعمال الإجرامية في بنوك إحدى الدول التي تسمح بتلك العمليات ليقوم بعد ذلك بتحويلها إلى الوطن الأصلي للمودعين، وبذلك يكون البنك قد علم بغسل الأموال الناتجة عن عمل غير مشروع وجعلها تبدو مثل أي أموال مشروعة، وتتم تلك التحويلات من خلال الأسلوبين التاليين:

1. التحويلات البرقية

تعد التحويلات البرقية من أحدث الأساليب المستخدمة في عملية غسل الأموال التي يراد توظيفها، وهي التحويلات التي تتم إلكترونياً ويقصد بها تحويل وإرسال المبالغ النقدية من حساب إلى آخر بواسطة شبكة الإنترنت. حيث يلجأ غاسلو الأموال إلى إيداع الأموال القذرة المطلوب غسلها في أحد البنوك ثم يقومون بتحويل هذه الأموال عن طريق البنك إلى إحدى شركات الواجهة في الخارج والتي تقوم بدورها بإعادة هذه الأموال مرة أخرى لبلد المنشأ بعد أن تضيف عليها الصفة المشروعة.

ويلاحظ أن نظام التحويلات البرقية للنقد لا يسمح في الغالب بالتعرف على اسم العميل الذي قام بالتحويل وكذلك على طبيعة العملية موضوع التحويل، خاصة وأن عمليات التحويل قد تتم عن طريق تدخل أكثر من طرف بحيث لا يكون بمقدور البنك الطرف أو حتى البنك الأخير في سلسلة عملية التحويل التحري عن

¹ ينظر: اليمامة خضير الحربي- مرجع سابق - ص 70.

موضوع العملية بالنظر للسرعة الفائقة التي تتم بها عمليات التحويل البرقي للنقود، وربما يشجع غاسلي الأموال على استخدام هذا الأسلوب لنقل أموالهم عبر المؤسسات المالية.

وفي هذا الصدد يشير برنامج الأمم المتحدة الخاص بمكافحة غسل الأموال الصادر في فيينا إلى أن عدد التحويلات البرقية Wire Transfers يبلغ نحو 700,000 تحويل برقي يومياً بمبالغ تقدر بنحو 300 مليون دولار تتضمن أموالاً يتم غسلها.¹

2. التحويلات في البنوك الخاصة (Private Banking)

لا تتعامل البنوك الخاصة في الإيداعات أو القروض العادية، بل تتعامل فقط مع الإيداعات أو القروض التي تقدر بملايين الدولارات وتحدد أقل مبلغ تقبله بمبلغ مليون دولار والبعض الآخر منها لا يقبل أقل من خمسة ملايين دولار، وتقوم هذه البنوك بإخفاء تلك النقود المتحصلة من الأنشطة غير المشروعة وتوفر لها غطاء شرعياً بحيث لا يستطيع أحد التوصل إليها ومقابل ذلك تقوم بتحصيل عمولة نظير كل عملية تقوم بها لصالح العميل مع العلم أن هذه البنوك لا تعطي فوائد على أموال العملاء نظير إخفائها وإكسابها الصفة الشرعية. وبذلك يكون البنك قد قام بغسل تلك الأموال وجعلها تبدو وكأنها أموال مشروعة.²

ثانياً: إعادة القرض

في هذا الأسلوب يقوم غاسلو الأموال القذرة بإيداع أموالهم لدى أحد البنوك الموجودة في بلد تنعدم فيه الرقابة على البنوك أو تضعف، ويتسم نظامها المصرفي والمالي بعدم التعقيد وتوافر العديد من المزايا التي تتمثل في الاستقرار السياسي والنقدي، وعدم وجود ضرائب على الدخل وسهولة تأسيس الشركات وتوافر وسائل الاتصال الحديثة.³ ثم بعد ذلك يقوم الجناة بطلب قرض من بنك محلي في بلد آخر بضمان الأموال المشبوهة المودعة في البنك الأول وبالتالي يحصلون من القرض على أموال نظيفة ومشروعة ثم يقومون بشراء ممتلكات بهذه الأموال النظيفة التي حصلوا عليها بضمان الأموال المشبوهة لتظهر في صورة مشروعة تماماً.

¹ د. أيمن عبد الحفيظ - مرجع سابق - ص 19.

² المرجع نفسه - ص 19 - 20.

³ ينظر: د. هدى حامد قشقوش - مرجع سابق - ص 58.

ثالثاً: بطاقات الدفع الإلكتروني

يستغل غاسلو الأموال الوسائل النقدية الحديثة في العمل المصرفي (بطاقات الدفع الإلكتروني أو الكارت الممغنط) في ارتكاب جريمة غسل الأموال. والكارت الممغنط يتمثل في بطاقة الائتمان الممغنطة التي يصدرها البنك لعميله صاحب الحساب لكي يقوم بالصرف بها من منافذ السحب الإلكتروني باستخدام رقمه السري. وترتكب جريمة غسل الأموال بهذه الطريقة عن طريق سحب مبالغ كبيرة على دفعات من نافذة الصرف الآلي في بلد أجنبي ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكينته بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة للسداد فيتقدم هذا الفرع بتحويل المبلغ بإعطاء أمر للحاسب الإلكتروني بالتحويل ويتم خصم المبلغ من حساب العميل الذي يكون قد تهرب من دفع رسوم التحويلات.¹

وتجدر الإشارة إلى أكثر عمليات غسل الأموال خطورة التي حدثت باستخدام الكارت الممغنط كانت عن طريق بناء ماكينة صرف آلي مزورة عن طريق مجرمي الغسل في الولايات المتحدة الأمريكية استطاعوا عن طريقها معرفة الأرقام السرية للعملاء الذين استخدموها ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدامها في السحب عن طريق المنافذ الحقيقية للسحب وبالتالي الاستيلاء على مبالغ طائلة.²

وفي البلاد العربية تشير الإحصائيات في الأردن أن الخسائر الناجمة عن سرقة وتزوير الكروت الممغنطة قد بلغت 52 ألف دولار عام 1994، وفي الإمارات تم ضبط 22 بطاقة مزيفة عام 1994. الواقع أنه لا يمكن تجاهل نشأة وتطور تقنية استخدام الحاسبات في جميع أنحاء العالم ووجود كفاءات مدربة وأيضاً وجود المجرم المعلوماتي الخبير في التحايل في هذا المجال.³

رابعاً: إبرام قروض وهمية

في هذه الحالة يقوم غاسل الأموال بإيداع أمواله في بنوك إحدى الدول التي لا تهتم بالتحري والسؤال عن مصدر الأموال، ثم يقوم هذا الشخص بإنشاء مشروع في الدولة التي يريد نقل الأموال إليها المراد غسلها، ويقوم بطلب قرض من أحد البنوك بها بضمان حسابه في بنك الدولة الأولى التي لا تهتم بمصدر المال، يمتنع عن دفع الدين، فيقوم البنك بالحجز على أرصده في بنك الدولة الأولى لحسابه لكي يسترد مبلغ القرض أو بمصادرة خطاب الضمان لحسابه سداداً للدين.⁴

¹ د. أيمن عبد الحفيظ – مرجع سابق- ص 21- 22.

² د. حمدي عبد العظيم- مرجع سابق- ص 96 .

³ ينظر: د. هدى حامد قشقوش – مرجع سابق- ص 59.

⁴ ينظر: د. محمد أمين الرومي- غسل الأموال في التشريع المصري والعربي- شركة الجلال للطباعة – القاهرة - الطبعة الأولى – 2006م – ص 100- 101.

ويذكر أن 80% من الأموال القذرة الناتجة عن مبيعات المخدرات في العالم تمر عبر الجهاز المصرفي في الولايات المتحدة وحدها، لكن الأمر لا يتم دائماً بتواطؤ من البنك، فكثيراً ما تقع البنوك ذاتها ضحية لمثل هذه الأنشطة المشبوهة التي يصعب اكتشافها، فغسل الأموال يعد مشكلة حقيقية تؤرق ممارسي العمل المصرفي والمالي.¹

ويمكن القول بوجه عام إن غسلة الأموال يبحثون عن توفر ما يلي في أي دولة لتكون موقعاً لأنشطتهم:

- قوانين سرية المعاملات المصرفية.
- الدول التي تتسامح مؤسساتها المصرفية في طلب ما يثبت صحة هوية العملاء عند إجراء أي عملية مالية.
- الدول التي يكثر فيها التعامل بالأوراق التجارية القابلة للوفاء لحامله.
- الدول التي يوجد فيها غياب تام للتشريعات التي تجرم غسل الأموال.
- الدول التي تقل فيها كفاءة أجهزة الرقابة المصرفية وسلطات مكافحة.²

ونظراً لأهمية الدور الذي تلعبه البنوك في عمليات غسل الأموال، فقد حرصت قوانين مكافحة على أن يكون للبنوك دور أساسي ومهم في إجراءات ملاحقة هذه الجرائم.

الفرع الثاني: الأساليب المالية غير المصرفية

لا تقتصر أساليب غسل الأموال على المجال المصرفي بل يتم غسل تلك الأموال كذلك في المجال غير المصرفي بدون أن يكون البنك وسيطاً في عملية الغسل.

حيث يعتبر قطاع التجارة والاستثمار أحد القطاعات المخترقة بشدة من عصابات غسل الأموال، إذ يتجه أولئك إلى توظيف أموالهم القذرة في مشروعات تجارية واستثمارية مختلفة، وذلك من أجل إثبات سلامة مصادر مئات المليارات من الدولارات في نظام عمل بالغ الدقة، وقادر على اختراق الاقتصاد الرسمي للدولة. وسوف نقوم بتناول بعض الأساليب المالية غير المصرفية المتبعة في عمليات غسل الأموال على النحو الآتي:

¹ ينظر: الإمامة خضير الحربي- مرجع سابق- ص 71 .
² ينظر: د. سعود عبد العزيز المريشد- مرجع سابق- ص 15.

1. الصفقات النقدية

يتم استخدام هذا الأسلوب من قبل أصحاب الأموال المغسولة عن طريق تحويل العملة المحلية الضعيفة المجمعة من أموال غير مشروعة إلى ذهب أو مجوهرات، أو غيرها من الأصول التي يمكن بيعها في الخارج مقابل العملات الأجنبية القوية ثم يقوم بإيداعها في البلد الأجنبي نفسه، حيث تتم عملية غسل الأموال، كما يمكن عقد الصفقات النقدية نحو شراء سيارات باهظة الثمن أو قطع فنية نادرة نقداً.¹

2. الفواتير المزورة

وهي من أساليب الغسل التقليدية تتم من خلال عمليات الاستيراد والتصدير، حيث يقوم صاحب الأموال غير المشروعة بإنشاء أو شراء عمل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال، ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه الأموال.²

وتتمثل عملية الغسل في هذه الحالة في شراء أو بيع السلع والخدمات عن طريق عمليات صورية، حيث يشتري الغاسل للأموال سلعاً من الشركة التي يراد تحويل الأموال إليها، وذلك بإحدى الصور التالية:

- أ- رفع قيمة السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال المغسول.
- ب- إرسال فواتير مزورة كلية فيكون الإجمالي المدفوع هو المال المغسول.

3. تهريب الأموال إلى خارج البلاد

يعد تهريب الأموال المتحصلة من الجرائم بصفة عامة وجرائم الاتجار بالمخدرات بصفة خاصة من أقدم وأشهر الطرق المتبعة في غسل الأموال. ويرجع السبب في ذلك إلى سهولة تهريب الأموال إلى الخارج. كما إن تجارة المخدرات ينتج عنها كميات كبيرة من النقود التي يصعب تبرير مصدرها أمام السلطات.

ويلاحظ أن تهريب الأموال للخارج مازال مستخدماً على نحو كبير جداً حتى في أكثر الدول تقدماً كالولايات المتحدة الأمريكية بنحو 50 مليار دولار سنوياً. ويتم نقل الأموال إلى الخارج عن طريق أساليب وحيل متنوعة كإخفاء الأموال داخل الحقائق والطرود والأجهزة المنزلية. كما يلجأ غاسلو الأموال إلى شراء الألماس وتهريبه وذلك لثمنه الباهظ وصغر حجمه. وبعد أن ينجح المهرب في نقل الأموال خارج البلاد قد

¹ د. أيمن عبد الحفيظ – مرجع سابق- ص 20- 21.

² د. هدى حامد قشقوش- مرجع سابق – ص 60.

يعود بها مرة أخرى إلى ذات البلد التي خرج منها بالأموال ولكنه في هذه الحالة يعلن لسلطات الجمارك عن المبالغ التي في حوزته حتى يكون دخولها إلى البلاد قد تم بطريقة قانونية وشرعية. ثم يقوم بعد ذلك بإيداعها لدى إحدى المؤسسات المالية. وفي هذه الحالة لا يلتزم بالكشف عن مصدر هذه الأموال حيث تم دخولها إلى البلاد بطريقة شرعية. ثم يقوم المهرب بعد ذلك باستثمار هذه الأموال في أنشطة مشروعة.

وقد اتبعت هذه الطريقة في ولاية تكساس وولاية أريزونا وولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية. حيث تمت العديد من عمليات التهريب من هذه الولايات إلى المكسيك ثم عادت هذه الأموال إلى الولايات المتحدة الأمريكية مرة أخرى.¹

ويلاحظ أن عصابات تهريب الأموال القذرة للخارج تلجأ إلى أخذ أكبر الضمانات المتاحة للحيلولة دون تعرض النقود المهربة للضياع أو الاستيلاء عليها من جانب مهربي هذه الأموال. لذلك تلجأ إلى الاحتفاظ بأحد أفراد عائلة المهرب كرهينة وذلك ضماناً لأموالها.²

وتطبيقاً لما سبق في عام 1991م استوقف مأمور جمركي بمطار كينيدي بالولايات المتحدة الأمريكية سيدة من دولة غينيا لاشتباهاه في المنقولات التي تحملها , وطلب منها إيضاح مقدار النقود التي تحملها , فجاوبت أنه حوالي تسعة آلاف دولار , ثم تبين بعد تفتيش حقائبها أنها تحوي مبلغاً يقدر بحوالي 24000 دولار في شكل ورق نقدي من فئة 100 دولار , ثم إخفائه في أغطية سرير , وبداخل علب شامبو , ولاحظ المأمور أنها بعد الضبط قامت بابتلاع 12 كيس مملوءة بأوراق نقدية , وبالتفتيش تبين أنها أخفت ستة أكياس بعضوها التناسلي , وبلغت حصيلة ما تحمله حوالي 55000 دولار.³

وتجدر الإشارة إلى أن التقرير السنوي الذي أعدته (GAFI) مجموعة التدخل المالي الدولية لعام 1995-1996 م أشار إلى أن تهريب النقود السائلة عبر الحدود الدولية مازال أحد الأساليب الهامة والرئيسة التي يعتمد عليها في غسل الأموال. وقد دفع ذلك التقرير المجموعة إلى إصدار توصية تدعو الدول إلى ضرورة اتخاذ كافة التدابير العملية لاكتشاف ومراقبة النقل المادي للنقود عبر الحدود بشرط أن يكون استعمال تلك التدابير في أضيق الحدود، ولا يترتب عليه إعاقة حرية انتقال رؤوس الأموال.⁴

¹ د. محمد أمين الرومي - مرجع سابق - ص 97.

² ينظر: د. محمود كبيش - مرجع سابق - ص 47 .

³ ينظر: لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية د. محمد سامي الشوا - الأساليب المستخدمة في جريمة غسل الأموال - مرجع سابق - ص 200.

⁴ د. محمد أمين الرومي - مرجع السابق - ص 98-99.

4. إنشاء شركات الواجهة (الشركات الوهمية)

وهي طريقة تقليدية لعملية الغسل، حيث يعتمد غاسلو الأموال إلى إنشاء شركات وهمية على الورق فقط تسمى بـ (شركات الدمى). وهي من الشركات التي ظهرت مؤخراً على الساحة العالمية لاجتذاب الأموال القذرة، فهي شركات عالمية متعددة الجنسيات تتخذ من غسل الأموال القذرة مصدراً أساسياً لربحها، حيث تلجأ إلى أساليب مستترة بحيث يصعب على حكومات الدول الاطلاع على مستنداتها المالية، كما إنها تفتقر إلى الهدف التجاري، فهدفها الرئيسي هو غسل الأموال بصفة عامة وأموال المخدرات بصفة خاصة وتعمل هذه الشركات على غسل الأموال سواء بالأسلوب النقدي أو العيني.

وفي هذه الشركات يتم إخفاء الملاك الحقيقيين لرؤوس أموال الشركات، التي لا تعدو أن تكون مجرد واجهة تجارية تحت سيطرة عصابات الجريمة المنظمة، إذ تهدف في واقع الأمر إلى غسل الأموال من خلال تضليل الحكومات والوساطة لتحويل متحصلات جرائمهم إلى أموال نظيفة يسهل التعامل بها، وقد تلجأ هذه الشركات إلى ممارسة أنشطة مشروعة كالاستثمار في الأراضي والعقارات للتمويه وإخفاء نشاطها الأساسي في غسل الأموال.

وقد تتجه هذه الشركات إلى الحصول على قروض من أحد البنوك بأن يتم تحويل الأموال غير المشروعة إلى بنك خارجي في إحدى الدول التي تتبنى سرية الحسابات مع تساهل في الرقابة على الأموال، ثم يتم نقل هذه الأموال إلى بنك آخر بذات الدولة، ثم يتم طلب قرض آخر بضمان الأموال المودعة في هذا البنك، وبهذه القروض يتم شراء ممتلكات ومشروعات تجارية، الأمر الذي يمكن غسلة الأموال من تجنب مساءلتهم من قبل السلطات، إذ تتوفر لهم المستندات التي تثبت بأن مصدر أموالهم قروض سبق الحصول عليها.

وقد تلجأ شركات الدمى إلى طرق أخرى مثل قيام إحدى الشركات بطلب بضائع من فرعها الأجنبي بسعر منخفض وبطريقة صورية على أن يتم إيداع الفرق بين سعر الاتفاق والسعر الحقيقي في حساب سري للشركة في أحد البنوك التي توفر ضمانات سرية عالية مثل بنوك البهاما.¹

وتنتشر مثل هذه الشركات في مواقع مختلفة، خاصة في الدول التي خضعت لتحولات اقتصادية مؤثرة، كدول أوروبا الشرقية إذ تنتشر شركات الدمى في روسيا، ومعروف أنها تتعامل في صفقات وهمية، حتى أصبح السوق الروسي مسرح غسل الأموال.

¹ ينظر: اليمامة خضير الحربي - مرجع سابق - ص 80 .

والواقع أنه نادراً ما تقوم هذه الشركات بعمليات غسل الأموال منفردة، وإنما تستعين غالباً، بعدد من شركات السمسرة والصرافة ذات الفروع المنتشرة في جميع أنحاء العالم، كما تلجأ إلى كثير من أساليب الاحتيال في التجارة الدولية. وتحرص هذه الشركات على المبادرة بالوفاء بالالتزامات الضريبية في المواعيد المحددة لإضفاء صفة المشروعية على أعمالها.

ويمكن ملاحظة أن الهدف من هذه الشركات تبرير مصدر الأموال غير المشروعة، أو إنشاء مشروعات كبيرة كإنشاء قرية سياحية أو بناء مدينة سكنية أو شراء ملاحٍ ليلية وكازينوهات وصالات قمار، وتقوم بمزج الأموال غير المشروعة المراد غسلها في أرباح هذه المشروعات ويكون ذلك بنسب معينة ومحددة حتى لا ينكشف أمرها.

وتقوم هذه الشركات بدفع الضرائب المستحقة للدولة، وغالباً ما تقوم هذه الشركات بتزوير الأوراق والفواتير بحيث تبدو أمام مصلحة الضرائب أنها حققت أرباحاً طائلة في فترة وجيزة، وتسدد عنها الضرائب بالرغم من أنها لم تحقق هذه النسبة من الأرباح، بل قد تحقق خسائر كبيرة في واقع الأمر.¹

وغالباً ما يلجأ غاسلو الأموال إلى الاستعانة بخبراء محاسبين وقانونيين وذلك لتسوية الحسابات وإضفاء الطابع القانوني على هذه الشركات. ومن ذلك ما قام به المحامي الشهير (دوفانان بلاك مان) الذي قام بالإشراف على عمليات غسل الأموال في مدينة تورنتو خلال فترة الثمانينات وقد أطلق على شركات الواجهة التي تديرها (غابة الأسبابجي) كوصف مدني لمدى تعقد عمليات غسل الأموال التي قام بها.²

وتتعدد الأساليب والطرق التي تتبعها هذه الشركات في أنشطتها لغسل الأموال بما لا يسع حصره في هذا المقام، ولكن يمكن القول بأن هناك صعوبة بالغة تواجه السلطات في تتبع الأموال الموظفة في مثل هذه الشركات، خاصة عند مباشرة الإجراءات الجنائية ضد عصابات الجريمة المنظمة.³

5. شركات الأوفشور والأوفشور ترست (Offshore Trust Companies)

من التطورات التجارية الهائلة التي شاعت في أسواق المال العالمية ما يعرف بشركات وبنوك الأوفشور¹، إذ تستقبل على مدار الساعة يومياً أموالاً طائلة تبحث عن عرض توظيفها في مختلف المشروعات الاستثمارية

¹ د. محمد أمين الرومي - مرجع سابق - ص 99.

² ينظر: المرجع نفسه - ص 155.

³ ينظر: د. خالد زغلول - مرجع سابق - ص 21-24.

عبر الوطنية، ويقدر حجم الأموال الموظفة في مثل هذه الشركات بخمسة ترليونات دولار، يختلط فيها المشروع بغير المشروع، بحيث يصعب الفصل بينهما، وبحيث يستحيل تحديد مصدر هذه الأموال، وتستقبل بنوك الأوفشور من الودائع ما بين مبالغ نقدية سائلة وبين بدائل النقد مثل (الشيكات والأوراق المالية المختلفة) بمليارات الدولارات، وتعتمد أنظمة العمل فيها على أحدث ما توصلت إليه تكنولوجيا الاتصالات ونظم المعلومات، وتتوفر لها أكفأ الكوادر الوظيفية من المختصين في المجالات ذات الصلة بالاستثمار وتوظيف الأموال.²

وقد باتت هذه الشركات من أخطر القطاعات التي تستقطب الأموال القذرة من جميع أنحاء العالم، إذ تضع خبرات كوادرها تحت طلب الباحثين عن صيغ قانونية لإضفاء المظهر المشروع على متحصلات جرائمهم ولعلها تبرع في ذلك.

أما عن أسباب انتشارها، فيعود ذلك أولاً إلى تطور وتقدم آلياتها، وأيضاً سهولة إجراءات التعامل معها، إذ لا يلزم الكشف عن اسم أو بيانات العميل، ويمكن على سبيل المثال تأسيس شركة بين شركاء غير معروفين لبعضهم، أما القانون واجب التطبيق فهو قانون دولة مقر التسجيل، ويلاحظ بأنها شركات لا تتمتع بالثبات أو الاستقرار، وأنها في أحيان كثيرة لا تتعدى الواجهة التجارية.

وإذا كان من شأن هذه المزايا أن تجتذب المستثمر العادي، فلا شك أنها أكثر جاذبية بالنسبة لغسلة الأموال الذين يريدون إخفاء شخصياتهم وكذلك تغطية جرائمهم بأساليب التجارة الدولية الحديثة، ومن هذه الناحية تتيح صفقات الأوفشور والأفسور ترست إمكانية عالية لتحقيق هذه الغاية حتى باتت من أخطر القطاعات التي تستقطب الأموال القذرة من جميع أنحاء العالم.

ويقف تطور النظام الذي تتبعه تلك الشركات، حجر عثرة في طريق ملاحقة الأموال القذرة، إذ يصعب على السلطات أن تقتفي أثرها أو أن تتحرى عن مصدرها بالوسائل التقليدية، خاصة مع غياب المعلومات الخاصة بشخصية العملاء أو مصدر أموالهم، ويشير تقرير أعدته لجنة العمل المالية الدولية عام 1999م إلى أن هذه الشركات باتت الند الأول لأي محاولات رسمية للتحري أو لملاحقة الأموال القذرة، كما إن شركات وبنوك

¹ بنوك الأفسور: تعرف اختصاراً (IBC) انترناشونال بزنس كومباني (شركات التجارة والأعمال العالمية) وهي شركات غير محددة التوجه ولا النشاط .

² Courtenay, Adam : " Know your IBC". The Banker Journal. April 1999 P: 85-86. نقلاً عن اليمامة خضير الحربي- مرجع سابق- ص 82 .

الأوفشور، تعد مصدر قلق للبنوك العالمية التي تخشى أن تقع ضحية لأنشطة غسل الأموال، وهو أمر قد يعرضها للمساءلة القانونية.¹

6. التلاعب بالإقرارات الجمركية

حيث يتم بموجب هذا الأسلوب التلاعب بالإقرارات الجمركية وذلك من أجل الحصول على أكبر المزايا المالية وكذلك التسهيلات التي يتم منحها من جانب الدولة التي تمثل مكان الاستثمار والتي تقوم بالتشجيع لجذب رؤوس الأموال -ومنها الأموال القذرة- بل إن أغلب الأموال المستثمرة هي أموال غير مشروعة بفعل تحايل أصحابها لاستثمارها في هذه الدولة مستغلين التسهيلات الجمركية والمالية التي تقدمها الدولة مكان الاستثمار ولا تفرض قيوداً على تلك الأموال أو تبحث في مدى مشروعية مصدرها.²

وأرى أن هذا أخطر ما يمكن حدوثه في الدول النامية التي تكون معرضة لعمليات غسل الأموال التي تتدفق عليها بشكل كبير من مصادر غير مشروعة.

7. استغلال أعمال البورصة في غسل الأموال (المضاربة بالبورصة)

أصبحت أسواق المال العالمية منفتحة بعضها على بعض، ومع إلغاء القيود على حركة انتقال رؤوس الأموال فيما بينها، فقد أدى ذلك إلى تشجيع بعضهم على القيام بعمليات لغسل أموالهم الناتجة عن أعمال غير مشروعة عن طريق تحويل هذه الأموال من الداخل إلى الخارج (لتوظيفها في الأسواق المالية العالمية في الخارج)، ثم يقوم بإعادتها مرة أخرى إلى الداخل في صورة قانونية مستغلين الاتجاه المتسارع نحو تنشيط بورصة الأوراق المالية مثلاً، ولحرية دخول وخروج الأموال من وإلى الدول، وتتم هذه العملية مراراً وتكراراً مما ينطوي على عملية غسل الأموال.³

8. شركات الصرافة وتجارة الذهب والمجوهرات والأحجار الكريمة

تعد هذه الشركات وسيلة فعالة في عمليات غسل الأموال، إذ يتم عن طريقها إجراء العديد من التحويلات النقدية، وتمثل واجهة جيدة لتحويل العملات واستلام المقابل بمقتضى شيكات لحامله أو أخرى قابلة للتظهير،

¹ Courtney , Adam p.p. 85-86 نقلاً عن مرجع سابق - ص 84 .

² د. هدى حامد قشقوش - مرجع سابق- ص 61.

³ د. خالد حمد محمد الحمادي -مرجع سابق - ص 81 .

أو بمقتضى أوامر دفع محسوبة على حساب شركات الصرافة لدى البنوك وذلك بهدف تجنب لفت نظر السلطات إلى تكرار الإيداعات في البنوك.

كما تعد تجارة الذهب والمجوهرات والأحجار الكريمة إحدى الأساليب المفضلة في غسل الأموال، فيتم تهريب المعادن الثمينة لبيعها والاحتفاظ بالأموال في الخارج، كما قد يتم تحويل العملة الضعيفة إلى ذهب أو مجوهرات أو أحجار كريمة مما يسهل بيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية قوية، وربما اتخذت تجارة الذهب والمجوهرات واجهات مزيفة لغسل الأموال.

وعلى سبيل المثال، فقد شهدت تركيا تهريباً للذهب تراوح بين 60 إلى 70 طناً خلال الفترة من 1980 حتى 1983، ولقد حدث نفس الأمر في دول عديدة في أفريقيا كاثيوبيا، أفريقيا الوسطى، الكونغو وكثير من دول أمريكا الجنوبية.¹

كما إن محلات الصرافة وتبديل العملة تمثل نشاطاً مناسباً يخدم أنشطة غسل الأموال، ويذكر بأن محلات الصرافة في دول أمريكا الجنوبية تساهم في غسل أموال المخدرات التي سبق بيعها في الولايات المتحدة، فالمعروف أن حصيلة بيع المخدرات بنظام التجزئة عبر موزعين أفراد تكون من الوحدات قليلة القيمة التي قد تكون مهترئة في كثير من الأحيان، بما يجعل تلك العصابات تحصل على كميات هائلة منها ويصعب إيداعها في ذلك المظهر. لذا فكثيراً ما يتم تهريب تلك الأموال إلى إحدى دول أمريكا الجنوبية ككولومبيا مثلاً، فيتم تحويل الدولارات هناك إلى عملات أخرى، وعلى سبيل المثال قد يتم تهريب مليون دولار تمثل حصيلة بيع الكوكايين تجزئة في الولايات المتحدة إلى كولومبيا وتحويلها هناك عبر محلات الصرافة المنتشرة إلى (بيزوس) ثم يعاد تحويل العملات نفسها إلى الدولار ثانية، فتتم تجزئة المبلغ إلى مبالغ أصغر في عمليات مختلفة، تحرير شيكات، إيداع مصرفي وغيرها.²

9. صناديق الاستثمار وشركات السمسرة

تتركز أنشطة صناديق الاستثمار وشركات السمسرة في السوق المالية، من خلال شراء الأسهم والسندات وغيرها من المشتقات التي أصبحت تزخر بها هذه الأسواق خاصة في الدول المتقدمة.

¹ ينظر: مرجع سابق- ص 74.

² ينظر: الإمامة خضير الحربي- مرجع سابق- ص 74- 75.

والواقع أن من شأن اللجوء إلى هذه الوسيلة أن يزيد المشكلة تعقيداً على السلطات، في الوقت الذي يسهل الأمر على محترفي عمليات الغسل حيث تنتقل هذه الأوراق القابلة للتداول، من يد إلى يد بسرعة كبيرة داخل النظام الاقتصادي وخارجه لعدة مرات، ثم يعاد استخدام وتوظيف مقابلها في مجالات أخرى.

كما يتم استغلال صناديق الاستثمار التي تصدر شهادات أو وثائق قابلة للتداول، ويتم الاكتتاب بأي عدد منها حيث لا يسأل أحد عن مصدر هذه الأموال، كما يقوم غسلة الأموال بتأسيس صناديق استثمارية بأنفسهم بغرض المضاربة في الأسهم وجعلها ستاراً لعملياتهم الإجرامية.

ولقد كشفت التحقيقات التي تم اتخاذها على أعمال عدد من سماسرة بورصة (وول ستريت) عن ممارسات غير مشروعة في حسابات عملاء بعدة شركات سمسرة، وأن جملة هذه الحسابات بلغت حوالي عشرة ملايين دولار أمريكي، وقد وجهت سلطات التحقيق لأصحاب هذه الحسابات تهمة انتهاك قانون مكافحة أعمال الاحتيايل والفساد.¹

الفرع الثالث: أساليب التقنية الحديثة

رغم أن التقنيات الحديثة في أي مجال من مجالات الحياة تبرز عن صورها الإيجابية لأي مجتمع من المجتمعات سواء أكانت الأخيرة متقدمة أو نامية إلا أن تحول جلّ الصور الإيجابية لهذه التقنيات إلى النواحي السلبية، قد أمكن تحقيقه من خلال استغلال غاسلي الأموال المشبوهة بالفعل لكافة التقنيات الحديثة في مختلف مجالات الحياة من أجل ارتكاب المزيد من الجرائم. وبمعنى آخر فإن هؤلاء المجرمين يتواءمون مع إمكانيات هذا العصر مستغلين شبكة الإنترنت في ارتكاب مختلف الجرائم ومنها جريمة غسل الأموال.

حيث من البديهي أن يأخذ المجرمون بأحدث ما توصلت إليه التقنية لخدمة أنشطتهم الإجرامية ويشمل ذلك بالطبع طرق غسل الأموال التي استفادت من عصر التقنية فلجأت إلى الإنترنت لتوسعة وتسريع أعمالها في غسل أموالها غير المشروعة، ويجد المتصفح للإنترنت مواقع متعددة تتحدث عن غسل الأموال، كما يجد ولاشك أيضاً المواقع التي تستخدم كستار لعمليات غسل الأموال ومنها المواقع الافتراضية لنوادي القمار والتي قام مكتب المباحث الفدرالية (FBI) الأمريكي بمراقبة بعض هذه المواقع واتضح أنها تتواجد في كازاكو، جزر الأنطيل، جزيرة أنتيجوا وجمهورية الدومينيكان وقد أسفرت التحريات التي استمرت خمسة أشهر عن اعتقالات واتهامات عديدة للعديد من مدراء تلك المواقع.²

¹ ينظر: مرجع سابق - ص 76.

² ينظر: د. علي حسن الطويلة- الجرائم الالكترونية- جامعة العلوم التطبيقية- مملكة البحرين- الطبعة الأولى - 2008 - ص 206.

وكثيراً ما تتداخل عملية غسل الأموال مع أندية القمار المنتشرة، الأمر الذي جعل مواقع الكازينوهات الافتراضية على الإنترنت محل اشتباه ومراقبة من قبل السلطات الأمريكية. وبالرغم من أن سوق القمار في أمريكا يعتبر الأسرع على الإطلاق إلا أن المشكلة القانونية التي تواجه أصحاب مواقع القمار الافتراضية على الإنترنت أنها غير مصرح لها حتى الآن في أمريكا بعكس نوادي القمار الحقيقية المنتشرة في لاس فيجاس وغيرها، ولذلك يلجأ بعض أصحاب تلك المواقع الافتراضية على الإنترنت إلى إنشائها وإدارتها من أماكن مجاورة لأمريكا وخاصة في جزيرة انتيغو على الكاريبي. ويوجد على الإنترنت أكثر من ألف موقع للقمار يسمح لمرتاديه من مستخدمي الإنترنت ممارسة جميع أنواع القمار التي توفرها المواقع الحقيقية،¹ وقد حاول المشرعون الأمريكيون تحريك مشروع قانون يمنع المقامرة عبر الإنترنت ويسمح بملاحقة الذين يستخدمون المقامرة السلكية أو الذين يروجون لها سواء أكانت هذه المواقع في الولايات المتحدة أو خارجها.

ومن المميزات التي يعطيها الإنترنت لعملية غسل الأموال السرعة، إغفال التوقيع وأن إعدام الحواجز الحدودية بين الدول، كما تساهم البطاقات الذكية، والتي تشبه في عملها بطاقات البنوك المستخدمة في مكائن الصرف الآلية، في تحويل الأموال بواسطة مودم أو الإنترنت مع ضمان تشفير وتأمين العملية. كل هذا جعل عمليات غسل الأموال عبر الإنترنت تتم بسرعة أكبر وبدون ترك أي آثار في الغالب. ويقدر المتخصصون المبالغ التي يتم تنظيفها سنوياً بحوالي (400 مليار دولار).²

وظاهرة استغلال تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عمليات غسل الأموال آخذة بالانتشار على الصعيد الدولي وبصورة تدعو للقلق، ولأهمية هذا الموضوع فإننا سنقوم بدراسة الأدوات التي يجري استغلالها لتحقيق الغاية المنشودة من عمليات غسل الأموال بغية التعرف على هذه الأدوات أو الوسائل على النحو التالي :

أولاً: أجهزة الصراف الآلي

لقد تبين للسلطات الأمنية في جميع أنحاء العالم تزايد استخدام هذه الأجهزة في عمليات إيداع أو سحب النقود القدرة من الحسابات المصرفية وذلك للتخلص من الإجراءات المصرفية، التي تتضمن تعبئة نماذج خاصة بعمليات الإيداع والسحب وعدم لفت النظر إليها. ويجري استعمال الآلات في غسل الأموال من خلال إجراء العديد من عمليات السحب والإيداع للأموال القدرة في ذات اليوم ومن عدة أماكن مختلفة وبصورة تضمن عدم انكشاف أمرها أو لفت الانتباه إليها.

¹ ومن المتوقع أن ينفق الأمريكيون ما يزيد عن (600) مليار دولار سنوياً في أندية القمار وسيكون مواقع الانترنت منها حوالي مليار دولار ينظر: د. علي حسن الطوالة - مرجع سابق- ص 207.
² ينظر: المرجع نفسه- ص 207.

ويلجأ غاسلو الأموال إلى هذه الآلات لتجزئة عمليات الإيداع للأموال القذرة تحاشياً للالتزامات القانونية المترتبة على عاتق البنوك بالإبلاغ عن عمليات الإيداع التي تجاوز المبالغ التي تحددها سلطات الرقابة هذا على الصعيد المحلي، أما على الصعيد الدولي فقد تكشف للسلطات الأمريكية من خلال تقارير أن الأموال المودعة في بعض البنوك والمصارف الأمريكية يجري سحبها بواسطة أجهزة الصراف الآلي في بعض الدول المنتجة للمخدرات وأن هذه العمليات تجري بصورة متكررة.¹

ثانياً: الخدمات المصرفية الإلكترونية

ظهرت في الحقبة الأخيرة، وخصوصاً بعد اندلاع ثورة تقنيات الاتصالات مجموعة من الخدمات التي تقدمها المصارف المحلية والدولية لزبائنها، وهي تستعين في توصيل هذه الخدمات بشبكة الإنترنت. وتهدف البنوك من استعمالها هذه التقنيات إلى خدمة زبائنها وتسهيل تنفيذ وإجراء العمليات المصرفية المختلفة كتحويل الأموال، ودفع الالتزامات والفواتير والاستفسار عن الحساب وغيرها من خلال شبكات اتصال إلكترونية.² وتشير الإحصائيات إلى تزايد مطرد في أعداد المستفيدين من الخدمات الإلكترونية. والبنوك تنظر إلى هذه الخدمات على أنها إحدى الوسائل التي تساهم في توسيع قاعدة العملاء لديها.

أما في إطار موضوعنا فإن الخدمات المصرفية الإلكترونية تستغل في عمليات غسل الأموال وبالذات في مرحلتها التغطية والإدماج لتنفيذ خطوات محددة في دورة غسل الأموال.

ولعل التكنولوجيا الحديثة قد سهلت من أمر طرح هذه الخدمات فكل ما يستلزم الأمر هو (خادم حاسوبي) ووسائل اتصال بهذا الجهاز، أما مدى خضوع الجهاز المصرفي الإلكتروني للرقابة فهذا أمر مقترن بمكان وجود البنك، فبعض الدول تضع على هذه الأنظمة رقابة صارمة وحازمة والبعض الآخر يفرض عليها رقابة مرنة وقد تتعدى هذه الرقابة في دول أخرى.³

وبالنظر إلى الطبيعة المتحركة لشبكة الإنترنت وأنظمة الاتصالات الحديثة، فقد قربت المسافة الفعلية بين غاسلي الأموال والمتعاملين معهم أو بين الجاني والضحية في جرائم الاحتيال المالي على الشبكة، مما يزيد من صعوبة تعقب وقوع هذه الجرائم، ويعقد من عمليات التحري عنها أو التحقيق فيها. ونشير إلى أن تحويل الأموال ضمن جريمة غسل الأموال بطرق إلكترونية يضمن ميزة السرية لهذه التعاملات، ولا سيما إذا تم ذلك ضمن الكم الهائل من التحويلات المصرفية التي تتم كل يوم. ولهذه الصورة أهمية خاصة من حيث تدويل-

¹ ينظر: مرجع سابق - ص 218.

² ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي- جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- الطبعة الأولى - 2005م- ص 41 وما بعدها.

³ ينظر: د. علي حسن الطويلة- مرجع سابق - ص 219.

جريمة غسل الأموال والملاحقة الجنائية للمصرف الذي يقوم بالتحويل ولو تم التحويل لصالح مصرف آخر يقع في دولة أخرى.¹

كما إن من التحديات التي تواجه السلطات التي تتعقب هذه الجرائم عدم إمكانية تحديد الهوية الحقيقية للجاني، من الحاسوب الذي يجري ضمن معادلات ودلالات معينة يستطيع الحاسوب تفسيرها، ويمكن في بعض الأحيان التلاعب بإحداثيات هذه المعادلات بصورة تجعل الحاسوب يعتقد أن المتعامل معه هو المستفيد الحقيقي من الخدمة ويصبح من المستحيل بالتالي معرفة الشخص وراء التلاعب إضافة إلى إمكانية إعدام أي آثار للتلاعب من شأن مراجعتها أن يؤدي إلى الشك بها.²

ثالثاً: بنوك الإنترنت

يستخدم تعبير أو اصطلاح البنوك الإلكترونية ((Electronic Banking)) أو بنوك الإنترنت كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك الإلكترونية عن بعد أو البنك المنزلي وغيرها من التعبيرات المختلفة وجميعها تعبيرات تتصل بقيام الزبائن بإدارة حساباتهم وإنجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر وفي الوقت الذي يريده الزبون، ويعبر عنه بعبارة (الخدمة المالية في كل وقت ومن أي مكان).³

تعد البنوك عبر الانترنت مثل بنك الاتحاد الأوروبي وهو أول بنك يتم تأسيسه على الانترنت في سنة 1994م من أهم وأخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة في عمليات غسل الأموال , فهي في الواقع ليست بنوكاً بالمعنى الشائع والمألوف, إذ هي لا تقوم بقبول الودائع مثلاً أو تقديم التسهيلات المصرفية أو غيرها في العمليات المالية وعمليات البيوع فيقوم المتعامل مع هذه النوعية من البنوك بإدخال الشفرة السرية من أرقام أو حروف مثلاً وطباعتها على الكمبيوتر ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز وتتيح هذه الوسيلة لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان , فهذه البنوك تعمل في محيط من السرية الشاملة , إذ لا يكون المتعاملون فيها معلومي الهوية , فضلاً عن أن هذه البنوك غير خاضعة لأية لوائح أو قوانين رقابية , كما أن الحدود الوطنية ليست عائقاً أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بطريقة فورية ودون إمكان تعقبها , وتشير بعض التقديرات الى أن حوالي

¹ ينظر: أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات - مرجع سابق- ص 149.

² ينظر: د. علي حسن الطويلة- مرجع سابق - ص 220.

³ ينظر: المرجع نفسه - ص 220-221.

28,5 مليار دولار أمريكي من الأموال غير المشروعة يتم غسلها سنوياً عبر الإنترنت لتخترق حدود 67 دولة.¹

ومن مخاطر نظام بنوك عبر الإنترنت- تمكينه للجناة في جريمة غسل الأموال القيام بمراحلتي (التغطية والإدماج) في جريمة غسل الأموال بطريقة أكثر يسراً وسهولة. بحيث استطاع غاسلو الأموال من تحويل أرصدتهم عدة مرات يومياً في أكثر من بنك حول العالم، مما جعل أمر تعقبهم وكشف أمرهم شيئاً مستحيلاً.

رابعاً: النقود الإلكترونية والتشفير

النقود الإلكترونية إحدى أكثر أنظمة النقد والصرف إغراء لغاسلي الأموال، لاستحالة تعقبها، وسريتها، وسرعتها إذ يمكن تحويل أي مبلغ كان من خلالها في فترة وجيزة جداً من الزمن ودونما معوقات أو حواجز جغرافية أو مصرفية أو قضائية. وبخلاف البطاقات الذكية، فالأموال الإلكترونية يجري تمريرها بين أي طرفين على الشبكة وبصورة فورية، ومباشرة ودون الحاجة إلى وسيط مالي كالبنك على سبيل المثال.

أما التشفير فهو عملية يمكن من خلالها حماية المعاملات المتعلقة بالبنوك والعملاء، والعمليات المالية التي يقومون بها على الشبكة بجعلها مجهولة تماماً من خلال مفاتيح التشفير المتوافرة على الحواسيب الشخصية. وبإجراء عمليات التشفير تصبح النقود الإلكترونية بمثابة النقد الورقي التقليدي فهي ملك لحائزها، ومتى تم سحب أو إيداع هذه النقود عن طريق شبكة الإنترنت فيسوغ لصاحبها أن ينفقها في أي وجه يريد أو أن يعطيها لأي كان كما يمكن من خلال ذلك إجراء عمليات غسلها وبصورة لا تتيح الاشتباه بها، أو الكشف عنها إذ تتم هذه العمليات دونما أثر يتيح تعقبها وبسرعة ودقة عاليتين، وتغطيها حركة رؤوس الأموال والمستمرة على الشبكة.²

تتيح البنوك في تعاملها التقليدي الشائع مقولة (تعرف على عميلك)، إلا أن التعامل بالأموال الإلكترونية لا تتيح المجال للعمل بهذه المقولة، وما يترتب عليها من إجراءات رقابية، فالنقود تسمح للطرفين المتعاملين على الشبكة بتنفيذ العملية المالية، أو التجارية، أو عملية غسل الأموال دون الحاجة لوجود وسيط ثالث بينهما، كالبنك مثلاً، وبالنتيجة عدم وجود آثار ورقية تدل على وقوع العملية أو تسهل اقتفاء آثارها، مع مراعاة أن

¹ ينظر: د. محمد علي قطب - الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها - الجزء الثاني - الأكاديمية الملكية للشرطة- مملكة البحرين - بحث منشور على شبكة الإنترنت من خلال الموقع الإلكتروني : www.policemc.gov.bh - مارس 2010- ص 13.
² ينظر: د. علي حسن الطوالة - مرجع سابق - ص 224.

هذه النقود تمثل وسيلة تعامل فوري مثلها مثل النقد الورقي التقليدي، مع إمكانية إرسالها عبر الشبكة إلى أي مكان في العالم ودون حواجز جغرافية أو ضوابط قضائية أو رقابية على حركتها.¹

خامساً: الاتصالات الإلكترونية

تمثل شبكة الإنترنت وسيلة للتعبير الحر غير الخاضع للقيود أو الرقابة وذلك من خلال ما توفره من خدمات إلكترونية، كالبريد الإلكتروني وغرف المحادثة على الشبكة ومنتديات الحوار والنقاش. ويستغل غاسلو الأموال هذه السبل في طرح معلومات مضللة ومغلوطة حول واقع السوق أو أسعار الأسهم أو السندات أو توقعات بانخفاض أو ارتفاع أسعارها وبصورة تدفع المستثمرين في هذه المجالات عبر الشبكة إلى الاعتقاد بوجود جهة استشارية مجانية وإلى إتباع النصائح المغلوطة لتؤدي بالنتيجة إلى العديد من التعاملات الخاطئة التي تخل باستقرار السوق وتحدث اضطرابات فيها يستثمرها غاسلو الأموال في تحقيق أرباح طائلة من شأنها أن توفر الغطاء القانوني اللازم للأموال القذرة التي يعملون على غسلها.²

سادساً: البطاقات الذكية (بطاقات الصراف الآلي)

وهي وسيلة من وسائل الدفع. وقد بدأ استعمالها في بداية عام 1995م، وتقوم الجهة المصدرة بشحن البطاقة بمعطيات رقمية إلكترونية تمثل قدرًا معينًا من النقود وتتيح لحاملها بالتالي استخدامها في الشراء الفوري للسلع بالنسبة للتجار الذين يقبلون الوفاء بها، ويجري اقتطاع مبلغ كل عملية من عمليات الشراء بصورة إلكترونية من رصيد الحامل المخزن على البطاقة الذكية، وبواسطة الرقابة الإلكترونية المركبة على هذه البطاقة بالاتفاق مع أي جهة ونقاط نهاية البيع التي توفرها الجهة المصدرة للتجار الذين يقبلون الوفاء بهذه البطاقات. ويمكن للحامل بعد انتهاء القيمة النقدية المحملة على البطاقة أن يعيد شحنها لدى الجهة المصدرة. ما يمكن أن تستخدم في السحوبات النقدية المباشرة على أجهزة الصراف الآلي.³

أما المخاوف التي يثيرها استعمال هذه البطاقات هي قدرة غاسل الأموال على تحريك القيم النقدية المشحونة على متن البطاقة إلى أي مكان في العالم، فقد استغنى عن النقد الورقي التقليدي وبإمكانه أن يضيف أية قيمة نقدية على الرقابة الإلكترونية المحملة على البطاقة وبالتالي ولأن القيمة موجودة على متن البطاقة فإن التاجر الذي يقبل الوفاء بها أن يقوم بالاتصال بالبنك أو الجهة المصدرة للبطاقة للحصول على موافقتها لإجراء وقيد العملية على البطاقة. ومن القضايا المعروفة في هذا المجال قيام حدث بالاستيلاء على بطاقات الائتمان وتحويل الأرصدة والحسابات من خلال شبكة الإنترنت، وقد سمي نفسه باسم -ماكسوس- واستطاع أن

¹ ينظر: المرجع نفسه - ص 224.

² ينظر: د. علي حسن الطويلة - مرجع سابق - ص 224.

³ ينظر: المرجع نفسه - ص 225.

يستولي على ثلاثمائة ألف بطاقة ولم يتجاوز عمره آنذاك ثمانية عشر عاماً، الأمر الذي أثار اللغز لدى البنوك.¹

وتمكن هذه البطاقة حاملها من سحب الأموال عبر العديد من دول العالم، ولعلها من خلال هذا قد سهلت مهمة غاسلي الأموال وأعفتهم من مشقة تهريب النقد الورقي عبر الحدود الإقليمية للدول.

هذا إضافة إلى العديد من التقنيات والأساليب التي يلجأ إليها غاسلو الأموال، والتي لا يمكن حصرها في عدد معين، إضافة إلى تطورها بتطور المجتمع والتكنولوجيا الحديثة، لأن الحاجة إلى غسل الأموال تنبع من رغبة المجرمين في إخفاء الجريمة التي أثمرت هذه الأموال غير المشروعة والمراد غسلها.

((المبحث الثالث))

أركان جريمة غسل الأموال وعقوبتها

وقبل تناول هذه الأركان بشيء من التفصيل لابد من الإشارة إلى أن الاتجاه الفقهي الذي يصر على وجود الركن الشرعي (القانوني) يبرر ذلك في أن الركن الشرعي المتمثل في النص القانوني هو الذي يجرم الفعل ويضع العقاب له وهو ركن أساسي في جريمة غسل الأموال.

إلا أن اتجاهاً فقهيّاً آخر ذهب إلى عدم قبول ذلك من الناحية المنطقية، حيث إن اعتبار الركن القانوني جزءاً في الجريمة سيترتب عليه استلزام إحاطة قصد الجاني بهذا الركن شأنه في ذلك شأن الركن المادي، كما لا يمكن قبول هذا الاتجاه من الناحية العملية والتعليمية حيث إن استبعاد الركن القانوني من مجال أركان الجريمة يتيح دراسة النص الجزائي بصورة مستقلة حفاظاً على خصوصيته الموضوعية، كما يتوافق مع مقتضيات المنطق إذ إن القانون أسبق من الجريمة لأنه هو الذي يحدد النموذج القانوني لها.²

ومن ناحية أخرى تتميز بعض الجرائم بأركان خاصة، ينبغي توافرها عند ارتكاب الجريمة لكي يتدخل المشرع بالعقاب، وتمثل جريمة غسل الأموال أبرز هذه الجرائم، حيث إنها تتطلب ضرورة وقوع الجريمة الأصلية، والتي تعد بمثابة شرط مفترض في التجريم، والركن المادي وينطوي على أفعال غسل الأموال التي

¹ ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي - مرجع سابق - ص 24 وما بعدها.

² ينظر: د. أحمد فتحي سرور- أصول قانون العقوبات (القسم العام) - دار النهضة العربية- القاهرة -1973 - ص 154.

تنصب على الأموال والعائدات غير المشروعة، وأخيراً القصد الجنائي وهو العلم بمصدر الأموال غير المشروعة واتجاه الإرادة إلى ارتكاب عمليات الغسل والتمويه.

وللخوض في بيان أركان جريمة غسل الأموال، كان لنا هذا التقسيم وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

أركان جريمة غسل الأموال

مع صدور التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال، أصبح لهذه الجريمة ذاتية خاصة تختلف عن غيرها من الجرائم الأخرى ذات الأوصاف المتشابهة، حيث أصبحت جريمة غسل الأموال من الجرائم ذات الكيان القانوني المستقل، ولا يمكن بحال من الأحوال أن تلتبس مع غيرها من الجرائم الأخرى، وهذا ما دعانا لإفراد هذا المطلب لدراسة أركان تلك الجريمة من الناحية القانونية من خلال بيان ما تتمتع به من خصوصية قانونية تميزها عن غيرها.

وبذلك سنتصدى في هذا المطلب لنواحي البنين القانوني لجريمة غسل الأموال من خلال أركانها الثلاثة على النحو الآتي:

الفرع الأول: محل جريمة غسل الأموال (الشرط المفترض)

تعد جريمة غسل الأموال جريمة تبعية، حيث تفترض وقوع جريمة أولية سابقة عليها، حيث ينتج عن هذه الجريمة الأولية السابقة أموال أو متحصلات غير مشروعة. وهذه الأموال أو المتحصلات هي التي تجري عليها عملية الغسل. ويلاحظ أن هذه الأموال أو المتحصلات الناتجة عن جريمة ما هي إلا محل جريمة غسل الأموال.

وتختلف الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية في تحديد نوعية الجريمة مصدر الأموال المراد غسلها. وتبعاً لذلك تختلف خطة التشريعات الوطنية في تحديد الجريمة مصدر الأموال المراد غسلها، حيث تلتزم كل دولة عند إصدار تشريعها الوطني بما نصت عليه الاتفاقيات التي انضمت لها فنجد أن المادة (3) من اتفاقية فيينا لعام 1988م حصرت هذه الجريمة في جرائم المخدرات، وتبعتها في ذلك اتفاقية تونس عام 1994م. وكذلك القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة عام 1995م في المادة (20) الفقرة الأولى والثانية، وبرنامج العمل المالي، والإعلان السياسي والقرار الثالث اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1998م.

بينما نجد اتفاقية (باليرمو) أشارت إلى أن الجريمة المصدر هي الجريمة الخطيرة التي ترتكبها جماعات إجرامية منظمة عبر وطنية المادة (7). وأخيراً عمدت اتفاقية استراسبورغ إلى توسيع نطاق الجريمة المصدر حين عرفت الجريمة المصدر في المادة (1/هـ) بأنها أي جريمة جنائية.¹

ولابد من الإشارة إلى أن الوثائق الدولية ذاتها قد تفرقت بها السبل في تحديدها لنطاق "الجريمة الأولية" التي تتحصل عنها الأموال محل التجريم، وذلك بين ثلاثة اتجاهات وذلك على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: الاقتصار على تجريم وعقاب جريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات

وهو الاتجاه الذي أخذت به كل من: اتفاقية فيينا، وبرنامج العمل العالمي، واتفاقية تونس لعام 1994م، والإعلان السياسي والقرار الثالث اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1998م.²

وننوه في هذا الصدد بأن اتفاقية فيينا قد اقتصرت في تجريمها لأفعال غسل الأموال على الأموال المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، دون سواها، وذلك بالنظر إلى حقيقة أن هذه الاتفاقية، معنية بهذه الجرائم فقط، وقد أثر واضعوها أن يكون تجريم غسل الأموال المتحصلة من الجرائم الأخرى، محلاً لاهتمام اتفاقيات نوعية مغايرة، أو اتفاقيات دولية ذات نطاق أشمل وأوسع، تعنى بتناول أنشطة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام، أو أنشطة الجريمة المنظمة بوجه أعم.³

¹ ينظر: د. محمد أمين الرومي- مرجع سابق- ص 106.

² ينظر: د. مصطفى طاهر- مرجع سابق- ص 71.

³ ينظر: د. هدى حامد قشقوش- مرجع سابق - ص 20 وما بعدها.

ولقد كانت اتفاقية فيينا واضحة الدلالة، في اتجاهها نحو تضيق نطاق "الجريمة الأولية" التي تمثل مصدر العائدات غير المشروعة، عندما اقتصرتها على بعض جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، التي عينتها على سبيل الحصر، وهي تلك المنصوص عليها تحديداً، في الفقرة الفرعية (أ)، من المادة الثالثة من الاتفاقية، أو من أي فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجرائم. ومن ثم وفي ضوء هذا التحديد، يخرج من نطاق التجريم والعقاب وفقاً لمنظور اتفاقية فيينا أفعال غسل الأموال، المتحصلة من أي نشاط إجرامي آخر، بخلاف ما تقدم.¹

الاتجاه الثاني: تجريم وعقاب جريمة غسل الأموال، المتحصلة من الجريمة بوجه عام

وهو الاتجاه الذي أخذت به اتفاقية استراسبورغ، حين عمدت إلى توسيع نطاق الجريمة الأولية، بحيث تضم كافة صور وأشكال الجريمة، أيًا كانت طبيعتها، وهو ما يعبر عنه عنوان الاتفاقية²، وديباجتها، والأحكام التي اشتملت عليها موادها المختلفة، والتي تشير في مجموعها، إلى أن هذه الاتفاقية معنية بتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجرائم الجنائية بوجه عام.

ولقد أفصحت اتفاقية استراسبورغ المادة (1) عن هذا الاتجاه، بجلاء عندما عرفت الجريمة الأولية بأنها تعني "أية جريمة جنائية، تنتج عنها عائدات، قد تصبح محلاً لإحدى الجرائم، المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية".³

ولقد أخذ بهذا الاتجاه كل من المشرع الكويتي في القانون رقم (35) لسنة 2002م في شأن عمليات غسل الأموال، حيث إنه لم يحدد جرائم معينة يشترط أن تكون عائداتها محلاً لعملية الغسل. ويظهر لنا ذلك من خلال المادة الأولى من القانون والتي عرفت عمليات غسل الأموال ونصت على عبارة (أي جريمة).

وكذلك المشرع البحريني في المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث توسع في بيان مفهوم محل جريمة غسل الأموال أو الاشتراك فيها، بحيث يتسع محل

¹ ينظر: د. مصطفى طاهر - مرجع سابق - ص 72.

² ينظر: اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل وتعقب ومصادرة العائدات المتأتية من " الجريمة " لسنة 1990 م (اتفاقية استراسبورغ) - نقلاً عن د. مصطفى طاهر - مرجع سابق - ص 73.

³ يقصد بذلك جرائم غسل الأموال، التي أوردتها الاتفاقية في مادتها السادسة (جرائم الغسل)، وهي بعينها الجرائم التي أوردتها اتفاقية فيينا في مادتها الثالثة، الفقرة الأولى (ب/ 1)، (ب/ 2)، (ج/ 1) - نقلاً عن د. مصطفى طاهر - مرجع سابق - ص 73.

الجريمة لكافة الأموال المتحصلة من الجرائم أياً كانت هذه الجرائم، فلم يقتصر التجريم على غسل الأموال المتحصلة من جرائم بعينها بل شمل التجريم العائدات المتحصلة من الجرائم بوجه عام.¹

الاتجاه الثالث: طرح العديد من البدائل والخيارات

وقد أخذت بهذا الاتجاه وثيقتان من الوثائق الدولية الأساسية:

الأولى: هي التوصيات الأربعون، الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، سنة 1990م.

الثانية: هي التشريع النموذجي، الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1995م.

فبعد أن أوجبت التوصية الرابعة من التوصيات الأربعين على الدول اتخاذ الإجراءات التشريعية، التي تمكنها من تجريم أنشطة غسل الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات، على النحو الوارد في اتفاقية فيينا المادة (3)، أردفت التوصية الخامسة بأنه يتعين على الدول النظر في مد نطاق هذا التجريم لأي جرائم أخرى مرتبطة بالمخدرات.²

أما التشريع النموذجي، فقد طرح في مادته الأولى ثلاثة بدائل، في ما يتعلق بالجرائم الأولية أو الجرائم الأصلية، التي تتحصل منها، أو تستخدم فيها الأموال، التي يمكن أن تكون محلاً للضبط والمصادرة وهي:

البديل الأول: أن تكون هذه الأموال متأتية من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد والمعدات، أو غيرها من الأدوات، التي تستخدم أو يقصد استخدامها في الإنتاج غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية.

البديل الثاني: أن تكون هذه الأموال قد تحصلت من بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات.

البديل الثالث: أن تكون هذه الأموال قد تحصلت من بعض الجرائم، المنصوص عليها في قانون العقوبات.³

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة غسل الأموال

¹ ينظر: تجربة مملكة البحرين لمحاربة جرائم غسل الأموال - مرجع سابق - ص 16.

² ينظر: د. مصطفى طاهر - مرجع سابق - ص 74.

³ ينظر: المرجع نفسه - ص 74.

يقصد بالركن المادي في أي جريمة ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس. ويشتمل هذا الركن على السلوك المادي المجرم والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه والمعتبرة في نظر المشرع والتي تمثل اعتداء على حق أضفى عليه المشرع الحماية القانونية، وعلاقة السببية التي تربط بينهما برابطة لا تقبل التجزئة، فإن تحققت هذه العناصر جميعاً اكتمل الركن المادي وعدت الجريمة تامة، وإن تخلفت النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل فتكون الجريمة ناقصة.¹

وتتكون جريمة غسل الأموال كغيرها من الجرائم من هذا الركن أساساً، والركن الآخر وهو الركن المعنوي. ولا تقوم جريمة غسل الأموال أو غيرها من الجرائم دون سلوك مادي يأتيه الجاني في صورة أفعال خارجية يمكن استظهارها والوقوف عليها، ولا يعد ذلك فحسب تجسيدا لواقع النصوص العقابية التي لا تحفل إلا بالأفعال المادية، بل يعد أيضاً تطبيقاً لمبدأ مادية الجريمة. والذي يتفرع بدوره عن المبدأ الأسمى في قانون العقوبات، ألا وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.²

وبعد أن قمنا باستعراض الركن المادي لجريمة غسل الأموال يثار تساؤل حول الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال: هل هي من جرائم السلوك التي يكفي فيها المشرع بضرورة توافر السلوك أو النشاط المجرم قانوناً، دون الحاجة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي أَرادها الفاعل، أم إنها جريمة مادية، أي أن المشرع يتطلب فيها اقتران السلوك الإجرامي بنتيجة لا تقوم بدونها الجريمة من الناحية القانونية؟

وفي معرض إجابتنا على هذا التساؤل يتضح لنا بأن هناك اتجاهين فقهيين حول الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال، اتجه الرأي الأول إلى أن جريمة غسل الأموال من الجرائم ذات الطبيعة المادية أي ذات نتيجة إجرامية محددة³، ومما يدل على ذلك لجوء كل من المشرع المصري والمشرع البحريني إلى تجريم الشروع في جريمة غسل الأموال، بينما يرى الاتجاه الآخر أن جريمة غسل الأموال من الجرائم التي يكفي لقيامها ارتكاب فعل من الأفعال التي تعتبر إحدى صور جريمة غسل الأموال مما يطلق عليها جرائم السلوك.⁴

وستتناول في ما يلي أهم عناصر الركن المادي لجريمة غسل الأموال على النحو الآتي:

أولاً: النشاط المكون لجريمة غسل الأموال

¹ ينظر: د. رمزي نجيب القسوس- مرجع سابق- ص 22 وما بعدها.

² ينظر: أمل أحمد أبل- مرجع سابق - ص 55 .

³ ينظر: د. أنور إسماعيل الهواري- ظاهرة غسل الأموال والتدخل التشريعي- مقارنة بين التشريعات العربية والدولية - دراسة مقدمة حول الحلقة العلمية بشأن أساليب مكافحة غسل الأموال- أكاديمية نايف للعلوم الأمنية - 23-27 يونيو 2001 م - ص 61.

⁴ E Money Laundering , Prepared for The Egmont Operational Working Group by the FIU s of Estonia and the United States , p 25 - 62 - مرجع سابق - ص 62 - 25

يتمثل جوهر نشاط غسل الأموال في السلوك المادي لهذه الجريمة. حيث يؤدي إلى إسباغ مظهر مشروع على أموال غير مشروعة، بحيث تصبح والحال كذلك أموالاً مشروعة. وإن كان من الممكن أن نتصور أشكالاً مختلفة للسلوك المادي لجريمة غسل الأموال المتحصلة عن إحدى الجرائم بوجه عام وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بوجه خاص.¹

لكن بصرف النظر عن هذا التصور، فإن السلوك المكون لجوهر الركن المادي في هذه الجريمة يكمن في ثلاث صور أساسية نصت عليها أحكام الاتفاقيات الدولية أمثال اتفاقية فيينا لعام 1988م وإعلان بازل واتفاقية باليرمو والتي أدت في النهاية إلى صياغة مفهوم دقيق لجريمة غسل الأموال.²

وترتيباً على ما تقدم، فإن أنماط السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال تنحصر في ثلاث صور أساسية وفقاً لاتفاقية فيينا والتي أوردتها في المادة الثالثة وهي:

الصورة الأولى: تحويل الأموال أو نقلها

لم تتطرق الاتفاقية -سواء في الديباجة أو في مادتيها الأولى والثالثة- إلى تحديد المقصود بتحويل الأموال، بما يتفق وروح الاتفاقية والأهداف المنشودة من ورائها.³

وأياً ما كان الأمر فإن المقصود بتحويل الأموال: هو إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية، يكون غايتها تحويل العائدات الإجرامية إلى شكل آخر يؤدي إلى قطع الصلة بين المصدر غير المشروع للأموال الممولة وبين استخداماتها المشروعة.

والتحويل يعني تغيير شكل الأموال أو تغيير شكل العملة، فقد يتمثل ذلك في تحويل المتحصلات النقدية من الجريمة إلى مجوهرات أو لوحات نادرة أو سبائك ذهبية، ثم القيام ببيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية قوية كالجنيه الإسترليني أو الدولار الأمريكي، وقد يحدث التحويل في صورة سرقة بطاقات ائتمان مزورة والسحب بها من حساب العملاء، ثم إيداع تلك الأموال ذات المصادر غير المشروعة في حسابات عادية في البنوك، أو أن يقوم الجناة بتحويلها إلى عدة فروع بحيث تنقطع الصلة بين المصدر غير المشروع الذي تم الحصول منه على تلك الأموال وإتاحة استخدامها بعد ذلك في التعاملات اليومية.

¹ ينظر: د. مصطفى طاهر- مكافحة تبييض الأموال طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية - دراسة مقدمة إلى الحلقة العلمية حول (تبييض الأموال المتحصل عليها من الجرائم) والتي نظمها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض بالاشتراك مع الجامعة الأردنية - عمان- المنعقد في الفترة (26-28 سبتمبر 1994 م) - ص 15 وما بعدها- نقلاً عن د. محمد علي العريان - مرجع سابق- ص 111.

² نود الإشارة - إلى أن وضع صياغة دقيقة لمصطلح غسل الأموال- يفضي في تقديرنا الخاص إلى القول بأن اتفاقية فيينا لعام 1988م، قد أثرت بشكل مباشر أو غير مباشر في مجمل الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال. إضافة إلى أن مدى هذا التأثير لم يقف عند حد هذه الاتفاقيات، بل تعدى أثره إلى التشريعات الوطنية أيضاً - نقلاً عن د. محمد علي العريان- مرجع سابق- ص 112.

³ ينظر: د. مصطفى طاهر- مرجع سابق- ص 81.

وتطبيقاً لما سبق تجدر الإشارة إلى أن القضاء البحريني قد نظر في العديد من قضايا تزوير بطاقات الائتمان ومن أبرزها القضية التي تتلخص وقائعها في قيام متهمين مالىزيين بإنشاء شهادات وتوقيعات إلكترونية لبطاقات ائتمانية مملوكة لأحد البنوك العاملة في مملكة البحرين وتوصلاً إلى الاستيلاء على المبالغ المالية بطريق الاحتيال بأن استعملوا هذه البطاقات الائتمانية المزورة في سداد قيمة مشترياتهما، ولقد قامت المحكمة بإدانتها وحكمت عليهما غيابياً بالسجن لمدة خمس سنوات وإبعادهما نهائياً عن البلاد.¹

أما بالنسبة لعملية نقل الأموال فيقصد بها: إجراء عملية مصرفية يقيد فيها البنك مبلغاً معيناً من النقود في الجانب المدين من حساب الأمر عن طريق النقل وذلك بناء على أمر كتابي منه إلى جانب الدائن من حساب شخص آخر أي المستفيد من عملية النقل المصرفي.²

وإذا كان غاسلو الأموال المشبوهة يلجأون إلى هذه الوسيلة المشروعة في ذاتها لكي يستخدمونها في نقل الأموال المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بوجه خاص والجرائم الأخرى بوجه عام،³ فما من شك أن إشكالية نقل هذه الأموال المشبوهة تثير إشكالية أخرى شديدة الخطورة تتعلق بظاهرة تهريب الأموال عبر الدول. إذ تعد هذه الأخيرة من أكثر الطرق شيوعاً لنقل الأموال. من ذلك الإخفاء التقليدي للأموال داخل الطرود والشحنات المختلفة والحقائب والأمتعة. ومع ذلك فإن المهربين وفي سبيل تسهيل عملية التهريب، يلجأون إلى استبدال العملات النقدية الصغيرة إلى فئة كبيرة، أو تحويل الأموال إلى شيكات مصرفية خاصة. ولا يخفى على أحد ما تتيحه هذه الأخيرة من إمكانية زيادة القدرة على نقل العائدات الإجرامية وذلك وصولاً إلى التعطيم حول مصدرها غير المشروع.⁴

وأرى أن الأسباب التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة تهريب الأموال بوجه عام متعددة، لاسيما التدفقات النقدية قصيرة الأجل، والتي يتم تهريبها إلى الخارج. وقد تكون هذه الأسباب راجعة إلى سوء الأحوال الاقتصادية أو السياسية، أو وجود رقابة صارمة على التعاملات بالنقد الأجنبي، أو لأغراض المضاربة، أو ما يسمى برأس المال الساخن "Hot Money".⁵

¹ لمزيد من التفاصيل ينظر : الحكم الصادر من المحكمة الكبرى الجنائية الأولى – رقم الدعوى: 2009/7706 - تاريخ الجلسة: 2010/4/21 - حكم غير منشور.

² ينظر : د. محمد علي العريان – مرجع سابق – ص 116.

³ ينظر : المرجع نفسه – ص 116.

⁴ ينظر : د. محمد علي العريان – مرجع سابق – ص 116.

⁵ المال الساخن: الأموال التي يتم نقلها من قبل صاحبها بسرعة من نموذج واحد للاستثمار إلى آخر، والاستفادة من تغير أسعار الصرف العالمية أو الحصول على عوائد مرتفعة على المدى القصير من الاستثمارات – تعريف مأخوذ من www.freedictionary.com

ولقد أشار البنك الدولي للتنمية في تقريره عام 1985م إلى أن إحصاءات قيمة الأموال المهربة تشير مثلاً إلى أن قيمة ودائع المودعين العرب تقدر بحوالي 17 مليار دولار في عام 1988م في الدول العربية.¹

أما أموال الدول العربية الموظفة والمغسولة في الخارج تبلغ 670 مليار دولار، منها 200 مليار دولار لدول عربية مدنية، وتعاني من عجز في ميزان مدفوعاتها. وربما تكون هذه الدول مسرحاً لعائدات إجرامية متحصلة من جرائم يتم غسلها في ما بعد.²

وفي المكسيك تبلغ قيمة الأموال المهربة في الفترة من 1979-1982م بنحو (26.5 مليار دولار) بما يعني أنها تمثل نسبة 48% من حجم التدفقات المالية للمكسيك.³

ونظراً لعدم وجود ضوابط للرقابة على النقد الأجنبي في كثير من بلدان العالم، فإن الناقل لا يحتاج سوى إلى الاهتمام بإخفاء الأموال عن أعين مسؤولي مكافحة، وإن كان البعض يلجأ إلى أسلوب أكثر التواء في نقل الأموال من خلال التلاعب في الإقرارات الجمركية وغيرها.

الصورة الثانية: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال

تشكل هذه الصورة في الواقع جوهر عمليات غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لذا حرصت اتفاقية فيينا لعام 1988م على اعتبارها جريمة جنائية تستوجب عقاب مقترفها إذا كان يعلم أن الأموال التي تنصب عليها متأتية من إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجرائم.⁴

وبذلك فإن اتفاقية فيينا تكون قد شملت كل صور السلوك المادي لجريمة غسل الأموال، والتي يتصور وقوعها في هذا المجال، وذلك وصولاً إلى إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو غير ذلك.

ولمزيد من الإيضاح نتعرض إلى المقصود بمصطلحي الإخفاء أو التمويه على النحو الآتي:

¹ ينظر: د. محمد علي العريان- مرجع سابق - ص 117.

² ينظر: مرجع سابق- ص 117.

³ ينظر: د. هدى حامد قشقوش - مرجع سابق - ص 44- 45.

⁴ ينظر: د. مصطفى طاهر - مرجع سابق - ص 85 .

(1) إخفاء الأموال: يقصد بالإخفاء في صور جريمة غسل الأموال: الحيازة المستترة للأموال، حتى لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو تحريكها.¹

ويكون الهدف من الإخفاء الحيلولة دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال محل الإخفاء، وبهذا يشمل الإخفاء كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع بأي شكل كان وبأي وسيلة، سواء أكان هذا الإخفاء مستوراً أم علنياً، فلا عبء بكون الإخفاء قد جرى سراً، كما لا يهتم في ذلك سبب الإخفاء حتى ولو كان بصورة مشروعة كما هو الحال في عمليات الشراء أو الهبة أو الوديعة.²

وقد يلجأ غاسلو الأموال المشبوهة إلى إخفاء عائدات جرائمهم بأكثر من طريقة مبتكرة، منها استثمارها في الأنشطة العقارية، أو القيام باتفاقيات إقراض عبر هذه الأموال، بحيث تصل في النهاية إلى أيدي غاسلي الأموال مرة أخرى، ولكن بشكل مشروع، أو اللجوء إلى استعمال الفواتير المزورة في مجالات بيع السلع والخدمات عبر شركات مستترة أو وهمية.³

(2) تمويه الأموال: يقصد بتمويه الأموال فصل العائدات ذات المصدر الإجرامي من أموال وأصول عن مصدرها الحقيقي غير المشروع، بحيث تصبح والحال كذلك أموالاً مشروعة، ويلجأ غاسلو الأموال المشبوهة في سبيل التمويه والتعتيم على هذا المصدر من خلال مجموعة من العمليات المالية المعقدة والمتابعة، حيث يتم تدوير العائدات غير المشروعة للتعتيم على مصدرها غير المشروع، وذلك وصولاً إلى نزع الصفة غير المشروعة عنها.⁴

بعبارة أخرى إن فعل التمويه يعني اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة كإدخالها في صلب الأرباح الناتجة عن النشاط المشروع للشركة التي تم إنشاؤها وإدارتها بالطرق القانونية.⁵

ونرى أن التمويه والإخفاء يشتركان في أن الوسائل التي يلجأ إليها غاسلو الأموال المشبوهة عادة ما تكون واحدة، وذلك وصولاً إلى هدفهم المنشود في تمويل عمليات غسل الأموال بصفة مستمرة.

¹ ينظر: د. هدى حامد قشقوش - مرجع سابق - ص 26.

² ينظر: أمل أحمد أبل - مرجع سابق - ص 60.

³ ينظر: د. محمد علي العريان - مرجع سابق - ص 118.

⁴ ينظر: المرجع نفسه - ص 118.

⁵ ينظر: ينظر: د. هدى حامد قشقوش - مرجع سابق - ص 26.

ومن الأمثلة على تلك الصورة أيضاً ما يعتمد إليه غاسلو الأموال في العمليات الدولية إلى إنشاء شركات أجنبية يطلق عليها (الشركات الصورية) وهذه الشركات لا تنهض بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها أو أنظمتها الأساسية بل تقوم بالوساطة في عمليات غسل الأموال.¹

الصورة الثالثة: اكتساب أو استخدام أو حيازة الأموال المتحصلة من الجريمة

يقصد بالاكتساب قيام أي شخص سواء أكان طبيعياً أم اعتبارياً بتلقي الأموال من أشخاص متورطين في أنشطة إجرامية²، سواء أكانت تلك الأموال مقابل القيام بأعمال معينة أم أداء لخدمات أو حتى قبول مبالغ مالية غير مستحقة. سواء أكانت تحويلات مصرفية أو بمقابل عيني وذلك بغض النظر عن أهداف الفاعل من وراء غسل الأموال.

وينصرف مفهوم الحيازة إلى معنى الاستئثار بالشيء على سبيل التملك دونما حاجة إلى الاستيلاء المادي عليه³، وبالتالي فإن الحيازة ترد في هذه الحالة على الأموال المشبوهة التي تحصلت عن طريق ارتكاب إحدى الجرائم المحددة قانوناً، وبذلك فإن مجرد حيازة هذه الأموال يعد فعلاً مجرمًا قانوناً بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأموال مملوكة للحائز أو للغير شريطة علم الحائز بمصدرها غير المشروع.⁴

ثانياً: النتيجة الإجرامية في جريمة غسل الأموال

تعتبر النتيجة الإجرامية إحدى العناصر الهامة التي يحتويها الركن المادي للجريمة، وهي ذلك الأثر المترتب على نشاط أو سلوك مجرم قانوناً.⁵ حيث إن هذا العنصر يكون واجب التحديد في جريمة غسل الأموال لبيان ما إذا كانت الجريمة من جرائم الضرر أو الخطر، اعتماداً على طبيعة الضرر الذي يلحق بالمعتدى عليه.⁶

وأرى أن جريمة غسل الأموال تتفق في سماتها باجتماع جرائم الضرر والخطر وذلك وفقاً لاتفاقية فيينا لعام 1988م، وهو ما يعكس مدى خطورة هذه الجريمة والآثار السلبية التي تترتب عليها في ما لو تمت بشكل كامل.

¹ ينظر: د. جلال وفاء محمد - مرجع سابق - ص 44.

² ينظر: د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) - دار النهضة العربية - القاهرة - 1988م - ص 84 وما بعدها.

³ ينظر: أمل أحمد أبل - مرجع سابق - ص 61.

⁴ ينظر: د. جميل عبد الباقي الصغير - الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة - دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري - دار النهضة العربية - القاهرة - 1997م - ص 67.

⁵ ينظر: د. محمد شنة - قانون العقوبات البحريني - القسم العام - مطبعة جامعة البحرين - مملكة البحرين - الطبعة الأولى - 2003م - ص 58.

⁶ ينظر: د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص 80 وما بعدها.

والجدير بالذكر بأن المشرع المصري قد اعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم ذات النتيجة، وقد بينها في الإتيان بتغيير جوهر الأموال المتحصلة من الجريمة الأولية سواء أكان ذلك بالإخفاء أو التمويه¹، وكذلك الحال مع المشرع البحريني حيث بين بأن جريمة غسل الأموال من جرائم الضرر بما تحدثه من نتيجة وتبعات سلبية على العديد من المستويات.

وبناء على ما تقدم فإن النتيجة الإجرامية في جريمة غسل الأموال تتمثل في تغيير صورة المال الذي تم الحصول عليه من وسائل غير مشروعة ليبدو في ظاهره أنه قد تحصل بصورة مشروعة، وبتمريه عبر الدورة الاقتصادية لإضفاء صفة المشروعية عليه.

وقبل تناول مفهوم الشروع في جريمة غسل الأموال يمكن تعريف الشروع وفق ما جاء في المادة (36) من قانون العقوبات البحريني بأن: ((الشروع في الجريمة هو أن يأتي الفاعل بقصد ارتكابها عملاً من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى اقترافها وذلك إذا لم تتم))². والشروع في ارتكاب جريمة غسل الأموال يتحقق بمجرد القيام بعمليات مالية تؤدي مباشرة إلى ارتكابها، وبمعنى آخر أن يعمل الجاني على إدخال الأموال في الدورة المالية (مرحلة التوظيف) من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع أي (التغطية) ودون الوصول إلى مرحلة (الدمج) لسبب خارج عن إرادة الفاعل يعتبر شروعا في جريمة غسل الأموال³، بشرط إثبات كون العملية محل التحقيق والتحليل قد تمت بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال محل هذه العمليات، ومن ثم الكشف عنها قبل إتمام عملية غسل الأموال.⁴

وأؤيد هذا الرأي حيث إنه من المنطق أن يجرم الفعل إذا ما ثبت فعلاً عمل الجاني على إحلال أمواله غير مشروعة المصدر في الدورة المالية، هذا إضافة إلى خطورته الإجرامية في الوصول إلى مرحلة التغطية وإضفاء صفة المشروعية للأموال القذرة، ودون الوصول إلى مرحلة الدمج لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه.⁵

وأرى بأنه من المتصور أيضاً بحسب الدراسة أن تندمج مرحلتا الإحلال (التوظيف) ومرحلة التغطية لأسباب متعلقة بظروف الجاني بحسب ما أسلفنا ووضع الاجتماعي والاقتصادي وبالتالي فإنه لو افترضنا عدم

¹ ينظر: د. جلال وفاء محمدين- مرجع سابق - ص 25.

² لمزيد من التفاصيل حول موضوع الشروع في الجريمة ينظر: د. ضاري خليل محمود- الشروع في الجريمة في قانون العقوبات البحريني المقارن فقهاً وقضاءً- مجلة كلية الحقوق- جامعة البحرين- المجلد الخامس- العدد الإضافي- شوال 1429هـ - أكتوبر 2008م - ص 13.

³ ينظر: د. نادر عبد العزيز شافي - مرجع سابق- ص 51.

⁴ ينظر: د. رمزي نجيب القسوس- مرجع سابق - ص 27.

⁵ ينظر: أمل أحمد أبل - مرجع سابق - ص 63.

تصور الشروع في الجريمة في ما سلف ذكره، فإننا سنقف أمام مأزق قانوني لا محالة وهو إفلات المجرمين من العقاب في حالة ارتكابهم جريمة غسل الأموال بدءاً بأي مرحلة من مراحلها الثلاث.

ثالثاً: علاقة السببية في جريمة غسل الأموال

إن علاقة السببية هي التي تربط بين التصرف أو السلوك المجرم والنتيجة الإجرامية التي تحققت. وهي تثبت أن النتيجة هي حتماً وبلا شك متأتية عن مقارفة الفعل المجرم وأنه هو الذي أدى إلى إحداثها، بمعنى أن النتيجة الإجرامية هي ثمرة النشاط الإجرامي، وأن هذه العلاقة عبارة عن رابطة تصل بين طرفين تفترض وقوع فعل غير مشروع وتحقق نتيجة مادية صالحة للارتباط به من ناحية أخرى.

وتوافر العلاقة السببية في جريمة غسل الأموال بارتباط السلوك الإجرامي الذي انصب على مال غير مشروع متحصل من جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون، والذي ينسب إلى الجاني، بما صدر عن نتيجة إجرامية وهي تمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال في صورته المتعددة وهي تغيير طبيعته أو حقيقته أو الحيلولة دون اكتشافه بأي صورة كانت من خلال إضفاء الصفة الشرعية إلى الأموال غير المشروعة.¹

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال

لا يكفي لقيام جريمة غسل الأموال أن يأتي الجاني أي صورة من صور السلوك الإجرامي الذي يتحقق به الركن المادي، وإنما يلزم فوق ذلك توافر الركن المعنوي الذي يتخذ في هذه الجريمة صورة (القصد الجنائي) أو (العمد)، فجريمة غسل الأموال هي جريمة عمدية قوامها إرادة السلوك أو النشاط المكون لركنيها المادي، والعلم بكافة العناصر الجوهرية التي تهب هذه الجريمة خصوصيتها القانونية، والتي تجسد بالأساس في ضرورة العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة.²

¹ ينظر: علي فيصل علي عبد الله- جريمة غسل الأموال في ضوء التشريع البحريني- بحث مقدم لمجلة كلية الحقوق – جامعة البحرين – الإصدار الأول- 1 يناير 2007.

² ينظر: د. خالد حمد محمد الحمادي - مرجع سابق- ص 111 , وينظر كذلك: د. محمود نجيب حسني- مرجع سابق – ص 502 .

والأصل في الجرائم أن تكون عمدية والاستثناء أن تكون عن خطأ غير مقصود، ومن ثم فإن سكت النص عن بيان صورة الركن المعنوي في الجريمة فمعنى ذلك أنها عمدية، أما في حالة تطلب وقوع الخطأ، فلا بد من إفصاح النص عن ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الجرائم العمدية التي لا يكفي لقيام المسؤولية عنها توافر القصد العام الذي يتحقق مع علم الجاني وإرادته إلى ارتكاب الركن المادي للجريمة ومعرفته بالعناصر التي يتطلبها القانون، وإنما يشترط لقيام المسؤولية الجنائية توافر القصد الجنائي الخاص.¹

ويعرف البعض القصد الجنائي الخاص بأنه: (حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة، أو بباعث خبيث ولا علاقة لها بالركن المادي للجريمة)²، ولهذا فهي لا تفترض لمجرد ثبوت السلوك المادي، بل لابد من إثباتها إثباتاً خاصاً والسند القانوني لتطلب القصد الخاص، هو إما النص الصريح الذي يتطلب دافعاً معيناً أو غرضاً للجاني، وإما طبيعة الجريمة وحكم العقاب عليها كاشتراط القصد الخاص، وأما مضمون النص ذاته، هذا مع الإشارة إلى استعمال القانون تعابير مختلفة للدلالة على القصد الخاص.³

وعليه فإن جريمة غسل الأموال هي جريمة عمدية قوامها (إرادة) السلوك أو النشاط المكون لركنها المادي والعلم بكافة العناصر الجوهرية التي تعطي هذه الجريمة خصوصيتها القانونية، والتي تتجسد بالأساس في ضرورة العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة.⁴

وجريمة غسل الأموال كجريمة عمدية لابد لقيامها من توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصره العلم والإرادة، وهذا ما يتضح في نص المادة الأولى (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لعام 2002 م، حيث عرف المشرع المصري جريمة غسل الأموال بأنها: (كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها، أو إيداعها أو ضمانها أو استئجارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون مع العلم بذلك...)، وكذلك ما نصت عليه المادة (1-2) من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن

¹ ينظر: د. محمود نجيب حسني- النظرية العامة للقصد الجنائي- دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية- الطبعة الثالثة- دار النهضة العربية- القاهرة - 1988 م - ص 9.

² ينظر: د. مصطفى العوجي- النظرية العامة للجريمة- مؤسسة نوفل للنشر- بيروت- 1988م- ص 605.

³ ينظر: د. خالد حمد محمد الحمادي- مرجع سابق - ص 113.

⁴ ينظر: د. سمير عالية- شرح قانون العقوبات- القسم العام- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت - 1991 م - ص 192 - وينظر كذلك: د. محمد محي الدين عوض- القانون الجنائي- مبادئه الأساسية ونظرياته العامة- دراسة مقارنة- مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - القاهرة - 1981 م.

حظر ومكافحة غسل الأموال في مملكة البحرين حيث نصت على أنه: يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال من أتى فعلاً من الأفعال وكان من شأنه إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروع:

✕ إجراء أي عملية تتعلق بعائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.

✕ إخفاء طبيعة عائد جريمة أو مصدره أو مكانه أو طريقة التصرف فيه أو حركته أو ملكيته أو أي حق يتعلق به مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.

✕ اكتساب أو تلقي أو نقل عائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.

✕ الاحتفاظ بعائد جريمة أو حيازته مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.¹

ويرى البعض الذي أويده بأن كلاً من التشريعين المصري والبحريني اعتباراً جريمة غسل الأموال جريمة عمدية قوامها إرادة السلوك أو النشاط المكون للركن المادي والعلم بكافة العناصر الجوهرية التي تعطي لهذه الجريمة خصوصيتها القانونية، وهي التي تتحقق بالأساس في ضرورة العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة، ولا يكفي لقيامها توافر الخطأ عند وقوع الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة، وعلى ذلك إذا لم تتجه إرادة الجاني في جريمة غسل الأموال إلى اقتراف فعل أو أكثر من الأفعال التي تندرج في إطار التعداد التشريعي لعنصر السلوك أو النشاط الإجرامي فإنه يترتب على ذلك تخلف هذا العنصر المتمثل في إرادة النشاط المكون لهذه الجريمة، وهذا يعني من الوجهة القانونية تخلف الركن المعنوي، وتبعاً لذلك يصعب من الناحية القانونية والعملية تصور قيام جريمة غسل الأموال في هذه الحالة.²

خلصنا في ما تقدم إلى أن جريمة غسل الأموال هي جريمة عمدية ينطوي ركنها المعنوي على عنصرين أساسيين هما: العلم الذي لا يخالطه شك بكافة العناصر القانونية والواقعية للجريمة لاسيما العلم بحقيقة وطبيعة المصدر الجرمي للأموال غير المشروعة، وكذلك اتجاه إرادة الجاني لإتيان السلوك المكون للركن المادي للجريمة. وعلى ذلك فإن عناصر الركن المعنوي للجريمة تتمثل بالآتي:

¹ ينظر: المادة (1-2) من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال في البحرين الصادر بتاريخ 2001/1/1 م والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد (2462) بتاريخ 2001/1/31 م.
² ينظر: أمل أحمد أبل- مرجع سابق - ص 85-86.

1) العلم بالمصدر غير المشروع للأموال

يعتبر العلم أحد العناصر التي لا يقوم بدونها ركن العمد أو القصد الجنائي¹، وعلى الرغم من اعتبار ذلك ضمن مسلمات الفكر الجنائي الحديث فالخلاف قائم حول نطاق هذا العلم ويمكن القول بصفة عامة أن نطاق العلم في إطار النظرية العامة للجريمة يتحدد بإجراء التفرقة بين العلم بالقانون من ناحية والعلم بالواقع من ناحية أخرى.

وفي ما يتعلق بالعلم بالقانون فإنه لا يشترط لتوافر الركن المعنوي علم الفاعل بالصفة الجرمية للسلوك، إذ إن الغرض أن كل شخص يعلم بقواعد التجريم في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له، فيتساءل الشخص إذن ولو كان يجهل من الناحية الواقعية أن السلوك الذي أتاه يشكل جريمة وفقاً لقانون العقوبات، ومن ناحية أخرى ينتفي الركن المعنوي إذا وقع الفاعل في جهل أو غلط بقاعدة قانونية غير جنائية تشكل عنصراً من عناصر الجريمة، كالجهل بقاعدة القانون الدولي أو القانون الإداري.²

أما في ما يتعلق بالعلم بالواقع فإن ثمة اعترافاً في الفقه والقضاء بانتفاء الركن المعنوي لدى فاعل الجريمة متى ثبت وقوعه في جهل أو غلط بأحد العناصر الواقعية الجوهرية التي يتألف منها البنيان القانوني للجريمة، كوقوع الشخص في غلط بشأن ملكية الغير للمال الذي استولى عليه.³

إن العلم بالوقائع هو العلم المكون لأحد عناصر القصد الجنائي وعلى أساس تلك الوقائع يقوم ببيان الجريمة. فجريمة غسل الأموال تعتبر جريمة تبعية لجريمة أخرى أولية سبق ارتكابها فهي جريمة ذات طابع خاص. فمرتكب جريمة غسل الأموال يفترض حسب هذه الفرضية أن يكون على علم بأن الأموال محل الجريمة هي متحصلة من جريمة أخرى، إضافة إلى أن العلم بالهدف الحقيقي من وراء نشاط الغسل هو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو إخفاؤه.⁴

وقد أكدت اتفاقية فيينا أن العلم بالنشاط يجب أن يكون معاصراً للنشاط، حيث نصت على أن اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال (مع العلم وقت تسلمها) بأنها مستمدة من جريمة، وبالتالي فالقاعدة العامة في العلم المكون

¹ ينظر: د. خالد حمد محمد الحمادي- مرجع سابق- ص 115.

² ينظر: د. عوض محمد عوض - القسم العام لقانون العقوبات- دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية- 1991 م - ص 333.

³ ينظر: د. فوزية عبد الستار- شرح قانون العقوبات- القسم العام- دار النهضة العربية- القاهرة - 1992 م- ص 384 .

⁴ ينظر: د. هدى حامد قشقوش- مرجع سابق- ص 30 .

للقصد الجنائي الذي يجب أن ينصب على الوقائع المتعلقة بموضوع الحق المعتدى عليه ومكان وزمان ارتكاب الفعل يجب توافرها كعناصر للعلم بالوقائع في نشاط غسل الأموال.¹

كما إن الجهل بالوقائع أو الغلط فيها ينفي القصد الجنائي، فلا يجوز افتراض العلم بالواقع وفقاً لقضاء المحكمة الدستورية العليا²، فالجهل بأن الأموال محل جريمة الغسل إنما هي متحصلة من جريمة هو جهل بالواقع ينفي القصد، والجهل عكس العلم وهو ينفي العلم، أما الغلط فهو العلم بالواقع على نحو يخالف الحقيقة، ورغم اختلاف مدلول كل منهما إلا أن الحكم واحد في الحالتين وهو انتفاء القصد.³

والعلم لا ينصب فقط على مجرد تسوية أو إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة بل ينصب على كافة صور السلوك التي أتى بها المشرع الدولي، فالعلم قد ينصب على تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاء أو تمويه حقيقة مصدرها، أو إخفاء مكانها أو كيفية التصرف فيها، أو التصرف في الحقوق الناشئة عنها أو ملكيتها أو أحد أفعال الاشتراك في أي صورة من الصور السابقة.⁴

(2) إرادة النشاط المكون للركن المادي للجريمة

الإرادة هي جوهر القصد وهي التي تشكل مع العلم فحواه، والإرادة هي المحرك الرئيسي للسلوك وإن كانت تعبيراً عن قوة نفسية، إلا أنها تترجم في صورة ملموسة، مما يؤكد حدوث سلوك معين عن وعي وإرادة، وإرادة النشاط تفترض العلم به⁵، وعليه فإذا انتفت إرادة السلوك، انتفى بالتالي الركن المعنوي أو ركن القصد الجنائي لدى المتهم، كما يجب أن تنصب الإرادة على السلوك والنتيجة معاً في الجرائم التي يشترط لها القانون نتيجة، وإرادة السلوك تعني اتجاه الإرادة إليه وإرادة النتيجة يقصد بها إرادة الأثر الطبيعي الذي يتمثل في حدوث تغيير في المحيط الخارجي.

ونعتقد أن الصور الثلاث التي نصت عليها هذه الاتفاقية لصور جريمة غسل الأموال وهي تحويل الأموال وإخفاء أو تمويه مصدرها واكتساب أو حيازة أو استخدام تلك الأموال دالة من حيث المعنى على اشتراط

¹ ينظر: نقض 15 فبراير 1994 م - مجموعة أحكام النقض-س 45 - الطعن رقم 5207 لسنة 62 القضائية - ص 267 - نقلاً عن د. خالد حمد محمد الحمادي - المرجع السابق - ص 116.

² ينظر: حكم المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية - جلسة فبراير 1992م - الجريدة الرسمية - العدد 208 فبراير 1992م - القاهرة - ص 474.

³ ينظر: مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية - نقض 1 مايو 1994 م - س 45 - الطعن رقم 11676 لسنة 62 القضائية - ص 639.

⁴ ينظر: المادة الثالثة (3 ب) فقرة 1,2 من اتفاقية فيينا لعام 1988 بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م.

⁵ ينظر: د. عوض محمد عوض - مرجع سابق - ص 216، د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - الطبعة الرابعة - دار النهضة العربية - القاهرة - 1990م - ص 100.

إرادة الفعل خاصة، إذا ما اقترنت بالعلم الذي اشترطه المشرع الدولي في النصوص الثلاثة بأن يكون مرتكب الفعل على علم بأنها مستمدة من جريمة.¹

كما ينفي الوصف القانوني للجريمة ولو كان نشاط الفاعل إرادياً من ثبت أن إرادته لم تكن واعية، فالإرادة غير الواعية كما في حالة السكر الاضطرابي أو التنويم المغناطيسي أو المشي أثناء النوم، تحول أيضاً دون قيام الجريمة قانوناً لتخلف ركنها المعنوي. ويمكن القول بصفة عامة بانتفاء الإرادة الواعية التي ترتكب السلوك وتستهدف النتيجة المحظورة قانوناً في حالات الجنون وصغر السن والسكر، وكذلك القصد الجنائي يختلف بالرغم من أن النشاط إرادي واع لكن يشوبه عيب الإكراه.²

وهكذا يمكن القول أن توافر جريمة غسل الأموال قانوناً يتطلب إرادة إحدى صور النشاط المكون لركنها المادي على النحو الذي سبق بيانه وانصراف نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانوناً.

والجدير بالذكر بأن المشرع البحريني لم ينص على اشتراط القصد الخاص كما نص عليه المشرع المصري، وذلك استناداً لنص المادة الأولى "بند ب" من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002، حيث يلاحظ بأن المشرع المصري تطلب -إضافة للقصد العام- قصداً خاصاً تمثل في (إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال) بحيث قرر انصراف نية الجاني إلى الإخفاء أو التمويه.

وينتقد جانب من الفقه -وهو نقد صحيح- موقف المشرع المصري³، وفي رأينا أن هذا الموقف محل نظر لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى الكثير من الصعوبات في التطبيق العملي، وبخاصة في إثبات توافر هذا القصد، من عدمه.

¹ ينظر: د. نبيل مدحت سالم - الجرائم الاقتصادية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1978 م - ص 98 .

² ينظر: د. سليمان عبد المنعم - مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - 1999م.

³ ينظر: د. هدى حامد قشقوش - مرجع سابق - ص 117 وما بعدها.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة غسل الأموال

يتضمن قانون العقوبات قواعد عامة للعقوبة، تمثل سياسته الجنائية في الردع الجنائي، أو نظريته العامة في نطاق العقوبة، فتطبق تلك القواعد على أنواع الجرائم المختلفة، إذ إنها تمثل العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية المقررة في نطاق قانون العقوبات، مع الأخذ بعين الاعتبار تلك القواعد التي تبين نظام العقوبة، وتطبيقها بشكل عام ومتكامل.¹

مع ذلك، فإن المشرع -إضافة إلى تلك القواعد- لاشك أنه قد يرى أن يضاف إليها - وعن طريق قوانين خاصة يتطلب تقنينها بسبب تطور وسائل ارتكاب الجريمة، أو ظهور نمط مغاير من الاعتداءات الضارة بالمجتمع يضاف إليها نوع من العقوبات الخاصة، التي لا تطبق إلا على ذلك النوع من الجرائم، إذا كانت العقوبات المقررة عن طريق قانون العقوبات لا تناسب خطورتها الإجرامية.

ومن خلال النظر إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، والمتعلقة بالعقوبة من أجل فهم ما قرره المشرع من خلال قانون غسل الأموال، فإننا نجد أن المشرع في التشريعات المقارنة بين ثلاثة أنواع من العقوبات التي تطبق على جميع الجرائم المختلفة، فهناك قواعد تبين العقوبات الأصلية، والعقوبات التبعية، والعقوبات التكميلية. وهذه الأنواع من العقوبات منها ما يمس السلامة الجسدية كالإعدام، ومنها ما يتعرض للحرية الشخصية كالسجن، حيث إنها تسمى كذلك بالعقوبات السالبة للحرية، ومنها ما يوجه ضد الملكية كالغرامة والمصادرة.²

ويهمنا في هذا المقام، أن نبين تلك العقوبات التي وردت في المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تناول بيانها المشرع البحريني من خلال المادة الثالثة بفقراتها (1-7) التي تتطابق مع القواعد العامة، أو تتباين بشكل أو بآخر، نظراً لأهداف المشرع البحريني أن يحققها وهو بصدد مكافحة ذلك النوع من الإجرام الذي يتصف بصبغة اقتصادية، كما إنه موجه

¹ ينظر: د. فايز الظفيري- مرجع سابق - ص 113.

² ينظر: المرجع نفسه - ص 114.

لنوع من الأشخاص لا يكاد يوجد بينهم تقارب، كالأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية. ومن هنا تظهر أهمية التطرق لتلك العقوبات، لنرى كيفية المعالجة التشريعية التي اتخذها المشرع لتحقيق أغراض العقوبة التي لا بد من تحقيقها لدى تبني عقوبات جنائية، وإلا فقدت العقوبة أساسها الذي من أجله قررت. وبإمعان النظر في قوانين مكافحة غسل الأموال، نجد أن العقوبات الواردة فيها ليست جميعاً من فئة واحدة، بل تباينت تلك العقوبات بشكل طبيعي، نظراً لاختلاف جسامة الأفعال المرتكبة ودرجة خطورتها الإجرامية التي يجسدها مرتكب كل فعل من هذه الأفعال التي وردت في هذا القانون، فنجد أن هناك من الأفعال ما يشكل جنائية، ومنها ما يشكل جنحة، ومن المنطق أن تتفاوت تلك العقوبات، نظراً لاختلاف طبيعة تلك الأفعال وخطورتها الإجرامية.

كذلك نجد أن مرتكبي الجريمة ليسوا على نمط واحد، فقد ترتكب من قبل شخص طبيعي، وهناك من الأفعال التي قد ترتكب من قبل شخص اعتباري، فإنه كان لا بد من بيان طبيعة تلك العقوبات التي أخذ بها المشرع البحريني وكذلك التشريعات المقارنة في القوانين المخصصة لمكافحة جرائم غسل الأموال.

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

تعتبر العقوبة سالبة للحرية أو مؤثرة عليها إذا أفضت إلى حرمان المحكوم عليه من حقه بالتمتع بحريته، إذ تسلب هذه العقوبة هذا الحق إما نهائياً كعقوبة السجن مدى الحياة أو لأجل معلوم يحدده الحكم القضائي الصادر بالإدانة كعقوبة السجن المؤقت أو الحبس.¹

بداية لا بد من التذكير بأن العقوبة الأصلية هي تلك العقوبة الممكن تطبيقها بشكل منفرد، ودون تعليق تطبيقها على الحكم بعقوبة أخرى². وتنقسم هذه العقوبات إلى: عقوبة الإعدام، والسجن المؤبد، والسجن المؤقت، والغرامة.

وجدير بالذكر أن جرائم غسل الأموال أو الاشتراك فيها من الجنايات، ولقد ابتدأ المشرع البحريني العقوبات المقررة في المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 م بتبني عقوبة السجن المؤقت، وهي العقوبة الرئيسية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين فقط - من خلال المادة 1/3 حيث نص على: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل من ارتكب أو شرع أو اشترك في ارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال. وتصبح العقوبة مشددة وهي السجن مدة لا تقل عن خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار إذا اقترنت

¹ ينظر: أمل أحمد أبل - مرجع سابق - ص 89 .

² ينظر: د. فايز الظفيري - مرجع سابق - ص 117 .

بظرف من الظروف المشددة الواردة في المادة نفسها , وهي ارتكاب الجريمة من خلال مجموعة منظمة, أو إذا ارتكبت الجريمة قبل شخص مستغل سلطته أو نفوذه, أو إذا ارتكب الجاني الجريمة بقصد إظهار المال المتحصل من نشاط إجرامي أنه من مصدر مشروع .

كما إننا نجد أن المشرع البحريني أخذ بعقوبة الحبس المقررة في نطاق الجناح من خلال المادة 4/3 التي نصت على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بالعقوبتين معاً في حالة مخالفة الالتزام بالتبليغ عن العمليات المالية المشبوهة، أو قام بإفشاء معلومات وصلت إلى علمه بحكم وظيفته، أو قام بإخفاء مستندات أو أدوات تتعلق بتلك الجرائم.

ونرى أن عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين قصيرة نسبياً مقارنة بحجم ومخاطر هذه الجرائم، كونها من الجرائم المنظمة التي تهز المجتمع البحريني والخليجي والدولي وتحدث العديد من الآثار السيئة وندعو إلى رفع السقف الأعلى لها لتصبح عقوبة السجن فقط دون تحديد سقف أعلى، ويمكن للقاضي في هذه الحالة وفقاً لسلطته التقديرية تحديد الجزاء المناسب وفقاً لظروف القضية المنظورة أمامه.

الفرع الثاني: العقوبات المالية

أوردت التشريعات المقارنة نوعين من العقوبات المؤثرة على الذمة المالية، وهي الغرامة والمصادرة.

أولاً: الغرامة

عرفت المادة (56) من قانون العقوبات البحريني الغرامة بأنها (هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للدولة المبلغ المقرر في الحكم. ولا تنقص الغرامة عن دينار ولا يزيد حدها الأقصى في الجنايات على ألف دينار وفي الجناح خمسمائة دينار وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة).

والغرامة هي إحدى العقوبات الأصلية، ولا يصح أبداً الحكم بها كعقوبة تبعية فهي بجوهرها عبارة عن مال يستقطع من ذمة المحكوم عليه لصالح الذمة المالية للدولة¹

وقد نص المشرع البحريني على عقوبة الغرامة في المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال المادة (3):

¹ ينظر: حول الغرامة كعقوبة ومفهومها والجدل المثار حولها : د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام- الطبعة السادسة - 1996 م - دار النهضة العربية- ص 589.

(.....) والغرامة التي لا تتجاوز مليون دينار كل من ارتكب أو شرع أو اشترك في ارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال).

وقد نص المشرع المصري على هذه العقوبة في المادة (1/14) من قانون مكافحة غسل الأموال بقوله: (... وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة)¹، وكذلك المشرع الكويتي من خلال القانون رقم (35) لسنة 2002 م في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال بقوله في المادة(6): (... وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة، ولا تزيد على كامل قيمة هذه الأموال).²

وتعتبر الغرامة من قبل العقوبات الأصلية التي يتم توقيعها في جرائم غسل الأموال، والجدير بالذكر أنه يلاحظ في التشريع المصري أن القاضي يحكم بها على سبيل الوجوب. وكذلك المشرع البحريني الذي أخذ بتوجه نظيره المشرع المصري على التزام القاضي بالحكم بالغرامة، بالنظر لكونها عقوبة أصلية ملزمة وليست على سبيل التخيير.

ويلاحظ بأن المشرع المصري قد حدد الحد الأقصى لهذه العقوبة حيث تكون مثلي الأموال محل الجريمة ولم يحدد حداً الأدنى، الأمر الذي يعني بأن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في ذلك، بينما حدد المشرع البحريني لهذه الغرامة بحيث لا تتجاوز مليون دينار بحريني.

وأرى أن الغرامة المقدرة وفقاً لقانون غسل الأموال البحريني زهيدة لا تتناسب وطبيعة جرائم غسل الأموال، حيث إن هذه الجريمة عندما ترتكب لا تقع على أموال قليلة، وإنما تقع على أموال ضخمة متحصلة من الجريمة الأولية.

ثانياً: المصادرة

إن المصادرة في قوانين مكافحة غسل الأموال تعد كما يرى البعض عقوبات تكميلية وجوبية، حيث تمثل مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال إحدى الأدوات الفعالة في تعزيز نظم العدالة الجنائية على التصدي لهذه الجرائم وتحقيق الأثر الردعي في مواجهة مرتكبيها، فضلاً عن كونها تشكل مورداً إضافياً لخزانة الدولة.³

¹ ينظر: قانون رقم (80) لسنة 2002 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال في مصر والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد 20 (مكرر) بتاريخ 2002/5/22م.

² المادة السادسة من القانون رقم (35) لسنة 2002 م بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال في القانون الكويتي والصادر بتاريخ 10 مارس 2002 م والمنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) – ملحق العدد 557 – السنة الثامنة والأربعون – تاريخ 26 مارس 2002 م .

³ ينظر: د. خالد حمد محمد الحمادي- مرجع سابق – ص 238.

ولي على الرأي المتقدم ملاحظتين، أولاًهما أن عقوبة المصادرة لا يمكن أن توصف بأنها عقوبة تكميلية وجوبية ذلك أن العقوبات التكميلية في التشريعات الجنائية عقوبات متروكة فرضها من عدمه للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة ومن ثم فإن عقوبة المصادرة ما دامت وجوبية التطبيق على مرتكب جريمة غسل الأموال بموجب القانون فهي عقوبة تبعية كونها تتبع بحكم القانون فرض العقوبات الأصلية لهذه الجريمة وهي العقوبة السالبة للحرية وعقوبة الغرامة.

أما الملاحظة الثانية تتعلق بوصف أن فرض الغرامة والمصادرة في هذه الجرائم تشكل مورداً إضافياً لخزانة الدولة ذلك أن مقتضيات السياسة العقابية تقضي بأن أية عقوبة هي للردع والإصلاح، ولكن قد يكون من آثارها تعظيم موارد الدولة .

كما إن المصادرة وفقاً للأحكام العامة إما أن تكون عامة وبموجبها يحرم المحكوم عليه من كافة أمواله، وهي محظورة قانوناً في معظم التشريعات لتجاوزها مبدأ شخصية العقوبة. لذلك فقد تم اللجوء للمصادرة الخاصة لتحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة.¹

المصادرة في القوانين العقابية تعني عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال قسراً وإدخاله في ملك الدولة بلا مقابل.² ويبرز هذا التعريف أخص ما يميز المصادرة عن الغرامة وغيرها من العقوبات المالية، وهي كونها عقوبة تؤدي عيناً أي نقل أشياء بعينها إلى الدولة بدون مقابل، فضلاً على أن الأصل في الغرامة أنها عقوبة أصلية في حين لا تكون المصادرة إلا عقوبة تكميلية.³

وقد عنيت اتفاقية فيينا لعام 1988 م بوضع تعريف محدد للمصادرة، حيث نصت على أنه: (يقصد بتعبير المصادرة الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء الحرمان الدائم من الأموال بأمر من المحكمة أو سلطة أخرى).⁴

ويلاحظ على هذا التعريف أنه اصطبح بصيغة توفيقية، جاءت كمحصلة لتوافق آراء الدول التي شاركت في صياغته، والتي تعبر بدورها عن المبادئ والاتجاهات السائدة في النظم القانونية لها، ويبدو ذلك واضحاً من ناحية أولى في تحديد الجهة المنوط بها إصدار أمر المصادرة بأنها محكمة أو سلطة أخرى، وذلك للتوفيق بين النظم القانونية للدول المختلفة، التي تتباين فيما بينها تبايناً كبيراً في هذا الصدد، ومن ناحية أخرى اشتمال

¹ ينظر: د. محمود أحمد طه - مبدأ شخصية العقوبات في ضوء مواقف الفقه والقضاء والتشريع المقارن - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الثانية - 1992 م - ص 731.

² ينظر: د. فوزية عبد الستار - شرح قانون مكافحة المخدرات - دار النهضة العربية - القاهرة - 1990 م - ص 98.

³ ينظر: د. علي راشد - القانون الجنائي - المدخل وأصول النظرية العامة - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الثانية - 1974 م - ص 85.

⁴ ينظر: د. خالد حمد محمد الحمادي - مرجع سابق - ص 239.

تعبير المصادرة على تعبير التجريد، وقد تم التوصل إلى هذه الصياغة إثر المناقشات التي دارت خلال الأعمال التحضيرية لمشروع الاتفاقية، وقد ساهمت هذه الصيغة التوفيقية في أن يصبح هذا التعريف مفهوماً على نطاق واسع، وملبياً لاحتياجات جميع الدول.¹

والجدير بالذكر بأن المشرع البحريني أخذ بعقوبة المصادرة من خلال المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001، حيث نص في المادة (2/3): مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم على كل من ارتكب جريمة من جرائم غسل الأموال إضافة إلى العقوبة المقررة بمصادرة الأموال موضوع الجريمة المملوكة للمتهم. كما يقضى بمصادرة هذه الأموال في حالة انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ولم يثبت ورثته مشروعياً مصدرها.

والمصادرة لا تطبق فحسب على الشخص الطبيعي وإنما كذلك على الشخص الاعتباري وهذا ما تثبته لنا المادة (3/3) التي تنص: في الأحوال التي ترتكب فيها جريمة غسل الأموال بواسطة شخص اعتباري ودون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة المقررة في هذا القانون مع مصادرة الأموال موضوع الجريمة.

وأحسب أن هذا توجهاً موفقاً من المشرع البحريني الذي يقضي بمصادرة الأموال موضوع الجريمة، حيث إنها تتناسب مع خطورة هذه الجريمة وكذلك من أجل سد الأبواب والطرق أمام محاولات مرتكبي جرائم غسل الأموال من الإفلات بالأموال التي تم غسلها.

¹ ينظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 م – المجلد الأول :

- الوثيقة E/CONF . . 82/3 تقرير الفريق المعني باستعراض مشروع الاتفاقية ص 118.

- الوثيقة E/CONF . 82/11 تقرير اللجنة الجامعة الأولى – ص 210.

- الوثيقة E/CONF . . 82/12 تقرير اللجنة الجامعة الثانية – ص 3800 .

منشورات الأمم المتحدة – الأمم المتحدة – فيينا 1992 م – نقلاً عن د. خالد حمد محمد الحمادي – مرجع سابق- ص 239.

((المبحث الرابع))

آثار جريمة غسل الأموال

لجرائم غسل الأموال آثار تترتب عند ارتكابها، وهذه الآثار لا تقف عند حد معين بحيث لا تقتصر بآثارها على الناحية الاقتصادية فقط، كون هذه الجرائم تعد من قبيل الجرائم الاقتصادية، بل تمتد لتشمل الآثار المترتبة على النواحي الاجتماعية والسياسية، والتي تنعكس بدورها على مجرى حياة الشعوب في المجتمعات المرتكبة بها تلك الجرائم من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كما سنرى.

لذلك فقد جند المجتمع الدولي جهوده لمحاربة هذه الآفة، فسنت القوانين، وعقدت الاجتماعات، وأبرمت المعاهدات، وأنشئت المنظمات، كل ذلك بهدف مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحتها في محاولة للحد من انتشارها، والقضاء على تواجدها.

وهذا ما سألحظه في هذا المبحث والمتضمن الآثار المترتبة على هذه الجرائم على النحو الآتي:

المطلب الأول

الآثار السياسية والأمنية

إن التعاملات غير المشروعة يمكن أن تؤدي إلى الحد من التعاملات القانونية، وعلى سبيل المثال قلة الرغبة في إجراء بعض المعاملات الشرعية التي يشترك فيها الأجانب، لأنها عادة ما تكون مصحوبة بعمليات لغسل الأموال. إن تزايد الأنشطة غير المشروعة بشكل عام، وجرائم غسل الأموال بشكل خاص عاماً تلو الآخر أدى إلى تزايد النفوذ السياسي والاقتصادي لعصابات الجريمة المنظمة والتي من شأنها أن تؤدي إلى إضعاف أنظمة الحكم في الدول التي تتم فيها إذا وجدت هذه العصابات المناخ الملائم لتطوير وسائلها الإجرامية في غسل الأموال مستخدمة في ذلك أحدث الوسائل التقنية في مجالات الاتصال والمؤسسات المالية بغية تسويق

هذه العمليات، الأمر الذي ضاعف من ثرواتها ومكاسبها ومن ثم أصبحت بفضل تزايد أموالها وأرباحها أكثر قوة ونفوذاً.¹

وبما أن يؤر الاضطرابات السياسية والحروب الأهلية قد غطت في الآونة الأخيرة أجزاء شاسعة من دول العالم وخاصة الدول النامية، فقد تمخض عن ذلك حدوث المجاعات وما يصاحبها من حالات اللجوء من تلك البلدان التي تشتعل فيها الحروب أو تعاني من المجاعات إلى الدول المجاورة، فشكل ذلك مع العديد من العوامل الضغط لصالح عمليات غسل الأموال، فدخلت إلى هذه الدول وبدأت بالانتشار وتزايدت مع ذلك صعوبة مكافحتها.²

والجدير بالذكر أنه من الصعب الفصل بين الآثار السياسية والأمنية لعمليات غسل الأموال، فظاهرة الفساد مثلاً يمكن اعتبارها ظاهرة سياسية لارتباطها بأركان الحكم والسياسة وصنع القرار، وفي الوقت نفسه يمكن اعتبارها ظاهرة أمنية لتأثيرها على الهيئات العامة في الدولة، إذا ما امتدت يدها ووصلت إلى أحد أصحاب الشأن في هذه الهيئات. ومن أبرز الآثار السياسية والأمنية المترتبة بفعل عمليات غسل الأموال ما يلي:

الفرع الأول: السيطرة على النظام السياسي

إن الثروات والدخول غير المشروعة والنجاح في إخفائها وتمويه مصدرها وإضفاء المشروعية عليها في إطار عمليات غسل الأموال تؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات والمداخل مصدر قوة و سطوة وسيطرة على النظام السياسي، وإلى احتمالات فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله.

إن ما يجنيه غاسلو الأموال من أرباح طائلة و ثروات هائلة مادية وغير مادية منقولة وغير منقولة مكنتهم من اختراق هياكل بعض الحكومات حيث توسعت عمليات غسل الأموال على الصعيد الدولي لتصبح خطراً يهدد سلامة واستقرار النظم السياسية وهياكل الحكومات مما يتطلب تدابير مضادة من جانب المجتمع الدولي ككل ومن أجل حرمان المجرمين وإيراداتهم غير المشروعة من أية ملاذات آمنة كما يمكن أن يصل أصحاب رؤوس الأموال المغسولة والذين هم في نفس الوقت عصابات الجريمة المنظمة للتمثيل في المجالس الشعبية والنيابية الأمر الذي يتمتع فيه بالحصانة والاشتراك في وضع تشريعات الدولة، وذلك لما لهم من باع في الإنفاق على الدعاية الانتخابية وشراء الذمم والتأثير على أصوات الناخبين وقد يمتد هذا الأمر إلى جميع

¹ ينظر: د. خالد حمد محمد الحمادي – مرجع سابق – ص 174 .

² ينظر: مرجع سابق – ص 174.

الأنشطة السياسية في الدولة، مما يؤدي في النهاية إلى الإخلال والفوضى وتهديد أساس المجتمع بأسره والسيطرة على النظام السياسي لهذه الدولة.¹

ومثال على ذلك أن الرئيس الكولومبي عام 1994 م قد تلقى (6) مليارات دولار مساعدة من عصابات الجريمة المنظمة خلال حملته الانتخابية للوصول إلى رئاسة البلاد، وذلك بهدف التسهيل لهذه العصابات في تحويل أرباحهم عبر البنوك المحلية إلى الخارج دون مساءلة إضافة إلى سهولة الاستخدام الفوري في شراء مستلزمات عينية وبيع معمرة وأصول مختلفة ومشاركات في شركات استثمار لتحويل أموالهم غير المشروعة إلى مشروعة.²

الفرع الثاني: التعرض للجزاءات الدولية

إن اتخاذ دولة ما مكاناً لغسل الأموال التي تم تحصيلها من اقتصاد ما قد يجعلها عرضة لاتخاذ بعض الإجراءات الاقتصادية ضدها، خاصة بالنسبة للدول النامية ومن أهم هذه الإجراءات التهديد باستخدام عقوبات تجارية ضد الدولة التي تفتح اقتصادها أمام مثل هذا النوع من الممارسات، هذا نظراً لأن هذا التشجيع لعملية الغسل قد يعمل على تنشيط ممارسة الأعمال الإجرامية في دول التوزيع مثلما هو الحال في تجارة المخدرات.³

هناك إجراءات عديدة تتخذ في مجال جرائم غسل الأموال، كأن تلجأ الدول الكبرى لغزو الدول المصدرة للأفعال الإجرامية وتلقي القبض على رؤسائها كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية في بنما أو قد تتدخل هذه الدول فيها أو تقيم فروعاً لباحثيها في بعض الدول الأخرى لمراقبة الجريمة ومرتكبيها أو أن تقوم بتجميد أرصدة هذه الدول في الخارج أو فرض عقوبات اقتصادية ضدها تطل صداراتها وإيراداتها واستثماراتها أو تلقي القبض على الأجانب الذين يعملون في غسل الأموال.⁴

هذا إضافة إلى أن اشتهاار الدولة باتخاذها كحوض لعمليات غسل الأموال من شأنه أن يضعف سمعتها ومصداقيتها الدولية ويجعلها محل ازدراء الدول الكبرى، وهذا الوضع يقوض الدافع للاستثمار الجاد فيها خشية اختلاط هذه الاستثمارات بأموال الغسل مما يجعلها عرضة لمخاطر عديدة، لذا فإن العمل ضد غسل الأموال أجدى للدولة من رعايته.

¹ ينظر: المرجع نفسه - ص 175.

² ينظر: الموسوعة العربية الأمنية- غسل الأموال في العالم وتداعياته السلبية- مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية- المجلد السابع- الطبعة الأولى- القاهرة - 2000- ص 132.

³ ينظر: د. خالد حمد محمد الحمادي - مرجع سابق - ص 176 .

⁴ ينظر: د أحمد عبد الخالق- الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال- دار النهضة العربية- القاهرة - 1998 م - ص 32 .

الفرع الثالث: تمويل النزاعات الدينية والعرقية والتنظيمات الإرهابية

أشارت الأمم المتحدة في دورتها التي انعقدت في 8 سبتمبر 1998م، إلى أن الأرباح الناتجة عن جرائم غسل الأموال تمول بعض أعنف النزاعات الدينية والعرقية، حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة ببيع الخلافات الداخلية وإشعال الفتنة الدينية والعرقية ويعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال غير المشروعة كما قد توجهت بعض الأموال المغسولة إلى تمويل التنظيمات الإرهابية للقيام بعملياتهم وجرائمهم التخريبية، وزعزعة الأمن والاستقرار السياسي للدول واستخدام الإعلام لقلب وتشويه صورة الأنظمة العادية، ولعل من أنماط الإنفاق التي تتجه إليها العصابات المرتبطة بغسل الأموال نمط الإنفاق الضار حيث يتجهون إلى شراء السلاح والمتفجرات لمقاومة السلطات والحكومات في حالة التعقب والمواجهة، إضافة إلى الإنفاق على دعم الإرهاب والعنف والتبرع إلى التنظيمات المشبوهة من أجل الحصول على مساعدتهم سياسياً وإحداث القلاقل لنظم الحكم الديمقراطية.¹

الفرع الرابع: انتشار الفساد

تؤدي جرائم غسل الأموال إلى الإضرار بنزاهة نظام الحكم والإدارة من خلال محاولة فرض هيمنة وسطوة المال، إذ إن تراكم الثروة لدى أصحاب هذه الأموال قد يشعرهم بزهوة القوة والنفوذ، مما قد يدفعهم إلى ممارسة تأثير ضار على الاقتصاد من خلال التدخل للتأثير في القرار السياسي، وذلك بالتوجه وجهة معينة دون غيرها.² وهم يحاولون ذلك بطرق عدة مثل الرشوة والفساد وهم أنفسهم يحاولون الوصول إلى الحكم بتعبئة القوى والأصوات بواسطة وسائل الإعلام المختلفة بل يصبح في مكنتهم الحقيقية شراء الكثير من وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، وقد يصلون من خلال التهديد والتوريط أو بارتكاب الجرائم المختلفة وقد يحاولون الوصول إلى إفساد بعض هيئات الدولة كالسلطتين التنفيذية والقضائية، وليس أدل على ذلك من إعلان بعض الأحزاب السياسية في تركيا اعتزامها القيام بمظاهرات احتجاجاً على الفضيحة الأمنية التي كشف عنها مقتل أحد زعماء المافيا ومعه مدير الشرطة وأحد رجال البرلمان الحكوميين في حادث

¹ ينظر: د. خالد حمد محمد الحمادي- مرجع سابق - ص 177.

² ينظر: بيتر كوبيرك- غسيل الأموال يثير التشوش في الاقتصاد الكلي- مجلة التمويل والتنمية - مجلد (34) - العدد (1) - مارس 1997- ص 8.

سيارة، إذ رأت هذه الأحزاب أن ذلك يكشف بجلاء عن وصول هؤلاء المجرمين إلى هذه الأجهزة ولا شك أن ذلك له ما له من آثار وأهداف.¹

وهذا الوضع قد يضعف ويفسد مناخ الاستثمار الذي يعد من أهم مقوماته توافر الثقة والاستقرار واحترام القوانين وحقوق المتعاملين وعدم مباغتتهم بقواعد وأوامر تختلف تماماً عما ارتضوا الاستثمار في ظلّه.

الفرع الخامس: انتشار الجرائم

إن فشل وقف عمليات غسل الأموال قد يسمح بتزايد نمو الظاهرة الإجرامية ويزيد من سطوتها الاقتصادية، وهذا بالتالي له تأثير ضار على كل من الفرد والمجتمع، حيث يساهم تدهور القوة الشرائية للعملاء المحلية في ارتفاع معدلات الجريمة، حيث أثبتت الدراسات أن الكساد الاقتصادي مقاساً بمعدلات البطالة وحالات الإفلاس التجاري وتدهور القوة الشرائية ذو علاقة ارتباطية بارتفاع معدلات الجريمة مما يؤدي بدوره إلى انتشار الجرائم الاجتماعية كالسرقات والنصب والاحتيال وتزييف النقد وحوادث خلل في القيم الاجتماعية مع إعلاء قيمة المال بصرف النظر عن مشروعيتها في تحديد المركز الاجتماعي للفرد وإهدار القيم الاجتماعية للعمل المنتج.²

كما يترتب على انتشار عمليات غسل الأموال تزايد النفقات الأمنية على حساب القطاعات الأخرى وما يتطلبه ذلك من مواجهة فإن الدول تضطر إلى زيادة الإنفاق الأمني، وتشير إحدى الدراسات إلى أن نفقات الأمن والدفاع تستحوذ النصيب الأكبر من إجمالي الإنفاق الجاري في الدول العربية، حيث بلغت 27% عام 1996م مما يدعو إلى تقييم بنود هذا الإنفاق حيث يجب تخصيص المزيد من الموارد للبنية التحتية، وأن هذا بالتأكيد يؤثر على مستوى ما تخصصه هذه الدول لصالح الإنفاق على النشاطات الثقافية والصحية وغيرها.³

¹ ينظر: جريدة الأهرام – القاهرة – جمهورية مصر العربية- تاريخ 1997/4/14 نقلاً عن د. خالد حمد محمد الحمادي – مرجع سابق – ص 178.

² ينظر: د. خالد حمد محمد الحمادي - مرجع سابق – ص 179.

³ ينظر: صندوق النقد العربي- التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1997 م – أبو ظبي- دولة الإمارات العربية المتحدة – ص 313.

المطلب الثاني

الآثار الاقتصادية

تكاد عمليات غسل الأموال تشكل موضوعاً دائماً على مائدة المؤتمرات الدولية خاصة تلك التي تعقدها الدول السبع الكبار¹ في العالم كما حدث في قمة 1995م، وخاصة ذلك لخطورة الآثار المترتبة على مثل هذه العمليات وتحذير الهيئات والمنظمات الدولية منها.²

ورغم هذا الاهتمام الكبير الذي توليه الأسرة الدولية لخطورة تفاقم مشكلة غسل الأموال بغية الحد منها بشتى الوسائل العلمية والعملية والقانونية إلا أن هذه المشكلة لا تزال حتى الآن في تفاقم مستمر، وما زالت تأثيراتها تتزايد يوماً بعد يوم ملقية بظلالها على تنمية وتقدم الكثير من دول العالم، ولاسيما الدول النامية منها على وجه الخصوص.

ويتخذ أصحاب الأموال القذرة الكثير من المحاولات لتجنب مصادرة أموالهم التي تم جنيها بصورة غير مشروعة، وذلك بغية إخفاء مصادرها الحقيقية وهذا يعني عدم توظيفها في مشاريع تعود على المجتمع بالخير أو تخلق فرصاً استثمارية طويلة الأجل أي أن أصحاب هذه الأموال لا يعيرون اهتماماً لأي شيء سواء مصلحتهم في غسل هذه الأموال وإضفاء صفة الشرعية عليها، وبغض النظر عما يترتب على ذلك من آثار قد تشمل عملية التنمية الاقتصادية للبلاد. لذلك سوف نتناول في هذا المطلب الآثار الاقتصادية بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: انخفاض الدخل القومي

يعرف الدخل القومي لبلد ما بأنه مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات سواء داخل البلد أو خارجه، خلال فترة معينة من

¹ الدول الصناعية الرئيسية السبع وهي : (الولايات المتحدة الأمريكية- بريطانيا- اليابان- ألمانيا – إيطاليا – فرنسا- كندا) .
² ينظر: جريدة الأهرام- الملحق الاقتصادي - القاهرة – جمهورية مصر العربية- تاريخ 1995/6/26م.

الزمن (عادة سنة).¹ أما الناتج القومي فهو مجموع السلع والخدمات النهائية التي أنتجت باستخدام عناصر الإنتاج الوطنية، خلال فترة معينة من الزمن (عادة سنة).² وتعتبر الأموال الهاربة إلى الخارج في البنوك العالمية لإجراء عمليات غسل الأموال عليها استقطاعات من الدخل القومي وتمثل نزيفاً للاقتصاد الوطني، إلى الاقتصاديات الخارجية، فهذا المال المحول يكون على حساب بقية أصحاب الدخل المشروعة في المجتمع، فالأشخاص الذين يحصلون على الرشاوى والعمولات والقروض من الجهاز المصرفي بدون ضمانات إنما يحصلون على جانب هام من الدخل القومي الحقيقي، يتم تحويله إلى الخارج، ويتم استثماره لمصلحة اقتصاديات الدول المضيفة لرأس المال، وحرمان الاقتصاد الأصلي من استثماره في مشروعاته المحلية، فهذه الدول التي تنزح منها رؤوس الأموال تحرم من القيمة المضافة إلى الدخل، وما يرتبط بها من توفير فرص العمل وزيادة الإنتاج وإتزان الأسعار واستقرارها. فعملية غسل الأموال، تساهم في زيادة معدلات الاستهلاك بشكل يفوق الدخل القومي.³

لما سبق تضطر الحكومات إلى اللجوء أحياناً لفرض ضرائب جديدة أو زيادة عبء الضرائب الحالية، ومن ثم زيادة العبء الذي يلقى على دافعي الضرائب أو الممولين ومن ثم يتجه معدل الرفاهية الكلية في المجتمع إلى الانخفاض، وعلى العكس من ذلك لا يتأثر الأفراد الذين يحصلون على دخول غير مشروعة وقد أوضحت بعض الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية عن الدخول غير المشروعة إلى أن هذه الأخيرة مسئولة عن انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد القومي، بنسبة 27%، حيث ينمو القطاع الاقتصادي غير الرسمي بمعدل أسرع من معدل النمو للاقتصاديات الرسمية.⁴

الفرع الثاني: انخفاض معدل الاستثمار والادخار

تعتبر عمليات غسل الأموال درباً من دروب الفساد المالي والاقتصادي، لذلك فإن تأثيرها على انخفاض معدل الادخار يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية، التي تشيع فيها الرشاوى والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها ويرجع ذلك إلى أن عمليات غسل الأموال قد تحدث نقصاً في الادخار وزيادة في الاستهلاك دون حدوث زيادة مماثلة في الناتج المحلي الإجمالي، ومن ثم تعجز المدخرات

¹ ينظر: د. خالد حمد محمد الحمادي- مرجع سابق - ص 153.

² ينظر: مرجع سابق - ص 153.

³ ينظر: د. خالد حمد محمد الحمادي - مرجع سابق - ص 154.

⁴ ينظر: د. سيد شوربجي عبد المولى- أوجه مخاطر وأضرار غسل الأموال على الاقتصاد الوطني- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- أبها- المملكة العربية السعودية- بحث غير منشور - بدون سنة- ص 17.

المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار ويتسع نطاق الفجوة التمويلية، حيث إن موارد المخدرات يتم إيداعها في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد.¹

وفي حالة اللجوء إلى عمليات غسل الأموال عن طريق شراء الذهب والتحف الفنية، وبعض السلع، تتجه الأموال إلى طريق الاستهلاك، ومن ثم يقل القدر الموجه إلى الادخار المحلي، ويعني هذا أن هناك علاقة عكسية بين غسل الأموال والادخار المحلي، وفي الغالب تلجأ الدول في هذه الحالة إلى تعويض النقص عن احتياجات الاستثمار الإجمالي، من خلال تدفق الموارد الأجنبية حتى تغدو مشكلة المديونية الخارجية عبئاً ثقيلاً على كاهل الاقتصاد القومي.²

أما في ما يتعلق بتأثير غسل الأموال على الاستثمار فلا شك أن خروج رأس المال يؤدي إلى نقص الأموال التي يمكن أن تستغل في الاستثمار، فالطلب على النقد الأجنبي لتحويل المتحصلات إلى الخارج يعني تزامم الطلب على المعروض من هذا النقد، وهو بطبيعة الحال محدود، بين راغبي الاستثمار الحقيقي وبين راغبي نقل الأموال لغسلها في الخارج، وهنا ينشأ نوع من التنافس الشديد والذي يعتمد على القوة النسبية لشقي الطلب بالنسبة للمعروض وكذلك على السياسة النقدية المتبعة، فإذا زاد حجم هذا التنافس في ظل سياسة نقدية مقيدة، نجد أن محترفي العمليات الإجرامية يكسبون جولة المنافسة لأنهم يخلقون السوق السوداء بأن يلجأوا إلى حائزي النقد الأجنبي من القطاع العام بشكل مباشر أو حتى إفساد بعض العاملين في الأجهزة التي تتعامل في النقد الأجنبي كالمصارف العامة منها والخاصة، وفي المقابل نجد أن حظ القنوات الرسمية في الحصول على النقد الأجنبي يكون قليلاً نظراً لأن أسعار الفائدة محددة ويصعب تحريكها.³

بناءً على ذلك، يمكن القول إن جزءاً هاماً من النقد الأجنبي المحتمل استخدامه وتوظيفه بشكل بناء قد يساء استخدامه، هذا من جهة ومن جهة أخرى، يمكن أن يؤدي ذلك إلى إحباط وتعويق المستثمرين الجادين، مما قد يدفعهم إلى توظيف أموالهم في الخارج أو إلى تحويل الأموال من كبار المدخرين أو أكثر الفئات الاجتماعية إقبالاً على الادخار في الاقتصاد الوطني إلى الفئات الأقل إقبالاً على ذلك ومن ناحية أخرى، قد تعوق عمليات غسل الأموال عملية الاستثمار من خلال إفساد المناخ الاستثماري ذاته، إذ إن هذا المناخ عبارة عن مجموعة من العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية تعمل على زرع الثقة وتوفير الاستقرار الذي يشجع الاستثمار ويدفع إليه، وغسل الأموال يقوض كل ذلك من خلال زعزعة هذا المناخ ومن شأن ذلك

¹ ينظر - الموسوعة الأمنية العربية - غسل الأموال في العالم وتداعياته السلبية - مرجع سابق - ص 114.

² ينظر: د. محمد عبد الغفار - تناقص الادخار المحلي في مصر - بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية التجارة - جامعة الزقازيق - جمهورية مصر العربية - غير منشور - 1995 م - ص 21 وما بعدها.

³ ينظر: د. أحمد عبد الخالق - مرجع سابق - ص 23.

أن يفقد القانون هيئته واحترامه وقد يدفع ذلك الحكومات إلى تغييره أو التشدد فيه مما يشوش على مناخ الاستثمار.¹

لاشك بأن الأموال المتحصلة عن طريق غير شرعي لها آثارها السلبية على المجتمع لأنها أموال متحصلة من فساد سياسي أو إداري أو رشوة وتلك النشاطات مضرّة بالمجتمع وتعرقل توظيف رأسماله توظيفاً سليماً، أما الأموال المتحصلة من أنشطة مشروعة فلها أبلغ الأثر وبشكل إيجابي في خدمة الاقتصاد وتطوير المجتمع وإشباع حاجياته، كما تخلق فرص عمل لأبنائه على مستويات مختلفة.²

الفرع الثالث: ارتفاع معدلات التضخم

يترتب على عمليات غسل الأموال زيادة السيولة المحلية، بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات، الأمر الذي يؤدي إلى المساهمة في حدوث ضغوط تضخمية في اقتصاد الدولة مما يؤدي إلى حدوث تدهور القوة الشرائية للنقود، فغسل الأموال يساهم في تعزيز زيادة الطلب الكلي مصحوباً بتدهور القوة الشرائية للنقود، وهذه العمليات لا تخلو من تدفق نقدي إلى تيار استهلاكي محدثاً ضغطاً على المعروض السلعي من جانب الفئات التي يرتفع لديها الميل للاستهلاك.³

إن التوسع الحكومي في الإنفاق العام في الدول النامية وما يرتبط به من فساد يمكن أن يؤدي إلى تبديد الإيرادات العامة في الإنفاق المشوب بالتجاوزات المالية غير المشروعة والملوثة باستغلال النفوذ الإداري وبصفة عامة فإن عمليات غسل الأموال تؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية⁴ من خلال التهرب من سداد الضرائب المباشرة، ومن ثم معاناة خزانة الدولة من نقص الإيرادات العامة عن النفقات العامة مما يدفع بالحكومات إلى الاتجاه إلى تعويض هذا النقص بفرض العديد من الضرائب مما يؤدي إلى زيادة المستوى العام للأسعار المحلية وارتفاع معدلات التضخم التي تفرض كلفة يتحملها الطرف المحتفظ بالأصول المقومة بالعملة المحلية، وعندما يميل التضخم إلى الارتفاع فإن توقعات الأفراد حول معدل التضخم في المستقبل تؤثر على الكمية التي يرغب الأفراد في الاحتفاظ بها من الأرصدة النقدية بالعملة المحلية.

هذا وتساهم عمليات غسل الأموال في نقل هذا التضخم إلى المجتمعات المحلية، حيث إن هناك إمكانية لتصدير التضخم من الدول الصناعية والاقتصادية المتقدمة إلى الدول النامية كنتيجة لازمة للنظام الدولي وما

¹ ينظر: المرجع نفسه- ص 23.

² ينظر: د. أحمد عبد الخالق- مرجع سابق - ص 24.

³ ينظر: د. خالد حمد محمد الحمادي- مرجع سابق - ص 157.

⁴ ينظر: د. فؤاد مرسى- الرأسمالية تجدد نفسها- عالم المعرفة- دولة الكويت- 1990 م - ص 216 وما بعدها.

يرتبه من آثار سيئة على هذه الدول ومنها: انخفاض قيمة احتياطها، وتعرض صادراتها للمخاطر، وتحملها لأعباء ارتفاع أثمان وارداتها من البلاد المتقدمة التي تستطيع تصدير هذا التضخم من خلال حركة التجارة الدولية، وعندما يكون هذا التضخم قد حدث أصلاً بمشاركة وتأثير عمليات غسل الأموال، فإن ذلك يؤدي إلى امتداد الأثر التضخمي لعمليات غسل الأموال من النطاق المحلي إلى النطاق العالمي.¹

((ومصادقاً لذلك لوحظ أن مصر في أواخر الثمانينات شهدت ارتفاعاً متوالياً في معدل التضخم حتى بلغ 25%، في الوقت الذي حدثت فيه ظاهرة الحصول على قروض بدون ضمانات ثم الهروب بالأموال إلى الخارج وحدثت زيادة كبيرة في حجم الديون الأجنبية، هذا إضافة إلى ازدهار نشاط شركات توظيف الأموال واتجاهها إلى تهريب الأموال المودعة لديها إلى الخارج، فضايف ظهور بعض الشركات الإسلامية لتوظيف الأموال والتي استخدمت من جانب بعض المودعين أصحاب الدخول غير المشروعة لغسل الأموال، حيث إن الانتساب إلى الدين يضيف نوعاً من الشرعية والنقاء لهذه الأموال غير المشروعة، ولا يخفى أن أعمال هذه الشركات اتصفت بالغموض والشك لعدم خضوعها لأية رقابة حتى مطلع العام 1988 م، حيث تم تقنين عملها، ومن ثم فإن مناخ السرية المحيط بعمل هذه الشركات قبل التقنين كان مناسباً تماماً لما هو مطلوب بالنسبة لعمليات غسل الأموال)).²

وقد ساهمت العوائد المرتفعة التي كانت توزعها شركات توظيف الأموال والتي بلغت في بعض الشركات 30% تحت حساب الأرباح في حدوث ارتفاع غير عادي في المستوى العام للأسعار المحلية، باعتبار أن هذه الأرباح كانت تتوجه إلى الاستهلاك المباشر لأصحاب الودائع فضلاً عن أن نشاط الشركات ذاته كان موجهاً إلى النشاط الاستهلاكي، والعقاري والتجاري، دون حدوث إضافة مباشرة إلى الناتج السلعي، مما جعل هذه الشركات أداة لزيادة الضغوط التضخمية.³

ومن جانب آخر فقد أدى التزاوج بين الاقتصاد المصري والاقتصاد العالمي وزيادة اعتماد الأول على الخارج إلى زيادة الضغوط التضخمية.⁴ وذلك من خلال انتهاج سياسة التحرر الاقتصادي ووجود احتمالات لاستخدام الأموال الهاربة إلى الخارج في الغسل العيني في صورة سلع وخدمات مستوردة مما أدى إلى تعرض الاقتصاد المصري للتضخم المستورد من خلال حركة التجارة الخارجية خصوصاً مع الدول

¹ ينظر: الموسوعة الأمنية العربية- غسل الأموال في العالم وتداعياته السلبية- مرجع سابق - ص 116.

² ينظر: د. جلال أمين- معضلة الاقتصاد المصري- مصر العربية للطباعة والنشر- جمهورية مصر العربية- 1994 م - ص 85 وما بعدها.

³ ينظر: د. خالد حمد محمد الحمادي - مرجع سابق - ص 159.

⁴ ينظر: د. صبري أحمد بو زيد - الأزمة الاقتصادية العالمية وانعكاساتها على مشكلتي التضخم والديون الخارجية - مجلة مصر المعاصرة- الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع- جمهورية مصر العربية- العدد 399- 1985 م - ص 66.

الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية التي توجد فيها أسواق المال والنقد العالمية النشطة، حيث بلغ معدل التضخم في عام 1994 م 11.4%¹.

إن تسابق البنوك المصرية في منح الائتمان دون وجود ضمانات كافية، ترتب عليه السعي إلى إجراء عمليات غسل لهذه الأموال بتهريبها إلى الخارج، مما أدى بدوره إلى زيادة السيولة والمعرض النقدي بشكل لا يتلاءم مع الزيادة في الخدمات وإنتاج السلع، الأمر الذي أدى بدوره إلى المساهمة في حدوث ضغوط تضخمية في الاقتصاد المصري.²

الفرع الرابع: تدهور قيمة العملة الوطنية

تؤثر عمليات غسل الأموال تأثيراً من شأنه الإضرار بقيمة العملة الوطنية نظراً للارتباط الوثيق بين هذه العملية وتهريب الأموال إلى الخارج وما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية وتهريبها بقصد الإيداع أو الاستثمار في الخارج، ولا شك بأن النتيجة الحتمية لذلك هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، أي أن عملية غسل الأموال تساهم في تدهور قيمة العملة الوطنية، مما يوجب التصدي لها حماية لهذه العملة.³

من جانب آخر نجد أن خروج الأموال بقصد الغسل بكميات كبيرة إضافة إلى الأنواع الأخرى لرأس المال الهارب قد يولد ضغوطاً للعمل على زيادة أسعار الفائدة من أجل جذب الأموال من مصادر محلية أو حتى أجنبية، هذا الارتفاع في أسعار الفائدة المحلية إضافة إلى أسعار الفائدة المرتفعة والتي تدفعها الدول على قروضها من الخارج، قد يسهم في تغذية ارتفاع معدلات التضخم، كذلك نجد أن دخول الأموال بقصد الغسل قد يخلق حالة من الاعتقاد بأن هناك وفرة في السيولة بسبب التوسع الاقتصادي، مما يدفع السلطات النقدية إلى إتباع سياسة نقدية وائتمانية تناسب هذه الظروف، ثم تفاجأ بالتحركات العكسية لهذه الأموال، ومن ثم تكتشف أنها اتخذت السياسات الخاطئة على عكس ما يحتاجه الاقتصاد بالفعل.⁴

كما إن خروج رأس المال بقصد الغسل قد يؤثر على سعر الصرف في الدولة المرسله حيث إنه عند خروج المال من النقد الأجنبي من دولة أو اقتصاد ما، فإن ذلك يعني زيادة عرض العملة المحلية وازدياد الطلب على النقد الأجنبي، إما لسد الاحتياجات الفعلية من جانب، وإما لمواجهة طلب محترفي الإجرام لإخراج ثرواتهم

¹ . U.S.A Embassy , Cairo, Foreign Economic Trends, March. 1995 . p. 7-19 .

² ينظر: د. حمدي عبد العظيم- مرجع سابق - ص 194.

³ ينظر: د. خالد سعد زغلول - ندوة عن ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني - الكويت - مجلة الحقوق- السنة (22) - العدد (3) - جامعة الكويت- 1998 م - ص 349 .

⁴ ينظر: د. خالد حمد محمد الحمادي- مرجع سابق - ص 160.

بقصد الغسل من جانب آخر، مما يؤدي إلى خفض قيمة العملة المحلية. وفي المقابل تؤدي زيادة التدفقات من النقد الأجنبي، أيًا كان مصدرها إلى زيادة الطلب على النقد الوطني، مما يدفع في اتجاه رفع سعر صرف العملة الوطنية بأكثر من قيمتها الحقيقية.¹

بإيجاز إن التحركات الرأسمالية كبيرة الحجم عبر الحدود المختلفة للدول خاصة النامية منها تؤدي إلى إحداث آثار على المتغيرات النقدية الكلية بالنسبة لهذه الدول خاصة في ما يتعلق بسعر الصرف ومعدلات التضخم، هذا لأنها في الواقع تحركات لا تعكس حقيقة الاقتصاد ومستوى أدائه وتطوره ليحدث نوعاً من الانسجام بين المتغيرات النقدية والاقتصادية، بل تحركات تعكس ظروف وتطورات غريبة ودخيلة على الاقتصاد ذاته.²

وتذكر دراسة أن حجم الأموال المهربة إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال ثلاث سنوات بلغت في المتوسط مائة مليار دولار سنوياً، مما جعل الولايات المتحدة دولة مدينة وساهم ذلك في حدوث تقلبات أسعار الصرف للعملات الأخرى تجاه الدولار الأمريكي واضطرار دول أوروبا لرفع سعر الفائدة مما أدى بدوره إلى انخفاض حجم الاستثمارات وزيادة حدة المضاربة في سوق الصرف بدلاً من الاستثمار وقد ترتب على ذلك اختلال هيكل السيولة الدولية واتجاه عملات الدول النامية إلى التدهور.³

الفرع الخامس: تشويه صورة الأسواق المالية

إن الأموال غير المشروعة التي يجري غسلها من خلال المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، تمثل عائقاً أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية، من أجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة، وبالتالي تشويه صورة تلك الأسواق.⁴

كما تحتل الأسواق المالية أهمية كبيرة في ما يتعلق بعمليات غسل الأموال إذ إن هذه الأخيرة تمثل نسبة 25% بالنسبة لهذه الأسواق، هذا إضافة إلى أن غاسلي الأموال لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية للاستثمار في هذه الأسواق بقدر اهتمامهم بالتوظيف الذي يسمح بإعادة تدوير الأموال وهو ما يخالف القواعد الاقتصادية القائمة على نظرية الربح، مما يشكل خطراً كبيراً على مناخ الاستثمار.⁵

¹ ينظر: د. أحمد عبد الخالق- مرجع سابق- ص 34 وما بعدها.

² ينظر: د. خالد حمد محمد الحمادي - مرجع سابق- ص 161 .

³ ينظر: المرجع نفسه - ص 161 .

⁴ ينظر: د. نادر عبد العزيز شافي- مرجع سابق - ص 196.

⁵ ينظر: د. سيد شوربجي عبد المولى- أوجه مخاطر وأضرار غسل الأموال على الاقتصاد الوطني- مرجع سابق - ص 27.

كما قد تساهم أنشطة غسل الأموال في تفشي الفساد في أجزاء من النظام المالي وتضعف سيطرة البنوك، فإذا أصاب الفساد مديري البنوك بسبب المبالغ الضخمة الخاصة بهذه الأنشطة، فإن السلوك المناهض للسوق المالية، يمكن أن يمتد إلى مجالات عمل غير تلك التي ترتبط مباشرة بغسل الأموال، مما يخلق المخاطر بالنسبة لأمن البنوك وسلامتها والمشرفين عليها، حيث يتعرضون للتهديد، ففي سويسرا وحدها يوجد ما يقارب (14700) بنك يقوم نشاطها بتسهيل عمليات غسل الأموال وتمويل نشاط تجارة السلاح والاحتفاظ بثروات السياسيين والمسؤولين المهربة، علماً بأنه يعمل بها 40% من سكانها وتوجد فيها مكاتب خاصة لاسترداد الأموال المغسولة مقابل 25% من القيمة.¹

إذن يمكن القول إن غسل الأموال خاصة ذات الأحجام الكبيرة تشوه طبيعة السوق وتجعلها تميل نحو التركيز والاحتكار على جانب العرض، وكذلك إخراج الكثير من الشرائح الاجتماعية من المنافسة على جانب الطلب من خلال المضاربة على الأسعار، وبالتالي يصبح أصحاب الأموال هم المتحكم الرئيس في هذه السوق بل حتى في بعض القطاعات الاقتصادية ذات الأهمية المحورية للاقتصاد، والتي تتمتع بدرجة حساسية مرتفعة مثل القطاع المصرفي.²

الفرع السادس: عجز ميزان المدفوعات

يضيف غسل الأموال في الخارج عبئاً ثقيلاً على موازين المدفوعات في الدول التي يزداد فيها حجم هذه العمليات، إذ يؤثر على كل عناصر ميزان المدفوعات منها الميزان التجاري وميزان المعاملات الرأسمالية و الاحتياطات النقدية الأجنبية.

ويعتمد التأثير في ميزان المدفوعات على حجم الصفقات المالية التي تخرج من الدولة والتي لا تسجل في هذا الميزان وإنما يستدل عليها بآثارها من ناحية، ومن تضخم بند السهو والخطأ في الميزان من ناحية أخرى، وإذا كان ميزان المدفوعات يمثل مرآة صادقة لكل ما يدور في الاقتصاد فإن قراءته الاقتصادية الحقيقية تلزم أن تعكس بحق حقيقة التأثير الذي يخلقه ميزان المدفوعات على المتغيرات الكلية في الدولة.³

وبإيجاز تسهم عمليات غسل الأموال في تعميق وإطالة أمد العجز في ميزان المدفوعات من خلال ضعف الاستثمارات وخفضها، ومن ثم خفض الصادرات واحتمال زيادة الواردات من جهة من خلال إضعاف القدرة

¹ ينظر: لعبة الأموال القذرة- جريدة الأهرام الاقتصادي- القاهرة- جمهورية مصر العربية- تاريخ 1995/6/26م.

² ينظر: د. خالد حمد محمد الحمادي- مرجع سابق - ص 163.

³ ينظر: أحمد عبد الخالق- مرجع سابق - ص 41.

على التنافسية من خلال ما يؤدي إليه من تضخم وارتفاع الأسعار وبالتالي فقدان الدولة للمنافسة السعرية، وقد يؤدي ذلك في نفس الوقت إلى زيادة الواردات خاصة في الاقتصاديات المفتوحة في ظل تحرير التجارة الدولية من جهة ثانية¹، إضافة إلى ذلك إن عمليات غسل الأموال تؤدي إلى زيادة المديونية الدولية وهذه بدورها تؤدي إلى إعادة دفع الديون إضافة إلى الفوائد المترتبة عليها مما يضعف من التأثير السلبي على ميزان المدفوعات، وأخيراً قد يلجأ محترفون ووسطاء تهريب الأموال بقصد الغسل التي تعتمد خفض قيمة الصادرات والاحتفاظ بالفرق بين القيمة الحقيقية والاسمية في الخارج، ولا شك أن ذلك يعني قلة المتحصلات التي تحصل عليها الدولة، وكذلك قد يلجأون إلى تعمد رفع قيمة الواردات حتى يتم إخراج كميات كبيرة من الأموال للخارج بما يزيد عن قيمة الصفقات ويحتفظ بالفارق في المصارف الأجنبية أو يتم تحويله إلى أي شكل آخر من أشكال الثروة بقصد الغسل.²

الفرع السابع: عدم دقة السياسات الاقتصادية

خلصنا مما سبق إلى أن التحركات الرأسمالية بقصد الغسل لا تنبع من عوامل اقتصادية ولا تعكس حقيقة الأداء في الاقتصاد، لذا فإن مثل هذه التحركات دخولاً وخروجاً تؤدي إلى تشويه المعلومات الاقتصادية، وبالتالي تعطي مؤشرات خاطئة مما قد يسهم في اتخاذ سياسات اقتصادية وتجارية ونقدية ومالية خاطئة إذ إن عمليات الغسل تشوش على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية كسعر الفائدة والصرف والتضخم ونتيجة لذلك تعتمد بعض الدول إلى مواجهة ذلك باتخاذ بعض السياسات الاقتصادية على عكس ما قد يحتاجه صالح الاقتصاد القومي بالفعل، كما إن هذا التشويش قد يؤدي إلى خلق جو من عدم الثقة، وعدم اليقين ومن ثم عدم القدرة على التنبؤ والتخطيط والاستثمار.³

¹ J.R Franks , Unemployment in Spain : Causes & Remedies , in Finance Development , Sept , 1995 p.14

² ينظر: د. خالد حمد محمد الحمادي - مرجع سابق - ص 164.

³ ينظر: د. أحمد عبد الخالق- مرجع سابق - ص 42.

المطلب الثالث

الآثار الاجتماعية

تؤثر عمليات غسل الأموال على المجتمع من ناحية ارتباطها بالجرائم الاجتماعية، فهي تمثل نوعاً من الأمان للحاصلين على دخول غير مشروعة، مثل الدخل الناتجة عن تجارة المخدرات والناتجة عن تهريب الأموال والتهرب الضريبي وتقاضي الرشوة والاختلاسات والاحتيايل وتزييف العملات الأجنبية والمحلية، وبطبيعة الحال فإن نجاح أصحاب الدخل غير المشروعة في الإفلات من ملاحقة السلطات الأمنية من شأنه أن يشجع غيرهم على الانزلاق إلى هاوية الجريمة كما وتوجد علاقة بين عمليات غسل الأموال والإرهاب ونشاطات المافيا العالمية أدى إلى حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية أو انقلابات في بعض الدول النامية أدى إلى زعزعة أمن واستقرار هذه المجتمعات.¹

إن إعلاء قيمة المال عند أصحاب الدخل غير المشروعة ونجاحهم في تهريب هذه الأموال وغسلها وما يعكسه ذلك على تصرفاتهم الاستهلاكية أدى إلى إهدار القيمة الاجتماعية للعمل والمركز الاجتماعي للإنسان، كما أدى إلى انتشار ثلوث الفقر والجهل والمرض وبخاصة في بعض المجتمعات التي تسودها الأمية في صعوبة تعقب الجريمة ومصادر الكسب غير المشروع للقضاء على عملية غسل الأموال القذرة وقد زاد الطين بلة ظهور عصابات التجارة بالنساء على مستوى العالم. وذلك بعد انهيار الاتحاد السوفيتي واتجاه دول أوروبا الشرقية إلى تطبيق النظام الحر وما ترتب على ذلك من ارتفاع في معدلات التضخم والبطالة في آن واحد.²

كما تشير تقارير الأمم المتحدة إلى ارتفاع معدلات الجريمة في دول العالم خلال الخمس والثلاثين سنة الأخيرة بمعدل يقرب من 5% سنوياً، وهو ما يزيد على المعدل الذي يتفق مع النمو السكاني خلال نفس الفترة، كما حذرت هذه التقارير من التطور الذي حدث في فنون الجريمة ووسائلها تبعاً للتقدم في الاتصالات

¹ ينظر: د. حمدي عبد العظيم – مرجع سابق – ص 210.

² ينظر: د. خالد حمد محمد الحمادي – مرجع سابق – ص 166.

والمواصلات وتحويل الأموال والسلع بطرق سريعة ومتفوقة على طرق ووسائل وفنون مكافحة الجريمة المتوافرة لدى السلطات الأمنية.¹

وسوف نتناول أهم الآثار الاجتماعية لعمليات غسل الأموال على النحو الآتي:

الفرع الأول: البطالة

يؤدي هروب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها عبر القنوات المصرفية وغيرها إلى نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، ومن ثم تعجز هذه الدول التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين ومن ثم تواجه خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخريجين من المدارس والجامعات فضلاً عن الباحثين عن العمل من غير المتعلمين، مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة، لذلك نجد أن هناك علاقة بين عملية غسل الأموال ومعدل البطالة سواء في الدول المتقدمة أو النامية، إذ إن ظاهرة البطالة ليست مقتصرة على البلدان المتخلفة، بل تشمل أيضاً المتقدمة منها، وإن اختلفت أنواع وأسباب البطالة بين هاتين المجموعتين من البلدان، وتشير الدراسات والتقديرات الاقتصادية إلى أن خلق فرصة العمل الواحدة تحتاج إلى استثمارات كبيرة ناتجة عن تعبئة المدخرات المحلية، وتبلغ هذه الكلفة حوالي 250 ألف دولار أمريكي في الولايات المتحدة الأمريكية، والاستثمار لكل عامل في اليابان يبلغ ثلاثة أمثال الاستثمار في أمريكا، وضعف مثيله في أوروبا.²

ولما كانت عمليات غسل الأموال تؤثر سلباً على الادخار المحلي المتاح لتمويل الاستثمارات، ومن ثم زيادة الفجوة التمويلية فإنها تؤثر بشكل سلبي على الموارد اللازمة لتوفير فرص العمل الجديدة لاستيعاب الزيادة السنوية من الباحثين والراغبين في العمل، ومن ثم علاج مشكلة البطالة، كما إن هذه الأموال تبحث دائماً وتلهث وراء الربح السريع، وليس وراء القيمة المضافة الإنتاجية التي ترتبط بالاستثمارات المنتجة والتي تساهم بشكل فعال في خلق فرص عمل جديدة للمواطنين مما يعني أن عمليات غسل الأموال تؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة. إضافة إلى أن الدخول الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة، عادة ما تنفق بشكل غير رشيد، وتتعرض للغسل العيني، مما يؤدي إلى اتجاه هذه الأموال إلى المتاجرة في الأنشطة التجارية الاستهلاكية والمضاربات على الأسعار، وعدم توجيهها إلى المجال الإنتاجي الحقيقي أو الاستثماري أو التنمية التكنولوجية أو تنمية رأس المال البشري.³

¹ ينظر: تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها - المجلس الاقتصادي والاجتماعي- الأمم المتحدة - فبراير 1990.

² ينظر: أحمد فؤاد بليغ - الصراع على القمة- عالم المعرفة- دولة الكويت - 1995 م - ص 250.

³ ينظر: د. خالد حمد محمد الحمادي- مرجع سابق - ص 168.

ومن هذا المنطلق، نستطيع الرد على وجهة النظر القائلة بأن عودة الأموال بعد إجراء عمليات الغسل عليها إلى الموطن الأصلي بشكل مشروع يمكن أن يساهم في علاج مشكلة البطالة وانخفاض معدلاتها.¹

إلا أنني أرفض تلك المقولة، وأؤكد أن نمط الإنفاق لهذه الأموال لا يمكن أن يتساوى أو يتشابه مع نمط الأموال المشروعة، حيث يتصف النمط الأول بكونه في الغالب نمطاً غير مشروع يتجه إلى المضاربة بكافة صورها من أجل تحقيق الربح السريع بعكس الاستثمارات المشروعة والمنتجة التي تساهم بشكل فعال في خلق فرص عمل جديدة للمواطنين وتخفف من حدة البطالة، كما إنه حتى في حالة اتجاه النمط الأول إلى الاستثمار فهو سرعان ما يتوقف عند تحقق الغاية المرجوة منه في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال.

وتوضح الدراسات أن معدلات البطالة مرتفعة في نفس الدول التي يرتفع فيها حجم عمليات غسل الأموال (باستثناء اليابان)، وتتراوح هذه المعدلات بين 12.6% في فرنسا، و 6.1 في الولايات المتحدة الأمريكية، أما في الدول التي ينخفض فيها حجم غسل الأموال فتتراوح معدلات البطالة فيها بين 9.6 في الدنمارك و 4.8 في النرويج.²

الفرع الثاني: تدني مستوى المعيشة

تؤثر عمليات غسل الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيئ وزيادة أعباء الفقر واتساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء ويعني ذلك وجود آثار اجتماعية سلبية لتوزيع الدخل، ومن ثم وجود علاقة عكسية بين غسل الأموال واختلال الهيكل الاجتماعي ومشكلة الفقر وتدني المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين في المجتمع.

وتشير الدراسات إلى أن حكومات الدول النامية ما لم تقم بدورها الاجتماعي من خلال النهوض بالتعليم والأجور والضمان الاجتماعي فإن هذا يعني خلق طبقة متميزة اجتماعياً في مواجهة طبقة تعيش في مستوى متدن، إضافة إلى الآثار الاجتماعية الناجمة عن التضخم على مستويات الدخل المحدود، لأنه في هذه الحالة يتم توزيع ثمار النمو الاقتصادي على نحو لا تراه بعض الفئات عادلاً، مما يؤدي إلى حدوث اختلالات هيكلية

¹ ينظر: عماد النجار - جريدة النهار-لبنان- تاريخ 1994/8/4 م .

² ينظر: د. فؤاد مرسى- الرأسمالية تجدد نفسها - عالم المعرفة - دولة الكويت- 1990م - ص 216.

في الدخل ومستويات المعيشة وخلق توترات اجتماعية وسياسية داخلية بسبب تعارض أو تشابك المصالح، مما يخلق نوعاً من جرائم العنف الاجتماعي.¹

ولتفادي سوء توزيع الدخل تقوم بعض الدول بصرف تعويضات وإعانات لهذه الطبقة المتدنية في المجتمع للنهوض بها وإن كان هذا الإجراء لا يحقق الغرض المنشود من ذلك حيث يحصل في الواقع غير المستحقين على هذه التعويضات، ورغم ذلك كله ينخفض نصيب الفرد من هذه الإعانات لأن من يحصل على هذه الأخيرة ليست الطبقة المتدنية، وإنما الطبقة العليا في المجتمع وخير مثال على ذلك إسبانيا حيث يحصل فيها ما بين 7% و 30% من المتقدمين للحصول على هذه الإعانات وهم في نفس الوقت يعملون في أنشطة الاقتصاد الخفي.²

الفرع الثالث: إعاقة أصحاب الكفاءات دون تبوء مجالات العمل

إن غسل الأموال وما ينتج عنه من وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة يؤدي إلى سيطرة هذه الأقلية على المراكز الاقتصادية والاجتماعية ويمنعون بالتالي أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا، إما خوفاً من كشف حقيقة مصدر أموالهم غير المشروعة، وإما خوفاً من تهديد مركزهم الذي وصلوا إليه بفضل تلك الأموال غير المشروعة.³

إذن يمكن القول بأن هذه العمليات من شأنها خلق الأحقاد والضغائن بين الطبقات الاجتماعية مما لا يؤدي إلى توافر الاستقرار الاجتماعي الذي يعد أحد أهم مقومات مناخ الاستثمار إضافة إلى أنها تخلف أثراً اجتماعية خطيرة وتعمق التفاوت الاجتماعي وتشجع القيم الهدامة على حساب القيم البناءة مما يعوق التنمية الاجتماعية للمجتمع.

كما إن تضخم الثروات والدخول غير المشروعة والنجاح في إخفائها وإضفاء المشروعية عليها في إطار عمليات غسل الأموال يجعل من أصحاب هذه الثروات والدخول مصدر قوة و سطوة وسيطرة على أنظمة الدولة، وإلى احتمال فرض قوانينهم على المجتمع كله وحرمان أصحاب الكفاءات من أدنى الحقوق داخل المجتمع.⁴

¹ ينظر: المرجع نفسه - ص 170.

² ينظر: البنك الدولي- التنمية في العالم - التقرير السنوي- نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية - 1997 م - ص 74 وما بعدها.

³ ينظر: د. خالد حمد محمد الحمادي - مرجع سابق - ص 170.

⁴ ينظر: جريدة الأهرام - القاهرة - جمهورية مصر العربية- تاريخ 1995/12/18م.

الفرع الرابع: استغلال اليد العاملة المتدنية الأجر

لقد أوضحت إحدى الدراسات في سويسرا كيفية استثمار الأموال غير المشروعة من قبل الشركات الرأسمالية العالمية وكيف تقوم تحت ستار إنشاء المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث، باستغلال اليد العاملة المتدنية الأجر لتصنيع معدات وأدوات وبضائع كي تبيعها في ما بعد بأسعار منافسة للطبقات الغنية والمتوسطة، محققة بذلك أرباحاً طائلة مضافاً إليها الأموال المغسولة من أجل تموينه مصدرها. كما إن الدول النامية التي تتم فيها عمليات غسل الأموال تفتقر إلى الخدمات الأساسية والضرورية للحياة، حيث يبلغ عدد المحرومين من المياه والخدمات الصحية 500 مليون نسمة من إجمالي سكان العالم البالغ 5600 مليون نسمة، كما إن هناك أكثر من مليار نسمة يعيشون على أقل من دولار واحد يومياً، ونحو ثلاثة مليارات نسمة يعيشون على أقل من دولارين. كما إن هناك تبايناً واضحاً في الدخل وفرص اليد العاملة في الخدمات الصحية.¹

الفرع الخامس: انعدام القيم والروابط الاجتماعية وانتشار الأوبئة

إن استمرار ممارسة الأنشطة غير المشروعة التي لا تقتضي مجهوداً، وبقاء عائداتها الضخمة في مأمن عن المصادرة واستغلالها في أنشطة أخرى مشروعة يؤدي إلى العزوف عن القيام بالأنشطة المشروعة وبخاصة من جانب الشباب، وأيضاً يؤدي إلى تفشي الأنانية وتصبح مصلحة الوطن والانتماء إليه في الدرجة الثانية.²

إن اختلال منظومة القيم الاجتماعية التي تسببها عملية غسل الأموال تسهم في ظاهرة الخروج عن القانون وتبعث بالشباب روح التمرد والاستهانة بالسلطة التشريعية والرغبة في الخروج عن الأنظمة والقوانين المعمول بها نتيجة عدم التوازن الاجتماعي والاقتصادي. كما إن الاعتداء على المال العام أو محاولة الحصول على دخل إضافي من الوظيفة عن طريق الرشوة أو الاختلاس يؤدي إلى تحقيق مكاسب مادية وخيالية ويدفع بالآخرين إلى المحاكاة³، حيث تساهم هذه الأخيرة في تدمير النسيج القيمي والأخلاقي في المجتمعات من خلال تقديمها لأصحاب الشأن لكي يغضوا أعينهم عن أنشطة جماعات الإجرام، وطبقاً للنظم القائمة على المنفعة الفردية تنعدم الروح الجماعية وتبرز الروح الفردية الأنانية، والتفكك الأسري وضعف روابطها وما ينجم عن ذلك من انعدام الشعور في التعامل وانعدام القيم ذات المقاعد الإنسانية والخلقية الرفيعة.

ومن الأمثلة على ذلك صور الرشوة للمسؤولين حيث السماح بتهريب النفايات السامة والمواد النووية ودفنها في البلدان الفقيرة مقابل هذه الرشاوى المقدمة ليس ذلك فحسب، بل تقوم البلدان ببيع المعدات والآلات الملوثة

¹ ينظر: الموسوعة الأمنية العربية- غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية- مرجع سابق - ص 127.

² ينظر: د. خالد حمد محمد الحمادي- مرجع سابق - ص 172.

³ ينظر: المرجع نفسه - ص 172.

والمحظور استخدامها والتخلص من الأغذية والمأكولات التي ثبت عدم صلاحيتها، هذا وتقوم الدول الصناعية كذلك بسحق الهوية وفقدان الانتماء والتوازن الاجتماعي وتفشي ظاهرة التلوث العقلي والذهني من خلال وسائل الإعلام والإعلان وتبادل المعلومات وصولاً إلى مرحلة التضليل وترسيخ العنف، وترويج الانحراف بأنواعه مما يخلق أجيالاً لا تعرف الانتماء والعطاء بعيداً عن القيم والالتزام الأدبي.¹

كما تؤدي عملية غسل الأموال إلى انتشار الأوبئة وذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح والدقيق لمشاريع معالجة المياه والصرف الصحي وذلك رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها، فتصبح هذه الأعمال عن فشلها كارثة على المجتمع بدلاً من أن تكون المناعة والحماية له مما ينعكس بشكل سلبي وخطير على انتشار الأوبئة والأمراض الاجتماعية التي تفتك بالإنسان، ويمكن أن تؤدي إلى تدمير رفاهيته وخاصة الأمراض الناتجة عن ظاهرة انتشار المخدرات والدعارة وتولي عصابات منظمة السيطرة عليها نظراً للعائدات المالية الضخمة التي تجنى منها، وهذا ما أثبتته الدراسات التطبيقية حول الفساد في كل من زائير وتونس.²

ومن العرض السابق لهذا المبحث فإننا نستخلص أن عمليات غسل الأموال تتزايد في داخل الاقتصاديات، وفي ما بين بعضها بعضاً وهذا التزايد يؤدي إلى زيادة في حجم الأموال التي تعبر الحدود بين الدول دخولاً وخروجاً مما يجعلها تشمل دولاً عديدة ليس فقط في الدول المتقدمة، وإنما كذلك أيضاً بالنسبة للدول النامية وذلك النمو في الحجم وعدد الدول جعل مثل هذه التحركات تخلف آثاراً جدية وخطيرة على النواحي السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية في مجتمعات تلك الدول، لذا نجد الآن أن هناك اهتماماً عالمياً متزايداً خاصة من قبل حكومات الاقتصاديات المتعدية التأثير والمنظمات الدولية بضرورة التصدي لجرائم غسل الأموال التي يصح وصفها بالظاهرة الإجرامية العالمية مما يستلزم لمكافحتها وضع إستراتيجية دولية، ينبغي أن تكون لها الأولوية بالنسبة لجميع البلدان لأن في ذلك تجنباً لمثل هذه الآثار المدمرة على المستويين الدولي والوطني.

¹ ينظر: المرجع نفسه- ص 173.

² Remy Prud , Honnie , The Danger of Decentralization , the world bank , research , vol.10 No.2 Aug. 1995.p.212

:: الفصل الثاني ::

وسائل مكافحة جريمة

غسل الأموال

كما هو متعارف عليه في الوقت الحاضر أن جريمة غسل الأموال ذات طابع دولي يمكن أن تتم مراحلها في أكثر من دولة واحدة، ومن أجل مكافحة انتشار هذه الظاهرة، كان لابد من إيجاد صيغة مرنة في التشريعات العالمية الهادفة إلى مكافحة تضرع في اعتبارها صيانة حقوق ومبادئ السيادة الإقليمية بصورة لا تتعارض مع المصلحة العامة للمجتمع الدولي ككل، وتكون بقدر الممكن مقبولة لدى الأسرة الدولية، ومن خلال بعض التجارب الدولية في هذا الصدد ثبت أن ذلك الهدف يمكن تحقيقه بصورة سليمة خاصة عندما يتم استخدام العلاقات الودية بين الدول لتنسيق الجهود القانونية العالمية بين الدول، بما في ذلك تجميع المعلومات ومناقشة الاتفاقيات المتبادلة وتدرجاً حتى يصل الأمر إلى فرض العقوبات الاقتصادية على الدول غير المتعاونة في تطبيق السياسات والاتفاقيات الدولية فقد ثبت جلياً أن الاعتماد على الخطابات المتبادلة بين الدول بشأن التحقيق وتسليم المجرمين وطلبات الحجز والمصادرة وغيرها من أساليب التعاون الدولي في مجال طلب المساعدة القانونية لن يحقق الشفافية والتعاون الضروري المطلوب لمكافحة مشكلة غسل الأموال.¹

كما إن من موجبات التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال أنه لا يمكن بأي حال لدولة ما أن تدعي أنها حصنت نفسها ضد عمليات غسل الأموال، أو أنها على الأقل قد حدثت منه داخلياً أو خارجياً، ما دامت فيها مصارف ومؤسسات مالية تمارس نشاطها داخلياً وخارجياً.

فالنظام المصرفي العالمي يسود فيه التعامل بين المصارف في أرجاء العالم كافة، أي أنه بمثابة شبكة مترابطة تحكمها تعاملات اقتصادية وتجارية تؤديها خدمة لعملائها في الداخل والخارج، ومن ثم تكون هدفاً لأن يحاول غاسلو الأموال اختراقها واستغلالها في تمرير عملياتهم الإجرامية.

¹ ينظر: د. خالد حمد محمد الحمادي- مرجع سابق - ص 289.

ومما لا شك فيه أن هناك رغبة عارمة لدى كل المصارف في استقطاب رؤوس الأموال ولكن هذا يجب أن يتوخى فيه الحذر للتمييز بين الجيد والسيئ، فلكي تكون هذه المصارف فعالة في مكافحة جرائم غسل الأموال يتوجب عليها القيام بتوحيد أنظمتها ولوائحها لتشمل فروعها في البلدان الأخرى.¹

وعلى الرغم من كل الإجراءات التي اتخذت عالمياً، إلا أنه يبقى هناك العديد من الجوانب التي لا بد من التطرق إليها تذكيراً لوضع حد لهذه الظاهرة الإجرامية، فبالرغم من الضوابط التي شملتها التشريعات الدولية مازال الأمر يستلزم امتداد تلك التشريعات والضوابط لتغطي القوانين الأخرى التي لم تتطرق إلى ما يتعلق بغسل الأموال، مثل:

قوانين تسجيل المؤسسات والشركات التجارية والمالية التي يمكن أن تكون هدفاً لغاسلي الأموال للولوج من خلالها لارتكاب جرمهم.

هذا وقد تركز الاهتمام في مكافحة غسل الأموال على وضع المعايير الدولية للتعاون في إجراءات التحقيق وتبادل المعلومات متخطياً بذلك عقبات مثل مبادئ السيادة الإقليمية، وقوانين سرية العمل المصرفي وغيرها من أجل ضمان تحقيق المزيد من التعاون الدولي، وفي سبيل اتخاذ المزيد من الإجراءات لمكافحة جرائم غسل الأموال تمت العديد من المبادرات الدولية في هذا الشأن، وهذا ما سوف نعرضه في المبحث الآتي:

¹ ينظر: د. أحمد عبد الخالق – مرجع سابق- ص 10- 12.

((المبحث الأول))

الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال

تنبه المجتمع الدولي إلى الآثار الخطيرة المترتبة على جريمة غسل الأموال، وبخاصة المخاطر الاقتصادية، وتوالت الجهود الحثيثة على المستوى الدولي لمكافحة غسل الأموال، واحتل التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال على الصعيد الخاص مركز الصدارة، ذلك إضافة إلى تضافر الجهود الدولية للتصدي للجريمة المنظمة بشكل عام، وذلك من خلال الاتفاقيات والوثائق والمؤتمرات الدولية والإقليمية، وسأتناول باختصار أهم تلك الجهود الدولية في المطالب الآتية.

المطلب الأول

الصكوك الدولية المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال

بعد أن أدركت دول العالم خطورة جريمة غسل الأموال والأضرار البالغة التي تنتج عنها بدأ التفكير في وضع سياسات تكفل مكافحتها. وبسبب الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة من حيث التعقيد والتعتيم وضررها العابر للدول، تضافرت جهود الكثير من الدول لإحداث العديد من السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية والجنائية لكفالة نجاح عمليات مكافحة غسل الأموال، وكانت السياسة الدولية الجنائية أبرز ملامح أسس عمليات المكافحة، حيث تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية لمكافحة عمليات غسل

الأموال، وصدرت العديد من الدراسات والتوجيهات في هذا الصدد. لذلك سأتناول في هذا المطلب أهم الاتفاقيات الدولية التي عقدت في هذا الشأن.

الفرع الأول: إعلان بازل في 12 ديسمبر 1988م

صدر هذا الإعلان في 12 ديسمبر عام 1988م، ويتضمن بعض المبادئ التي تتعلق بالمؤسسات المالية والممارسات الإشرافية لمراقبة البنوك لمنع استخدامها في أغراض غسل الأموال، وهو يعد أول مبادرة دولية لمكافحة جريمة غسل الأموال.¹

حيث اعتمدت اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية والممارسات الإشرافية في شهر كانون الأول/ ديسمبر سنة 1988 م والمكونة من ممثلين للمصارف المركزية والسلطات الإشرافية على المصارف وثيقة عرفت باسم "بيان بازل" بشأن منع الاستخدام المصرفي لأغراض غسل الأموال.²

وجاءت هذه المدونة استجابة للمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استخدام المخدرات الذي أصدرت في شأنه الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (112/42) المؤرخ في السابع من ديسمبر سنة 1987 م، حيث أهابت بالحكومات والمنظمات أن تراعي عند وضع برامجها في إطار هذا المخطط بوصفه مرجعاً للتوصيات التي تبين التدابير التي يمكن أن تساهم في مكافحة إساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها.

ويتضمن المخطط مساراً مقترحاً للعمل على الصعيد الوطني يهيب برابطات المصارف وبيوت الاستثمار والمؤسسات المالية أن تضع مدونات سلوك يلزم أعضائها أنفسهم بموجبها بمساعدة السلطات على تعقب الإيرادات المتأتية من أنشطة الاتجار غير المشروع في المخدرات.³

وستتناول في هذا الصدد أسباب صدور إعلان بازل والتوصيات التي نص عليها ثم نتائج ذلك الإعلان وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أسباب صدور إعلان بازل

¹ ينظر: د. خالد حامد مصطفى- مرجع سابق - ص 537.
² تضم اللجنة ممثلي المصارف المركزية وسلطات الإشراف في ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا والسويد وسويسرا وفرنسا وكندا وإنجلترا ولكسمبورج وإيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة واليابان- ينظر: د. أيمن عبد الحفيظ- مرجع سابق- ص 57.
³ ينظر: د. محمد فتحي عيد- الإجرام المعاصر- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- 1999م - ص 296 .

1. منع استخدام البنوك والمؤسسات المالية في أغراض غسل الأموال، حيث يلجأ غاسلو الأموال إلى نقل أو إيداع أو تحويل الأموال غير المشروعة المتحصلة من أنشطة إجرامية إلى البنوك لإخفاء مصدرها غير المشروع، ومن هنا برزت أهمية التنسيق بين البنوك لمنع استغلالها في العمليات المشبوهة.

2. ارتكاب العصابات الإجرامية أنشطة إجرامية منظمة وتحقيق عائدات ضخمة يمكن استغلالها في ارتكاب جرائم جديدة، وعلى ذلك أصدرت لجنة مجلس وزراء أوروبا في يونيو 1980 عدة تقارير تهدف إلى تفعيل الدور الوقائي للبنوك.

3. تفعيل الدور الرقابي والإشراف المصرفي لضمان الاستقرار المالي وشرعية الصفقات المالية التي تتم باستغلال البنوك والمؤسسات المصرفية.

4. توخي الدقة عند فحص هوية العملاء حتى لا يستغل ذلك ولو عن إهمال.¹

ثانياً: توصيات إعلان بازل

وقد صدرت عن لجنة بازل توصيات تضمنت العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين إتباعها لكي تتم السيطرة على جريمة غسل الأموال، وفي ما يلي عرض لأهم توصيات لجنة بازل²:

1. حث البنوك على بذل أقصى درجات العناية اللازمة للتأكد من طبيعة الصفقة المالية، والتعاون مع السلطات القانونية للكشف عن العمليات المريبة والمثيرة للشك، وليس مؤدى ذلك أن تتحقق البنوك من كل عملية مصرفية، ولكن يجب ألا تتخذ موقفاً سلبياً في حالة استخدام النظام البنكي لأغراض غسل الأموال، حتى لا يؤدي ذلك لاهتزاز الثقة في البنوك.

2. إلزام البنوك من التأكد بأن الصفقات المالية التي أجريت تتفق مع المقاييس العالمية والقوانين المالية، وبخاصة الصفقات المالية التي يجريها بعض العملاء نيابة عن آخرين، حيث ينبغي فيها مراعاة الآتي:

أ- التحري عن طبيعة الصفقة.

ب- تحديد شخصية العملاء بالشكل الذي لا يعوق حركة الاقتصاد في البنوك.

ج- التحري عن الصفقات المشتبه في أنها تنطوي على غسل الأموال.

¹ ينظر: د. خالد حامد مصطفى- مرجع سابق ص 537- 538 .

² ينظر: د. محمد فتحي عيد- مرجع سابق- ص 3 .

3. ينبغي على البنوك بذل أقصى درجات العناية والجهد للتعرف على هوية المتعاملين معها ورفض المعاملات التي تبدو مرتبطة بغسل الأموال، ولذلك يجب عليها التحلي بالمزيد من اليقظة.

4. يجب على البنوك التعاون مع أجهزة تنفيذ القوانين للكشف عن العمليات المريبة والمشبوهة مع مراعاة المدى الذي تسمح به القواعد المتصلة بسرية هوية المتعامل.

5. الامتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالمعاملات المالية.

6. يجب حصول العاملين في البنوك والمؤسسات المصرفية على القدر الكافي من التدريب المهني بما يمكنهم من التعرف على التحويلات المالية والمعاملات المشبوهة وتقديم تقرير عنها.

ثالثاً: النتائج المترتبة على إعلان بازل

ترتب على إعلان بازل تبني جميع البنوك سياسات متسقة مع المبادئ الرسمية الواردة في الإعلان، وأن تطبق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها وبالأخص ما يتعلق بتحديد هوية العملاء، والاحتفاظ بالسجلات.

أما لو قومنا هذا الإعلان فإنه مما لا شك فيه أنه قد وضع مبادئ أخلاقية وقانونية تتعلق بالقطاع المصرفي والمالي ومنع استخدام المؤسسات المالية في أغراض غسل الأموال، إلا أن مما يعيبه الآتي :

1. افتقاده إلى القوة الملزمة.

2. عدم تقرير جزاءات على مخالفة قواعد الإعلان، رغم أن البعض استخدام عبارة مخالفة تلك القواعد يترتب عليها العقاب، ومع ذلك فنصوص الإعلان لم تتضمن إشارة واضحة إلى الجزاء.

وعلى ذلك نرى أنه لا يمكن إغفال الدور الهام للإعلان في مكافحة جريمة غسل الأموال، وتطبيقه على كافة المؤسسات المالية والمسؤولين فيها.¹

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام

1988م

¹ ينظر: د. خالد حامد مصطفى- مرجع سابق - ص539.

تعد اتفاقية فيينا من أهم الاتفاقيات في مجال مكافحة غسل الأموال، وهي تلك التي بينت وبصدق قناعة المجتمع الدولي وتنبهه إلى خطورة ظاهرة غسل الأموال. حيث صدرت هذه الاتفاقية بعد أيام قليلة من إعلان وتصريح بازل بهدف مكافحة جرائم غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات باعتبارها بمثابة جريمة دولية ينبغي ضبط ومصادرة عائداتها، حيث اعتمد مؤتمر المفوضين في فيينا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في جلسته العامة المعقودة في 19 كانون الأول / ديسمبر 1988 م بمشاركة 106 دول، منها خمس عشرة دولة عربية.¹

وقد دخلت هذه الاتفاقية² حيز التنفيذ في الحادي عشر من تشرين الثاني / نوفمبر 1990 م، وبلغ عدد الدول الأطراف فيها حتى أول تشرين الثاني / نوفمبر 2001 م، مائة واثنين وستين دولة من أصل مائة وخمس وثمانين دولة الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة. وتعد هذه الاتفاقية أول خطوة دولية مهمة اتخذت نحو تجريم عمليات غسل الأموال، رغم كونها مقصورة على الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة فقط.

وقد بينت هذه الاتفاقية على أن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية يحقق أرباحاً طائلة تشجع المنظمات الإجرامية الدولية على اختراق وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته، وقد عرفت الاتفاقية جريمة غسل الأموال وحددت الأفعال الواجب تجريمها في المادة الثالثة الفقرة (1) والفقرات الفرعية ب1، ب2، ج1 وهي على النحو التالي:

أ- تنص الفقرة (ب/1) على تجريم "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من أي فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله".³

ب- وتنص الفقرة (ب/2) على تجريم "إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو

¹ هي: الأردن والإمارات العربية المتحدة والسودان والبحرين وتونس والجزائر وليبيا والعراق وعمان والكويت ومصر والمغرب وموريتانيا والسعودية واليمن. لمزيد من التفاصيل ينظر د. محمد فتحي عيد- مرجع سابق - ص 296.

² قامت مملكة البحرين بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 م بموجب المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1989 م.

³ ينظر: د. عقل يوسف مقابلة- وسائل مكافحة جريمة غسل الأموال- بحث منشور على شبكة الانترنت - الدليل الالكتروني للقانون العربي- ص 3.

جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم".

ج- وتنص الفقرة (ج/1) على أنه مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظام القانوني يتم تجريم اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم".¹

ويتضح لنا من خلال نصوص الفقرات السابقة بأن الاتفاقية المذكورة أعلاه تجرم عمليات غسل الأموال بكافة مراحلها، أي سواء كان ذلك متعلقاً بتحويل الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو نقلها أو إخفائها أو تمويه مصدرها غير المشروع بقصد مساعدة المجرمين من الإفلات من العقاب، ولكن هذه النصوص اشترطت توافر العلم بأن هذه الأموال مستمدة من أية جريمة أو جرائم تتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

بمعنى آخر اشترطت الاتفاقية أن تكون الجرائم عمدية وليست وليدة إهمال أو خطأ، فهي إخفاء أو تمويه للأموال القذرة، مع العلم بأنها متحصلة من جريمة نصت عليها الاتفاقية، وأن يستدل على توافر العمد من الظروف الواقعية والموضوعية.

والجدير بالذكر أن اتفاقية فيينا لعام 1988م سألقة الذكر نصت على تجريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ونصت أيضاً على تجريم غسل الأموال المستمدة من جرائم المخدرات.

وقد جاء في المادة (3) من اتفاقية فيينا لعام 1988م أيضاً ضرورة اتخاذ كل طرف في الاتفاقية في إطار قانونه الداخلي ما يلزم من التدابير لتجريم كل عمل من شأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات.²

ومما نلاحظه على نصوص هذه الاتفاقية أنها قصرت تجريم غسل الأموال على الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ولم توسع نطاق التجريم لغسل الأموال ليشمل الأموال

¹ ينظر: د. عقل يوسف مقابلة - مرجع سابق - ص 3.

² ينظر: مرجع سابق - ص 4.

القدرة المستمدة من مصادر إجرامية أخرى، كالرشوة، والفساد المالي والإداري¹، والاتجار بالأسلحة، والبغاء وغيرها من المصادر الإجرامية، وقد يكون السبب وراء ذلك هو أن هذه الاتفاقية خاصة بالاتجار غير المشروع في المخدرات دون غيرها من الأنشطة الإجرامية الأخرى.

وأما بالنسبة لتجريم غسل الأموال المستمدة من الجرائم الأخرى فقد اهتمت به اتفاقيات ومؤتمرات أخرى كاتفاقية المجلس الأوروبي لعام 1990 م الخاصة بمكافحة غسل الأموال وغيرها، التي سنعرض لها في ما بعد.

وأما بالنسبة للعقاب فقد حددت المادة (3) من اتفاقية فيينا سالف الذكر المبادئ العقابية التي يمكن للدول الأعضاء في الاتفاقية أن تضمنها في قوانينها الداخلية مع عدم الإخلال بمبدأ الاحتكام إلى القانون الداخلي للطرف العضو في الاتفاقية. كالعقوبات السالبة للحرية، وعلاج المجرمين، ورعايتهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم في مجتمعاتهم.

وقد تركت هذه الاتفاقية للتشريعات الداخلية أمر تحديد فترات العقوبات السالبة للحرية طبقاً لما يتماشى مع دساتيرها وقوانينها المتبعة. ولم تغفل الاتفاقية عن وضع المبادئ الخاصة بتشديد العقوبة حسب طبيعة الجريمة أو ضخامة المبالغ المغسولة. كما نصت الاتفاقية أيضاً على مصادرة المتحصلات المستمدة من جرائم المخدرات، وما يتصل بها من إجراءات سابقة كالحجز والتجميد للأرصدة المتصلة بتلك الجرائم. ولا يفوتنا أن نذكر بأنه هذه الاتفاقية قد استثنيت من عقوبة المصادرة حقوق الغير حسن النية.

وبعد أن أوضحت الاتفاقية الأعمال المكونة لجريمة غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وضعت الإجراءات والضوابط اللازمة لتتبع هذه الأموال عبر الدول وكيفية التصرف حيالها والتدابير الواجب اتخاذها في حالة طلب دولة ما من دولة أخرى مصادرة الأموال المتأتية والمهربة من الاتجار غير المشروع في الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها مصادرة الأموال. ونوجز هذه الإجراءات فيما يأتي:

1. على الدولة أن تستصدر من سلطاتها المختصة أمراً بالمصادرة، ثم تقدم هذا الأمر إلى السلطات المختصة في الدولة الأخرى (ب) بالبحث عن المتحصلات وتحديدتها ثم تجميدها ومصادرتها.

¹ الفساد مصطلح يشير بشكل عام إلى حالات انتهاك مبدأ النزاهة ومن أشهر أنواعه الفساد المالي والإداري، حيث يقصد بالفساد المالي: الانحرافات المالية ومخالفة الأحكام والقواعد المعتمدة في تنظيمات الدولة (إدارياً) ومؤسساتها مع مخالفة ضوابط وتعليمات الرقابة المالية، أما الفساد الإداري فيتعلق بمظاهر الفساد والانحراف الإداري أو الوظيفي من خلال المنظمة والتي تصدر من الموظف العام أثناء تأدية العمل، أي استغلال موظفي الدولة لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة، لمزيد من التفاصيل حول الموضوع ينظر: www.ar.wikipedia.org وينظر أيضاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 م.

2. تقوم السلطات المختصة في الدولة (أ) بإصدار أمر بالمصادرة بعد إجراء التحقيق اللازم ثم تقوم سلطات مكافحة في الدولة (ب) بالبحث عن المتحصلات وتحديدتها ثم تجميدها ومصادرتها.

3. تأخذ حكم الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات إيرادات هذه الأموال والأموال التي حولت إليها وبدلت بها، والأموال التي اختلطت بها المتحصلات بنفس القيمة المقررة لهذه الأموال.

4. للدولة التي ضببت المتحصلات في إقليمها أن تتصرف فيها وفقاً لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.

5. وأقرت -أيضاً- مبدأ سرية الحسابات المصرفية حتى يمكن ملاحقة مجرمي هذه الظاهرة إلى جانب عدم انصراف الكثيرين عن التعامل مع البنوك حتى لا يقف نشاطها.

6. لا يجوز لأي دولة عضو الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة (سرية حسابات البنوك)، وشجعت على أخذ شهادة الأفراد وإقراراتهم وإجراءات التفتيش والضبط وفحص الأشياء والإمداد بالمعلومات، وتوفير أصول المستندات أو صورها المصدق عليها، وتحديد المتحصلات من المال القذر والوسائط.¹

الفرع الثالث: اتفاقية مجلس أوروبا (استراسبورغ) بشأن غسل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة لسنة 1990م

يعد إبرام اتفاقية المجلس الأوروبي عام 1990 من أبرز وأهم أوجه التقدم بعد معاهدة فيينا لعام 1988 م، حيث وقعت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وعدد من الدول الأخرى، هذه الاتفاقية باستراسبورغ يوم 8 نوفمبر 1990 م، انطلاقاً من قناعتها بالحاجة إلى إتباع سياسة جنائية مشتركة، لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة، التي أصبحت تمثل مشكلة دولية كبيرة، تتطلب استخدام أساليب حديثة وفعالة، من بينها حرمان المجرمين من عائدات الجريمة، وإقامة نظام فعال للتعاون الدولي.²

¹ ينظر: د. أيمن عبد الحفيظ- مرجع سابق - ص 51.

² مجموعة المعاهدات الأوروبية- العدد 141 - استراسبورغ- مجلس أوروبا 1990م. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في أول مارس 1991م - وفقاً لأحكام مادتها السادسة والثلاثين - نقلاً عن د. مصطفى طاهر- مرجع سابق - ص 39 .

وقد أفردت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة الأفعال العمدية، التي يتعين اتخاذ الإجراءات التشريعية، والتدابير الضرورية الأخرى لاعتبارها "جرائم"، من جانب الدول الأطراف، بموجب قوانينها الداخلية، وهي:

(أ) تحويل أو نقل الأموال.

(ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال.

(ج) الاشتراك في ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها.¹

وهو الأمر الذي يتطابق تماماً وأحكام المادة الثالثة من اتفاقية فيينا، بشأن تجريم أفعال غسل الأموال والأفعال الأخرى المرتبطة بها، فضلاً عن التطابق التام بين الاتفاقيتين، بصدد عدد من الأحكام الأخرى ذات الصلة.

ويلاحظ أن هذه الاتفاقية قد نصت على كافة ما نصت عليه اتفاقية فيينا ولكنها وسعت من نطاق تطبيقها لتشمل مكافحة جريمة غسل الأموال الناشئة عن الجريمة أيّاً كان نوعها ولم تقتصر على مكافحة جريمة غسل الأموال الناشئة عن المخدرات كما هو الحال في اتفاقية فيينا لعام 1988 م، حيث إن الهدف من هذه الاتفاقية هو الاستقصاء عن متحصلات الجريمة وضبطها ومصادرتها بعد البحث والتحري عن الأموال المغسولة، واتبع التصديق عليها من قبل المملكة المتحدة وسويسرا وبلغاريا وهولندا، وتهدف إلى تسهيل التعاون الجنائي الدولي وتوسيع نطاق الالتزامات خارج دائرة المخدرات، والجدير بالذكر أن أحكام هذه الاتفاقية جاءت منسجمة مع اتفاقية الأمم المتحدة، فلجنة الخبراء التي أعدت مسودة هذه الوثيقة اتفقت منذ البداية على أن تتضمن أحكاماً لتوسيع نطاق الالتزامات خارج دائرة أو نطاق تجارة المخدرات.

ومن المسلم به أنه بالتوسع في بسط أحكام الاتفاقية وامتدادها كقاعدة لتشمل كل الجرائم، فإنها قد بدأت العمل حديثاً على المستوى الدولي بطريقة تحدث تغييراً جذرياً، وبناء عليه يكون من الملائم أن تنص على تسهيل الوضع تحت التحفظ أو إجراء البحث في المعاملة، فجريمة غسل الأموال محكومة بالمادة (6) من الاتفاقية وتخص الطريقة الأساسية المتبعة والتي لخصتها اللجنة المختارة من مجلس اللوردات بالمملكة المتحدة كالآتي:

إن المادة (6) من الاتفاقية تستلزم من أعضائها أن تقرر جريمة غسل الأموال على المستوى الدولي، وتتضمن ((تحويل / نقل)) الأموال ونقل كل ما يمكن أن يكون متحصلاً ليس فقط من تجارة المخدرات أو الإرهاب، ولكن أيضاً ما يكون متحصلاً من أية جريمة ((جنائية)) وتوصف بأنها ((جريمة أولية)) أو بمعنى آخر جريمة تعزى إليها المتحصلات محل جريمة غسل الأموال، وثمة حاجة أو ضرورة إجراءات الاتهام من

¹ ينظر: المرجع نفسه- ص 39 .

قبل الدول الأطراف التي لا تقدر على الملاحقة الجنائية أو محاكمة الأفعال المكونة للجريمة الأولية، على الرغم من أن المادة (6) من الاتفاقية تعطي طابعاً متسعاً جداً لتعريف غسل الأموال، فالاتفاقية تبيح للدول عند التوقيع أو التصديق عليها¹ أن تحدد تعريفاً خاصاً بها تبين فيه فئات من الجرائم التي تحمل عليها جريمة غسل الأموال.²

وإذا أدى التوسع في تعريف غسل الأموال بمقتضى اتفاقية المجلس الأوروبي لأبعد من نطاقه المصادق عليه عام 1988 م، بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة في ما يتعلق بمتحصلات تجارة المخدرات، فإن ما أتت به اتفاقية المجلس الأوروبي لا يقدم تعريفاً ملزماً، فعلى سبيل المثال توجد أقلية من الدول، مثل سويسرا لديها ما يدعم ويشجع الممارسة التشريعية في هذا الصدد. ومن المهم معرفة أنه منذ 1990م فإن اتجاهاً قوياً قد نشأ ضد ربط غسل الأموال بتجارة المخدرات، وهذا الاتجاه قد دفع الكثير من التشريعات المحلية (الوطنية) إلى تجريم غسل الأموال خارج دائرة جرائم المخدرات، أي أن الكثير من الدول أدخلت تدابير موضوعة لجريمة غسل متحصلات أية جنائية خطيرة، أو أي جنائية تنتج أو تثمر أو تولد متحصلات خطيرة.³

ومن تحليل أحكام هذه الاتفاقية نجد أنها تهدف إلى تحقيق عدد من الركائز، لعل من أبرزها:

1. تضمين القوانين الداخلية للدول الأعضاء ما يجرم تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم بأنها متحصلات جرمية أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال أو مصدرها، وبتجريم الاشتراك أو المساعدة في ارتكاب أية جرائم نصت عليها الاتفاقية، وتؤدي بالمحصلة لارتكاب جريمة غسل الأموال، أو الشروع أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل لارتكابها بشكل عمدي.⁴

2. تقديم الدول للسلطات المعنية كافة التسهيلات اللازمة لتحديد مقدار الأموال المشتبه بها بقصد تجميدها وحجزها، وتبادلها فيما بينها، والتعاون مع السلك القضائي لملاحقة العمليات الإجرامية التي ينتج عنها جرائم غسل الأموال، مع الأخذ بعين الاعتبار تعطيل مبدأ السرية المصرفية في هذا المقام.⁵

¹ التوقيع على الاتفاقية أو البروتوكول الملحق بها بمثابة موافقة مبدئية، غير أنه في حد ذاته لا يلزم الدولة قانوناً إلا أنه يعبر عن نوايا الدولة الحسنة في التعامل معها بينما يؤدي التصديق على الاتفاقية إلى إدماجها في التشريع الداخلي بقانون التصديق عليها وتصبح بناء على ذلك جزءاً من التشريع الداخلي وملزمة للدولة ينظر : http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34804.html

² ينظر: د. خالد حامد مصطفى- مرجع سابق - ص 301 .

³ ينظر: د. محسن عبد الحميد أحمد- الآثار الاقتصادية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - 1999 م - ص 116 .

⁴ اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة، والبحث عنها وطبيعتها ومصادرها لعام 1990م، المادة (6/الفقرة 1).

⁵ المرجع نفسه- المادة (18).

الفرع الرابع: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة

1994م (اتفاقية تونس)¹

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في تونس بتاريخ 5 يناير 1994م من جانب مجلس وزراء الداخلية العرب، خلال دور انعقاده الحادي عشر، وقد سميت هذه الاتفاقية أيضاً باتفاقية "تونس". حيث سلكت هذه الاتفاقية نفس النهج الذي سلكته اتفاقية فيينا في مقام معالجتها لجريمة غسل الأموال، وهو ما يتضح بجلاء من نصوص المادة الأولى (التعاريف)، والثانية (الجرائم والجزاءات والتدابير)، والخامسة (التحفظ والمصادرة)، وغير ذلك من المواد ذات الصلة، والتي تتطابق تماماً مع نظيرتها في اتفاقية فيينا لعام 1988 م.²

الفرع الخامس: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م (اتفاقية

باليرمو)

استهدفت المادة (1) من هذه الاتفاقية³ تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لمنع مختلف الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومنها جرائم غسل الأموال، ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

فيما أولت المادتان (6 و7) من الاتفاقية عناية خاصة لأفعال "غسل العائدات الإجرامية"، حيث أوجبت على الدول الأطراف تجريم هذه الأفعال، وفقاً لذات الأحكام التي أوردتها اتفاقية فيينا لسنة 1988 م. كما اشتملت الاتفاقية على مجموعة من تدابير مكافحة غسل الأموال، التي يتعين على كل دولة طرف اتخاذها، وبما يشمل: إنشاء نظام رقابة داخلي لضبط نشاط المؤسسات المالية بغية ردع وكشف غسل الأموال، وفحص النظم الداخلية المتعلقة بإنشاء المؤسسات التجارية لمنع استخدامها في تيسير أنشطة غسل الأموال، والنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود، فضلاً عن السعي إلى تطوير وتعزيز التعاون الدولي، عالمياً وإقليمياً وثنائياً، بين السلطات القضائية وأجهزة تنفيذ القانون وأجهزة الرقابة المالية، من أجل مكافحة غسل الأموال.

¹ قامت مملكة البحرين بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 م بموجب المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1995م.

² ينظر: د. مصطفى طاهر - مرجع سابق - ص 41.

³ تم التوقيع على هذه الاتفاقية، من جانب عدد كبير من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، خلال المؤتمر الدولي الذي عقد لهذا الغرض بمدينة باليرمو الإيطالية، في الفترة من 12-15 ديسمبر عام 2000م، فضلاً عن إتاحة الفرصة أمام الدول الأخرى، للتوقيع على الاتفاقية بمقر المنظمة بنيويورك، حتى 12 ديسمبر عام 2000م. وقد شاركت مصر في الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية، على امتداد سبع سنوات (1994-2000م)، كما قامت بالتوقيع عليها، خلال المؤتمر المشار إليه، يوم 14 ديسمبر 2000 م.

كما اشتملت الاتفاقية على مجموعة أخرى من الأحكام العامة، التي تنطبق على جرائم غسل الأموال، مثلما تنطبق على غيرها من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن ذلك الأحكام المتعلقة بمسؤولية الهيئات الاعتبارية (م10)، الملاحقة والمقاضاة والجزاءات (م11)، الضبط والمصادرة (م12)، التعاون الدولي لأغراض المصادرة، التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة (م14)، تسليم المجرمين (م16)، نقل الأشخاص المحكوم عليهم (م17)، المساعدة القانونية المتبادلة (م18)، التحقيقات المشتركة (م19)، أساليب التحري الخاصة (م20)، نقل الإجراءات الجنائية (م21)، تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة تنفيذ القوانين (م26)، التعاون في مجال تنفيذ القوانين (م27)، جمع وتبادل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة (م28)، التدريب والمساعدة التقنية (م29)، تدابير منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها -على الصعيدين الوطني والدولي- لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية (م31).¹

ويلاحظ أن معظم التشريعات الوطنية، ومنها القانون البحريني، قد أخذ كما سنبين بالتدابير المذكورة، وذلك لمنع استخدام المؤسسات المالية في غسل الأموال غير المشروعة، وهو ما سنفصله في المبحث الآتي.

¹ ينظر: د. مصطفى طاهر - مرجع سابق - ص 44-45.

المطلب الثاني

المؤتمرات الدولية المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال

تنبه المجتمع الدولي إلى الآثار الخطيرة المترتبة على جريمة غسل الأموال، وبخاصة المخاطر الاقتصادية، وتوالت الجهود الحثيثة على المستوى الدولي لمكافحة هذه الجريمة، واحتل التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة، والصعيد الخاص مركز الصدارة ولاسيما عقد المؤتمرات الدولية التي تحث على المزيد من التعاون في مكافحة هذه الجريمة، وسوف نعرض لأبرز هذه المؤتمرات على النحو الآتي :

الفرع الأول: المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مؤتمر نابولي 1994م)¹

عقد هذا المؤتمر في نابولي بإيطاليا في الفترة من 21-23 نوفمبر 1994م، بالإعلان السياسي الفقرة (9) البند (هـ) في مجال التعاون، وحضره ممثلو (142) دولة على أعلى مستوى كما حضره ممثلون للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وقد طالب هذا المؤتمر باتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة غسل الأموال، حيث جاء في البند (و) منه ضرورة منع غسل الأموال ومكافحته ومراقبة عائدات الجريمة، والنص على العقوبات والأحكام الملزمة والآليات التنظيمية الكاملة. أما الفقرات (36-38) فقد نصت على ضرورة تجريم غسل عائدات الأنشطة الإجرامية، كذلك على التعاون بين السلطات المكلفة بتنظيم القطاعين المالي

¹ ينظر: بطرس غالي- مكافحة الجريمة المنظمة عبر القارات - جريدة الأهرام- 26 نوفمبر 1994 م - القاهرة - سنة 119 - العدد 39436 - ص 8.

والاقتصادي والسلطات المكلفة بإنفاذ القوانين واعتماد تدابير تشريعية لمصادرة العائدات غير المشروعة والنظر في اتخاذ تدابير تحد من السرية المصرفية المالية، وذلك لغرض مراقبة فعالة على غسل الأموال.¹

وأقر المؤتمر بكشف اللثام عن الصفقات المالية المشبوهة وبإجراء الدراسات والبحوث من أجل معرفة المؤسسات التجارية التي تستخدم في غسل الأموال ومعرفة العميل والبيانات المتعلقة به تطبيقاً لقاعدة ((اعرف عميلك)).²

كما طالب المؤتمر بضرورة توحيد الجهود بين المنظمات والأجهزة العالمية والإقليمية من أجل بذل جهد جماعي لتصعيد الاستراتيجيات التنظيمية والتنفيذية المشتركة في هذا المجال (فقرة 40) وضرورة قيام الأمم المتحدة بمساعدة الدول مالياً وفنياً لمساعدتها على القضاء على عمليات غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها (فقرة 41).³

وجدير بالذكر ما للوثيقة التي تمت صياغتها في المؤتمر الوزاري العالمي⁴، المشار إليه آنفاً من أهمية في مكافحة الإجرام المنظم من خلال تركيزها على آليات أكثر فعالية في مواجهة خطر هذه الظاهرة، لكنها تظل كغيرها من القرارات والمبادئ التوجيهية التي لا تلزم أيّاً من الدول الأطراف، إلا أنها تبقى لها القيمة الأدبية لدى هذه الدول.

الفرع الثاني: المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة بالقاهرة لعام 1995م

عقد هذا المؤتمر في القاهرة في الفترة من 29 أبريل إلى 8 مايو 1995م وقد أكدت الأعمال التحضيرية للمؤتمر على انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة في مختلف أنحاء العالم، وتم إدراجها في جدول الأعمال تحت عنوان ((مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني وغير الوطني)) لتحديد أشكالها الجديدة.⁵

ومن خلال هذا المؤتمر تمت دراسة إجراءات الجريمة المنظمة على الصعيدين المحلي والدولي وكيفية حماية التجارب المحلية والتعاون الدولي من قبل القانون الجنائي، ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره

¹ ينظر: د. عبود السراج- التعاون الدولي في تحدي الأنماط المستحدثة للجريمة الاقتصادية في عصر العولمة - بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة- شرطة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة- 2002 م - ص 9.

² ينظر: د. خالد حمد محمد الحمادي- مرجع سابق - ص 299 .

³ ينظر: د. خالد حمد محمد الحمادي- مرجع سابق - ص 299.

⁴ المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، نابولي، في الفترة من 21-23 نوفمبر 1994م، المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف مناطق العالم، وثيقة رقم (E/Con/88/2) الأمم المتحدة. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نيويورك، 1994 م ص 4.

⁵ عقد هذا المؤتمر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 157/49 بتاريخ 23 ديسمبر 1994م- منشورات وزارة الإعلام - الهيئة العامة للاستعلامات - مطبعة الرنيو - القاهرة - 1995 م - ص 69.

رقم 95/212 بتاريخ 1995/2/15 إلى ضرورة تحديد الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة بما فيها الأشكال الناشئة عن استخدام التكنولوجيا الحديثة والاتجار في الرقيق والأعضاء البشرية، وإدارة نظم العدالة الجنائية وإيجاد إستراتيجية لمنع الجريمة في المناطق الحضرية.

ولعل من أهم نتائج هذا المؤتمر الاتفاق على مكافحة الدول لعمليات غسل الأموال عن طريق إنشاء إدارات خاصة أو وحدات متخصصة تابعة لإدارات عامة. وحتى لا يساء استخدام الحاسبات السرية في التستر على الجريمة وإخفاء حقيقة الدخل غير المشروع ناشد المؤتمر السلطات المصرفية القانونية في الدول الأعضاء بتيسير عمليات كشفها.¹

وانصب الاهتمام الأكبر في الموضوعات المطروحة في هذا المؤتمر على تزايد الصلات بين الجماعات الإرهابية ومهربي المخدرات والعصابات المسلحة، مما شكل تهديداً للمؤسسات الدستورية للدول وحقوق الإنسان، وهذا ما دفع الدول الأعضاء في هذا المؤتمر إلى استعراض ما انتهت إليه مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة وقرارات الاجتماع الإقليمي الأفريقي التحضيري الذي عقد في كمبالا في فبراير 1994م، والاجتماع التحضيري لدول غرب آسيا الذي عقد في مارس عام 1994م الذي دعا إلى ضرورة تحديد ومكافحة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة. كما تمت مناقشة سبل تطوير الدور الاستشاري الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة بهدف التوصل إلى سد الثغرات القانونية التي يستغلها المجرمون كملاذ آمن للتهرب من الوقوع تحت طائلة العقاب.²

وفي ختام المؤتمر أقرت التوصيات الآتية:

1. حث الدول الأطراف لإبرام الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية لمواجهة كافة أشكال الجريمة المنظمة.

2. مراعاة أوجه التقارب بين جرائم الشركات والجريمة المنظمة التي تؤكد قيامها بأنشطة إجرامية منها إفساد هيئة تنفيذ القوانين والسلطة السياسية مع الأخذ في الاعتبار صعوبة اكتشاف أنشطتها الإجرامية المحاطة بالسرية والكتمان، وأن الإستراتيجية المثلى للتصدي للجريمة المنظمة غير الوطنية هي التي تراعي شقين:

¹ ينظر: د. خالد حمد محمد الحمادي - مرجع سابق - ص 303-304.

² ينظر: سناء خليل وآخرون- المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - عرض وتقييم- المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - القاهرة - 1995م - ص 12 وما بعدها.

الشق الأول:

الحيلولة دون وقوع الجريمة أو العمل على تقليل فرص وقوعها من خلال رسم السياسة الاجتماعية الوقائية.

الشق الثاني:

العمل على تطوير السياسة الجنائية وأفرعها (رقابة، تجريم، تنفيذ) من أجل زيادة قدرتها وفعاليتها في ملاحقة النشاط الإجرامي المنظم ومعاقبة كافة الأشخاص القائمين على المنظمات الإجرامية من (مخططين ومديرين ورؤساء) الأمر الذي لن يتحقق ما لم تنجح أجهزة تنفيذ القوانين في اختراق الشبكة الإجرامية المنظمة، العمل على تكامل معايير الاختصاص الجنائي الدولي مع القوانين الجنائية الوطنية.¹

الفرع الثالث: مؤتمر التعاون الأمني بين الدول العربية في تونس لعام 1996م

عقد هذا المؤتمر في تونس عام 1996 م، والذي بحث في عدد من الأمور أهمها:

1. ضرورة التعاون بين الدول العربية بعضها ببعض، والدول العربية مع دول العالم الأخرى بهدف مكافحة الجريمة المنظمة.
2. وضع قواعد ملزمة لمصادرة الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة بشتى أشكالها.
3. مكافحة عمليات غسل الأموال من خلال احترام الاتفاقيات الدولية والعربية، والعمل بموجبها.
4. تعاون البنوك والمصارف مع حكومات الدول العربية لعدم جعل الحسابات المصرفية السرية أسلوباً فاعلاً لارتكاب عمليات غسل الأموال عبر إخفاء دخول المجرمين فيها.
5. اتفاق الدول العربية على ضرورة التنسيق فيما بينها لتسهيل عمليات تسليم المجرمين بهدف إعطاء العدل فرصة لكي يأخذ مجراه.
6. منع استخدام عوائد الإجرام المنظم في دعم الحركات الإرهابية والإرهاب.²

وعلى هامش المؤتمر فقد تم إقرار الاقتراح المصري على مشروع التعاون العربي في مجال متابعة الأموال العربية والإسلامية التي يتم نقلها خارج النطاق العربي والتي تستخدم لدعم الجرائم بشقيها الاقتصادي والسياسي.³

¹ مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - نتائج ملحقات الدراسات الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية الخاص بالجريمة المنظمة - 1995م - ينظر: د. خالد حمد محمد الحمادي- مرجع سابق - ص 305.

² ينظر: محمد عبد الله الرشيدان- جرائم غسل الأموال- دار قنديل للنشر والتوزيع- عمان - الأردن- الطبعة الأولى- 2007م- ص 202..

³ ينظر: د. عبد الفتاح سليمان- مرجع سابق - ص 49.

المطلب الثالث

الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال

إن نشاط غسل الأموال غالباً ما يعبر الحدود الوطنية إلى الخارج وبالتالي لابد من تطوير أساليب ملاحقته وتكثيف التعاون الدولي للحد من هذا النشاط وضبطه وقمعه، وإدراكاً من المجتمع الدولي للآثار والمخاطر السلبية لظاهرة غسل الأموال على الاقتصاديات الوطنية وعلى الاقتصاد الدولي بصفة عامة. كان لابد من إنشاء وتخصيص أجهزة على المستوى الدولي تعنى بالحد من المخاطر السلبية لهذه الظاهرة، لذلك رأينا أن نخصص هذا المطلب لبيان هذه الأجهزة للوقوف على الدور الذي لعبته في مكافحة هذه الظاهرة وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: جهود لجنة العمل المالي الدولية (FATF)

أنشأت مجموعة العمل المالي FATF بقمة الدول الصناعية السبع التي انعقدت ببباريس في عام 1989 م من رؤساء الدول الصناعية الكبرى ورئيس المفوضية الأوروبية والدول السبع الأعضاء وثمان دول أخرى. وقد تزعمت FATF مجهودات ضخمة لتنفيذ إجراءات تهدف التصدي لاستعمال النظام المالي في أغراض غسل الأموال، فأصدرت سلسلة من التوصيات في عام 1990 م تم مراجعتها في عام 1996 م وتحديثها في عام 2003 م لضمان العمل على مكافحة غسل الأموال، رداً على القلق المتزايد حول غسل الأموال، وبخاصة الذي يستهدف النظام المصرفي والمؤسسات المالية.

ومن أبرز أعمال FATF وضع مقاييس للدول الأعضاء بضرورة تبني إجراءات ضرورية لمكافحة غسل الأموال، والاعتماد على التقنيات والطرق المستحدثة، وآية ذلك تطور الآليات المستخدمة من المجرمين لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وقدرتهم على السيطرة على العائدات غير المشروعة واستخدام المهن الوظيفية للمساعدة في عمليات غسل الأموال. وتعد التوصيات الأربعون الصادرة في عام 1990 م هي

الأساس في وضع خطة عمل شاملة وهامة لمكافحة غسل الأموال، ومنذ ذلك الوقت استمرت في فحص الطرق المعتادة لغسل الأموال وتشجيع الدول على اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة غسل الأموال.¹

وعلى ذلك وضعت FATF نظاماً قانونياً يتعلق بجريمة غسل الأموال وضوابط ومعايير توضيحية لتحديد ملامح التجريم، ولذلك سوف نبين النظام القانوني لجريمة غسل الأموال، والمعايير التوضيحية على النحو الآتي:

1. التوسع في حقل التجريم بحيث لا يتضمن جرائم محددة وإنما يشمل كافة الجرائم الخطرة مثل الجرائم المنظمة، تمويل الإرهاب، التهريب، والهجرة غير الشرعية، الدعارة، استغلال الأطفال جنسياً، الاتجار غير المشروع في الأدوية والمواد المخدرة والأسلحة غير المشروعة، الفساد، الرشوة، النصب، تزوير العملة، الجرائم البيئية، القتل، الإصابات العمدية الجسيمة، والعاهة المستديمة، اختطاف الأشخاص، احتجاز الرهائن، السرقة، التجارة غير المشروعة في الأسهم والسندات، التقليد، القرصنة، والنهب.

2. تقييم عمل المؤسسات المالية لمنع استغلالها في أغراض غسل الأموال، وهكذا ألزمت الدول ببعض المبادئ الرئيسية تتعلق بالإشراف على البنوك طبقاً لأحكام لجنة بازل، والمنظمة الدولية للأسهم والجمعية الدولية لمشرفي التأمين.

3. الحد من قواعد السرية المصرفية باعتبار أن هذه القواعد تؤثر على فعالية تجريم غسل الأموال، وتتعارض مع فاعلية التوصية الرابعة والتي تقضي بأنه "على كل الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك الإجراءات التشريعية التي تتضمن تجريم عملية غسل الأموال وإسباغ تكييف على الجريمة باعتبارها من الجرائم الخطرة".

4. وضع قواعد هامة بخصوص حفظ ملفات العملاء وعدم فتح حسابات لأشخاص وهميين ومعرفة العملاء.

5. إمكانية الاستدلال إلى العلم بنشاط غسل الأموال من الظروف الواقعية المجردة، حيث أوضحت التوصية الخامسة "أن جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في اتفاقية فيينا تتطلب العلم بنشاط غسل الأموال، ويمكن الاستدلال على ذلك العلم من الظروف الواقعية المجردة، في حين تذهب

¹ ينظر: د. خالد حامد مصطفى- مرجع سابق - ص 544.

توصيات FATF إلى أبعد من ذلك وتجرم النشاط الذي كان يتعين فيه علم الجاني بمصدر الأموال المغسولة، وعلى ذلك اتجهت بعض الدول إلى تجريم نشاط غسل الأموال على أساس توافر الإهمال.

6. تقرير المسؤولية الجنائية على الشركات وليس موظفيها متى كان ذلك ممكناً، وافترض الحذر عند التعامل مع الدول التي لا تطبق التوصيات.¹

7. التوسع في نطاق المعاملات المالية لتشمل قبول الودائع والاعتمادات الأخرى الواجبة الدفع من الأفراد، الإعارة، استئجار خدمات السمسرة، بطاقات الائتمان، الشيكات، السندات المصرفية، الكمبيالات، والأوراق المالية.

8. التوسع في مدلول المؤسسات المالية ليشمل طائفة أخرى من المهن بحيث تلتزم بضرورة الإخطار عن المعاملات المالية المشتبه في أنها تنطوي على غسل أموال أو تمويل الإرهاب، لذلك نصت التوصية السابعة على ضرورة فرض جزاءات على المؤسسات المالية التي لا تحترم التوصيات والدول التي تطبق التوصيات بشكل ناقص عليها أن تضع نظام لمراقبة المؤسسات المالية.²

ويرى بعض الفقهاء ونحن نؤيده أن هذه التوصيات تحمل إستراتيجية شاملة في التصدي لجريمة غسل الأموال.³

الفرع الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إحدى المنظمات الحكومية التي أوكل إليها المجتمع الدولي مهمة التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الإرشادات في ميدان مكافحة الإجرام عموماً، وجريمة غسل الأموال بأسلوبها المتنوع على وجه الخصوص.⁴

ويعتبر هذا الجهاز من أهم الأجهزة الدولية التي أثبتت جدواها وخبرتها على العمل في مكافحة الجريمة، حيث إن ملاحقة مرتكبي الجرائم الاقتصادية ذات الطبيعة الدولية وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقوبة عليهم

¹ ينظر: د. خالد حامد مصطفى - مرجع سابق - ص 545 .

² ينظر: المرجع السابق - ص 545 .

³ ينظر: صقر هلال المطيري- جريمة غسل الأموال- رسالة ماجستير- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض- 2004م-

ص 94 .

⁴ للمزيد حول إنشاء هذا الجهاز , ينظر: المادة الثالثة من دستور هذا الجهاز , التعاون الدولي في مجال الشرطة الجنائية , مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي , القاهرة , وثائق المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة 1966م , ص 281 - نقلاً عن د. خالد حمد محمد الحمادي- مرجع سابق - ص 344 .

يتطلب ضرورة التعاون فيما بين الدول للقبض عليهم وتحقيق الأدلة وسماع الشهود وتقديم المعلومات التي يمكن أن تساهم في تحقيق ذلك، وغالباً ما تتضمن الاتفاقيات الخاصة لتلك الجرائم نصوصاً تقتضي ضرورة اللجوء إلى المساعدة المتبادلة بهدف تحقيق السرعة والفعالية في إجراءات ملاحقة وعقاب مرتكبي هذه الجرائم.¹

ولقد لعب هذا الجهاز دوراً كبيراً في مجال تسليم المجرمين وضبطهم وتعقبهم وكان لهذا الدور عظيم الأثر في الحد من استفحال الجرائم الاقتصادية على النطاق الدولي، ففي مجال مكافحة جرائم غسل الأموال تم إنشاء إدارة متخصصة داخل هذا الجهاز هدفها مكافحة جرائم غسل الأموال الناشئة عن المخدرات، وذلك من خلال إقامة نظام مركزي هدفه جمع المعلومات عن الوسائل والمصادر المتوفرة عن المبالغ غير المشروعة والمشروعات التي أنشئت لغسل هذه الأموال، وذلك لرفع تقارير حول ذلك إلى الدول الأعضاء أملاً في قطع دورة هذه الأموال غير المشروعة.²

وتجدر الإشارة إلى أنه في عام 1995م تم اتخاذ قرار وذلك في الجلسة الرابعة والستين للجمعية العامة للإنتربول، مؤداه إصدار إعلان لمكافحة غسل الأموال والذي تبنته الدول الأعضاء في هذا الجهاز، والذي التزم بموجبه بمكافحة الجرائم المالية والاقتصادية عبر الدول والرغبة في تعزيز التعاون في ما بينها، ويوصي هذا القرار على ضرورة تبني الدول الأعضاء قوانين داخلية تدين الأشخاص الذين يشتركون بصورة عمدية في عمليات غسل الأموال وعلى الدول الأعضاء المتابعة والتحري لكل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، كما أعطى هذا القرار الحق للمصارف باتخاذ ما يلزم للحد من هذه العمليات الخطرة وإلا سوف تكون مساءلة جنائياً.³

الفرع الثالث: مجلس وزراء الداخلية العرب

نشأت فكرة إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب خلال المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب الذي عقد بالقاهرة عام 1977 م، وتقرر إنشاؤه في المؤتمر الثالث الذي عُقد بمدينة الطائف عام 1980م وقد صدق المؤتمر الاستثنائي لوزراء الداخلية العرب الذي عقد بالرياض عام 1982 على النظام الأساسي للمجلس والذي تم عرضه على مجلس جامعة الدول العربية في شهر سبتمبر 1982 حيث تم إقراره، وقد عقد مجلس

¹ ينظر: د. طه أحمد متولي- الجرائم الاقتصادية ((التحديات والمواجهة)) - بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة- شرطة الشارقة- دولة الإمارات العربية المتحدة- 2002 م - ص 32 .

² ينظر: د. خالد حمد محمد الحمادي- مرجع سابق - ص 345 .

³ ينظر: المرجع نفسه - ص 345 .

وزراء الداخلية العرب سبع وعشرون دورة حتى الآن وكان أولها في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في شهر ديسمبر عام 1982 وآخرها في تونس في السادس عشر من شهر مارس عام 2010 م.

ومن أهم المواضيع التي يناقشها مجلس وزراء الداخلية العرب في اجتماعاتهم السنوية مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ومشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ومشروع الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية وكذلك مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.¹

وما يهمننا في هذا المقام هو بيان إلى أن التوصل إلى إستراتيجية أمنية موحدة لمكافحة أنواع الجريمة وأشكالها في الوطن العربي من أهم أهداف مجلس وزراء الداخلية العرب²، وجريمة غسل الأموال من أبرز هذه الجرائم، حيث ظهر اهتمام المجلس بها خلال اجتماعات رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات وتم استصدار مجموعة من التوصيات وإقرارها خلال دورات انعقاده ومن جملة تلك المهام:

1. دعوة الدول الأعضاء إلى توعية مواطنيها والشركات الاستثمارية بالأساليب التي يتم استخدامها من عصابات التهريب وإغرائهم في عمليات غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

2. دعوة الدول الأعضاء لاتخاذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة التي تساعد الأجهزة المختصة فيها على تتبع وتجميد ومصادرة الأموال والإيرادات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والحيلولة دون تسرب عمليات غسلها من عصابات الاتجار غير المشروع.³

نخلص مما سبق إلى أنه اعتباراً من أواخر العقد الثامن من القرن الماضي، ظهر اتجاه قوي على المستوى الدولي يدعو إلى اتخاذ الوسائل الكفيلة بمكافحة ظاهرة غسل الأموال، وذلك من خلال إلزام الدول الموقعة بتجريم التصرفات المنطوية على المساهمة بشكل أو بآخر في عمليات تجريم غسل الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات أو عن الجريمة بصفة عامة، أو من خلال الالتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة للتعاون الدولي في مجال الكشف عن هذه العمليات وإثباتها وتوقيع الجزاء على مرتكبيها.

¹ ينظر: وكالة الأنباء الكويتية كونا- 2010/3/9م – www.kuna.net.kw

² ينظر: أمل أحمد أبل- مرجع سابق – ص 104.

³ ينظر: أمل أحمد أبل- المرجع نفسه – ص 104, 105.

((المبحث الثاني))

الجهود الوطنية في مكافحة جريمة غسل الأموال

ظهرت قوانين غسل الأموال في معظم الدول في البداية في صورة جرائم متفرقة، إما في قانون العقوبات أو في القوانين المكملّة له أو في قوانين خاصة ودون العناية بصياغتها أو التوحيد في قواعدها، ولعل ذلك يرجع إلى عدم معرفة التشريعات لهذا الشكل المنظم للإجرام. ثم طرأ على العديد من التشريعات تغييرات جوهرية خاصة في ظل معاهدة فيينا 1988م واتفاقية المجلس الأوروبي 1990م و انعقاد العديد من المؤتمرات واللجان والحلقات البحثية على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية، وما تمخض عن ذلك من جهود ومبادرات عملية وتشريعية انعكست على تطوير وتفعيل القانون الجنائي والتعاون الدولي في مجال غسل الأموال.¹

وسأقوم فيما يلي بعرض ما وصلت إليه بعض الدول في ثلاثة مطالب مستقلة.

المطلب الأول

وسائل مكافحة جريمة غسل الأموال في الدول الغربية

سارت العديد من الدول الغربية في مكافحة غسل الأموال، وخطت خطوات هامة في هذا الطريق، غير أن الدراسة ستقتصر في هذا المطلب على مكافحة غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبار أن القانون الأمريكي هو أول قانون يصدر لمكافحة غسل الأموال ويوصف بأنه أكثر القوانين نفاذاً وفعالية، وكذلك سوف نتناول تجربة فرنسا والمملكة المتحدة في مكافحة غسل الأموال تبعاً.

¹ ينظر: د. خالد حمد محمد الحمادي- مرجع سابق - ص 308 .

الفرع الأول: الولايات المتحدة الأمريكية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول حماساً واهتماماً في مكافحة عمليات غسل الأموال وخاصة الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات وذلك بسبب الكوارث الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي حلت بالمجتمع الأمريكي، حيث أشار تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الأمريكي عام 1997م إلى أن حجم عمليات غسل الأموال بلغ مليار دولار سنوياً يتم تحويلها إلى أموال مشروعة، وتمثل نحو 2% من الدخل العالمي.¹

لذلك تصدى المشرع الأمريكي للمشكلة من خلال قانون يتميز بقدرة عالية على الإحاطة بجوانب المشكلة بمرونة وكفاءة يفرضها التطور المستمر لعمليات غسل الأموال، فأصدر عام 1986م أول قانون يجرم عمليات غسل الأموال كجريمة مستقلة قائمة بذاتها وهو قانون مكافحة غسل الأموال Money Laundering (Control Act)، وقد خضع القانون لعدة تعديلات متعاقبة في الأعوام (88-90-92-1994) بغرض الإحاطة بجوانب جريمة غسل الأموال ذات الطبيعة المركبة.²

كما ظهرت صور أخرى لعمليات مكافحة غسل الأموال في قانون السرية المصرفية (Bank Secret Act) وذلك من خلال الالتزامات التي تفرضها نصوصه على البنوك والمؤسسات المصرفية العاملة في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي ما يلي بيان بأحكام هذين القانونين:

أولاً: قانون مكافحة غسل الأموال الأمريكي لعام 1986م

((Money Laundering Control Act))

وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال الأمريكي لعام 1986م فإن هذه الجريمة لا تأخذ مظهراً محدداً ولا تتم بالطريقة نفسها كل مرة، فقد حرص المشرع الأمريكي أن يصف الفعل المجرم بنتيجته لا بمظهره، فقد صنف هذا القانون جرائم غسل الأموال إلى فئتين:

1. جرائم المعاملات المالية.
2. جرائم المعاملات النقدية أو الأوراق النقدية.

¹ ينظر: مرجع سابق - ص 309 .

² ينظر: اليمامة خضير الحربي- مرجع سابق - ص 185.

حيث يعاقب هذا القانون كل شخص يشترك في معاملة مالية إذا كان يعلم بأن المال محل التعامل مستمداً كله أو بعضه من جريمة أو من نشاط غير مشروع، وكانت إرادته قد اتجهت إلى الاشتراك في ذلك بغرض التحريض أو التشجيع على المساهمة في غسل الأموال غير المشروعة، أو بغرض التهرب الضريبي أو التستر على طبيعة هذه الأموال أو إخفاء حقيقة مصدرها أو هوية مالكةا، أو رغبة في الامتناع عن إبلاغ السلطات في الأحوال التي يلزم فيها القانون ذلك.¹

ومن خلال هذا النص يظهر بأن المشرع الأمريكي قد سلك الاتجاه الموسع لجريمة غسل الأموال، ويظهر الاتساع في هذا النص من عدة نواح:

1. لم يحدد النص وصف السلوك المجرم الذي يمثل الركن المادي في جريمة غسل الأموال، فهو كل عمل أو سلوك أو تصرف يؤدي إلى نقل حيازة المال أو ملكيته دون تحديد مظهر قانوني معين لهذا السلوك فقد يكون البيع أو التحويل أو القرض أو الهبة أو الرهن أو الرشوة أو التنازل أو الحوالة، وبتعبير آخر أي تصرف ذو طبيعة مالية من شأنه أن يرتب نقل ملكية أو حيازة للمال.

2. صيغة النص موجهة إلى كل شخص طبيعياً كان أم اعتبارياً، بما يوسع قاعدة المخاطبين به.

3. يلاحظ أن النص لم يشترط أن يكون العمل الأصلي الذي استمدت منه الأموال جنائية أو جنحة، بل اكتفى أن يكون عملاً غير مشروع لمخالفته أحد القوانين الاتحادية أو المحلية، والنص يتسم بالاتساع الكبير من هذه الناحية إذ لا يقتصر على مكافحة غسل الأموال المستمدة من جرائم (جنح أو جنائيات)، وإنما حتى الأموال المستمدة من أنشطة الاقتصاد الخفي في الدولة.

4. في جرائم المعاملات المالية لم يحدد النص طبيعة المال محل المعاملة، ومن ثم تقع الجريمة أيّاً كانت طبيعة المال الذي جرى التعامل فيه (عقار، مبالغ نقدية، عملات، أوراق مالية... الخ).

وجريمة غسل الأموال في القانون الأمريكي هي جريمة عمدية، يجب لمعاقبة مرتكبها توفر قصده الجنائي بأن يكون الشريك عالمياً بأن المال محل المعاملة هو مستمد من مصدر غير مشروع.

فالعلم بذلك ركن من أركان الجريمة وهو واجب الإثبات من جانب سلطات الادعاء ويستشف من الظروف الموضوعية للحالة، وقد اعتبر القضاء الأمريكي أن العلم قائم إذا ما دلت ظروف الحالة وملابساتها بأن الشريك كان بوسعه أن يعلم وفق المجرى الطبيعي للأمور بأن المال مستمد من مصدر غير مشروع إذا كان

¹ ينظر: مرجع سابق- ص 187.

قد أبدى القدر المعتاد من الحرص، وبذلك يكون القضاء الأمريكي قد اكتفى بتوافر ما يسمى "العلم الاحتمالي" أو ما يعرف "Willful Blindness" والذي يعد من قبيل التغاضي المقصود أو المتعمد عن حقيقة مصدر الأموال، ومن ثم فإن جريمة غسل الأموال قد تقع بالإهمال حسب أحكام القانون الأمريكي.¹ من ناحية أخرى يلاحظ بأن النص قد اشترط أيضاً توافر القصد الجنائي الخاص، بأن تتجه نية الفاعل وإرادته إلى تحقيق نتيجة معينة وقد تكون أحد الأمور الآتية:

1. التشجيع أو التحريض على المساهمة في غسل أموال مستمدة من نشاط مخالف للقانون.
 2. التهرب من التزامات ضريبية.
 3. إخفاء طبيعة الأموال أو التستر على حقيقة مصدرها أو مالكتها أو مكانها.
 4. مخالفة القوانين التي تنص على إبلاغ السلطات في أحوال معينة، أو تحاشي إعداد التقارير التي يلزم القانون بإعدادها وتقديمها للسلطات المختصة.
- أما عقوبة هذه الجرائم فهي الغرامة التي لا تزيد عن خمسمائة ألف دولار أمريكي أو ما يعادل ضعف قيمة المال محل المعاملة أيهما أكبر، أو عقوبة الحبس الذي لا يزيد عن عشرين سنة، فضلاً عن مصادرة الأموال محل الجريمة.

كما عاقب هذا القانون البنوك والمؤسسات المالية المذكورة أعلاه وكذلك العاملون لدى هذه الجهات، عن الاشتراك في جريمة غسل أموال وذلك إذا تبين بأن أيّاً منهم قد سهل أو ساعد على إتمام تحويلات أو معاملات نقدية تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار، مع العلم بأن المبالغ متحصلة من جريمة أو عمل غير مشروع، والمعاملات النقدية تقتصر على عمليات (السحب، الإيداع، التحويل، التنازل، النقل) التي تجري على أوراق نقدية.

كما تثار مسؤولية هذه الجهات عما يقع من موظفيها كمتبوع عن عمل تابعه، وذلك ما لم يتم إثبات أن المعاملة قد تمت دون علم الجهة بفعل شخصي من جانب الموظف مستغلاً فيه السلطات والاختصاصات التي يخولها إياه مركزه أو وظيفته لدى هذه الجهة.²

ولعل الأمر الجدير بالذكر في هذا الصدد، أن هذا الحكم لم يشترط توافر القصد الجنائي الخاص في جرائم المعاملات النقدية، إذ يكفي توافر العلم بأن المبالغ مستمدة من مصدر غير مشروع. وقد تقدم القول بأن

¹ Carberry, Charles Mand Naflalis, Garry P (Attorneys, Money laundering and cash reporting Laws: Advisors and Targets)presented in the 5th conference of Money Laundering P:325-331.
² ينظر: اليمامة خضير الحربي- مرجع سابق- ص 190.

القضاء الأمريكي قد اكتفى بتوافر ما يسمى "العلم الاحتمالي" أو ما يعرف بـ "Willful Blindness" والذي يعد من قبيل التغاضي المقصود أو المتعمد عن حقيقة مصدر الأموال، ومن ثم فإن جرائم غسل الأموال بنوعها قد تقع بالإهمال وهذا اتجاه مميز من القضاء الأمريكي.

وطبقاً لأحكام هذا القانون فإن الأفعال المعاقب عليها هي تلك التي تتجاوز التحضير للجريمة والتي تمثل بدءاً في تنفيذها أو شروعاً فيها، أما ما يعد من قبيل الأعمال التحضيرية فإنه لا يكفي بذاته لتوجيه الاتهام لارتكاب جريمة غسل الأموال.

أما العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم هي الغرامة أو الحبس الذي لا يزيد عن عشر سنوات إلى جانب مصادرة مبالغ محل الجريمة.

ولا يخفى في هذا الصدد مدى شدة العقوبات التي نص عليها القانون الأمريكي لجرائم غسل الأموال بنوعها، وهو توجه متشدد من المشرع رغبة في تحقيق الردع الكافي لكل المخاطبين بأحكامه، وكذلك حضهم على اتخاذ أقصى إجراءات الحذر والحيلة لتحاشي وقوعهم تحت طائلة القانون بسبب الاشتراك في جريمة غسل أموال حتى لو كان ذلك من خلال الإهمال وحده.¹

ثانياً: قانون سرية الحسابات المصرفية لعام 1970م

"The Bank Secrecy Act of 1970 (B.S.A)"

صدر هذا القانون من أجل منع استغلال النظام المصرفي والمؤسسات المالية في الولايات المتحدة الأمريكية في إيداع متحصلات الجرائم بشكل خاص وذلك إلى جانب متحصلات الجرائم والأعمال غير المشروعة، وكذلك بهدف تسهيل مهمة السلطات في البحث والتحري عند الاشتباه في وقوع جريمة ما.

ولقد أنشأ هذا القانون الالتزامات الخاصة بإبلاغ السلطات وإعداد التقارير عن الصفقات والعمليات النقدية التي يتم إجراؤها لكل المعاملات التي تتم داخلياً وأيضاً التزامات الأفراد الذين يجرون معاملات خارجية في الأحوال المنصوص عليها.

¹ ينظر: مرجع سابق- ص 193, 194.

أما الجهات التي تخضع للنص فهي كالتالي:

1. المؤسسات المالية (البنوك- الوكالات- المكاتب- الفروع- البنوك الأجنبية التي تمارس أعمالاً في الولايات المتحدة - شركات السمسرة- الادخار - التأمين- مطاعم الوجبات السريعة- مكاتب المحاسبة والمراجعة التي تحصل على مدفوعات نقدية من العملاء- محلات الصرافة وبيع الشيكات السياحية وذلك إذا كانت تلك الجهات تمارس نشاطها داخل الولايات المتحدة).¹

2. الأفراد من المواطنين أو المقيمين في الأحوال التي يبينها القانون.

وطبقاً لنصوص هذا القانون، تلتزم الجهات المخاطبة السابقة بما يلي:²

1. الالتزام بإبلاغ الجهات المختصة

يلتزم المخاطبون بأحكام قانون سرية الحسابات المصرفية بأن يخطرُوا إدارة خدمة الدخول على النموذج المعد لذلك في الأحوال التالية:

❖ المعاملات المالية أو النقدية الداخلية التي تزيد عن عشرة آلاف دولار مرفقاً به المستندات الخاصة بالمعاملة.

❖ العمليات أو المعاملات المتعددة إذا أجراها شخص واحد في نفس اليوم، وكان مجموع المبالغ المستخدمة يزيد عن عشرة آلاف دولار.

❖ يلتزم الأفراد بالإبلاغ على النموذج المعد لذلك عند إجراء معاملة مع أحد البنوك أو المؤسسات المالية الخارجية، إذا كانت قيمة المعاملة تزيد عن عشرة آلاف دولار.

❖ المعاملات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن مخالفة لأحد القوانين وكانت تزيد عن عشرة آلاف سواء تمت في الولايات المتحدة وحولت منها إلى الخارج أو حولت إليها من جهة خارجية.

❖ وتلتزم الجهات المخاطبة بالإبلاغ عن العمليات المشار إليها خلال خمسة عشر يوماً من إجراء المعاملة.

¹ ينظر: د. خالد سعد زغلول- الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لجرائم غسل الأموال ووسائل مكافحتها — ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر بكلية الحقوق جامعة الكويت بعنوان (القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي) - أكتوبر 1999، الكويت - ص 54.

² ينظر: المرجع نفسه - ص 54.

2- الالتزام بالاحتفاظ بالسجلات المنصوص عليها

تلتزم الفئات المخاطبة بالقانون بالاحتفاظ بسجلات شهرية، يتم فيها تدوين كافة المعاملات التي تتعلق ببيع الشيكات، أوامر الأداء النقدي، شيكات سياحية بقيمة ثلاثة آلاف دولار وما فوق. ويجب أن يحتوي السجل على المعلومات الصحيحة كاملة، على أن يتم الاحتفاظ به لمدة خمس سنوات.

هذا وقد أعطى القانون للجهة المختصة الحق في طلب الاطلاع على هذه المستندات عند اقتضاء ذلك، وألزم الجهات المخاطبة بالتعاون مع تلك الجهة لإتمام عملها.

لضمان الالتزام بأحكام هذا القانون، فقد تضمن عقوبات جزائية تتراوح ما بين الحبس لمدة أقصاها سنة وغرامة قدرها 1000 دولار والعقوبة قابلة للتشديد لتكون الحبس لمدة عشر سنوات أو الغرامة التي قد تبلغ خمسمائة دولار وذلك في حال تكرار وتعدد المخالفات خلال اثني عشر شهراً، وذلك إضافة إلى عقوبة مصادرة الأموال محل التصرف في الأحوال المنصوص عليها.¹

وتطبيقاً لذلك فقد أصدر القضاء الأمريكي العديد من الأحكام في جرائم غسل الأموال وخلص إلى العديد من المبادئ التي تجرم استخدام المؤسسات المالية والمصرفية في ارتكاب جرائم غسل الأموال، ومن أبرزها قضية المدعو فرانكلين جورادو، الذي ابتكر طريقة متطورة لغسل الأموال عن طريق استغلال الحسابات المصرفية وانتهى القضاء الأمريكي إلى إدانته عن جرائم غسل الأموال بالسجن لمدة سبع سنوات ونصف ومصادرة الأموال المغسولة.²

الفرع الثاني: الجمهورية الفرنسية

سنتعرف على تجربة الجمهورية الفرنسية في مكافحة غسل الأموال من خلال تعرضنا لنصوص القانون التي تجرم وتعاقب هذا النشاط.

نظراً لانتشار ظاهرة تعاطي المخدرات فقد اهتم المشرع الفرنسي بملاحقة عائدات المخدرات والحيلولة دون فوز الجناة بها، لذلك أصبح من الضروري تعقب صفقات المخدرات، ومصادرتها وملاحقة ما يمتلكه تجار المخدرات من أصول وأموال نجحوا في غسلها وإضفاء صفة المشروعية عليها.

¹ ينظر: الإمامة خضير الحربي- مرجع سابق- ص 198.

² ينظر: لمزيد من التفاصيل حول القضية المذكورة د. خالد حمد الحمادي- مرجع سابق- ص 432.

ولهذا الغرض أصدر المشرع الفرنسي القانون في 12 يوليو 1990م لتكريس دور المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات، والحد من إطلاق مبدأ سرية المعاملات المصرفية، دون المساس بما يفرضه هذا المبدأ على المؤسسات المصرفية من قيود.¹

وهذا واضح من نص المادة (3) من هذا القانون التي أوجبت الإخطار عن الأموال والعمليات المصرفية التي تبدو أنها متحصلة عن إحدى جرائم المخدرات، والمادة (14) التي تلزم المؤسسات المصرفية بإجراء فحص لكل عملية مصرفية تزيد عن مبلغ معين حيث يشك في مشروعية مصدرها، وحتى ولو لم تكن متعلقة بجرائم المخدرات، وفي مثل هذه الأحوال فإن على البنك أن يستعلم من العميل عن حقيقة مصدر هذه الأموال، والجهة المحولة إليها هذه الأموال، وعن الشخص المستفيد منها.

كما أوجبت المادة (15) من القانون على البنك أن يظل محتفظاً بالمستندات الخاصة بكافة عملائه لمدة خمس سنوات بعد قفل حساباتهم وانتهاء علاقتهم به.

ولكن المشرع الفرنسي لم يتوقف عند هذا الحد، بل خطى خطوات كبيرة في مكافحته لغسل الأموال واستخدام الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة، وذلك بالقانون رقم (96-392) الصادر في عام 1996م، الذي تضمن الباب الأول منه النصوص المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، والتعاون الدولي في ضبط ومصادرة عائدات الجرائم، في حين كرس الباب الثاني منه للنصوص الهادفة إلى تعزيز مكافحة الاتجار في المخدرات.

2

ومما يلاحظ على هذا القانون ما يلي:

(أ) قيام المشرع الفرنسي بتجريم ومعاقبة مختلف صور غسل الأموال المتحصلة عن جنائية أو جنحة، أيًا كانت هذه الجنائية والجنحة، وسواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة وهذا ما يؤكد نص المادة (21/324).

(ب) الحرص على تجريم جريمة غسل الأموال الناتجة عن إحدى جرائم المخدرات:

حرص المشرع رغم عمومية المادة (21/324) على تجريم وعقاب جريمة غسل الأموال الناتجة عن إحدى جرائم المخدرات، وهذا واضح من إدراج المادة (38/222) في صلب قانون العقوبات الجديد، والتي تعاقب على تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول أو صنعها أو بيعها أو تصديرها أو نقلها أو

¹ ينظر: د. عقل يوسف مقابلة- مرجع سابق- ص 13.

² ينظر: المرجع نفسه - ص 14.

حيازتها أو عرضها أو النزول عنها أو اكتسابها أو استعمالها، وكذلك الأموال المتحصلة عن جريمة إنتاج أو صناعة المواد المخدرة أو جلبها أو تصديرها بطريق غير مشروع، أو المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العوائد المتحصلة عن إحدى هذه الجرائم.

إن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في صورتها البسيطة هي السجن لمدة خمس سنوات وغرامة مقدارها مليوناً ونصف المليون فرنك فرنسي. ولكن هذه العقوبة تشدد لكي تصبح السجن لمدة عشر سنوات، وتضاعف الغرامة لتصبح خمسة ملايين فرنك فرنسي، إذا توافر أحد الطرفين التاليين:

- الاعتياد أو استخدام الوسائل التي ييسرها مزاولة نشاط مهني.
- وقوع الجريمة بصورة الجريمة المنظمة.

وكذلك يعاقب القانون الفرنسي على الشروع في جرائم غسل الأموال، وبنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

وهناك العديد من العقوبات التكميلية التي توقع على مرتكبي جرائم غسل الأموال التي ترتكب من الأشخاص الطبيعيين، كالمنع من تولي الوظائف العامة، وحظر إصدار الشيكات، والمنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي وقعت الجريمة أثناءه أو بمناسبته، ووقف رخصة القيادة لمدة معينة أو إلغاؤها، ومصادرة سيارات فاعل الجريمة، وأسلحته، والأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لذلك، أو الأشياء المتحصلة عن الجريمة، والمنع من ممارسة الحقوق السياسية والمدنية، وحقوق الأسرة، والمنع من مغادرة إقليم الدولة، ومنع الأجنبي مرتكب الجريمة من دخول إقليم الدولة.¹

وكذلك فقد قرر المشرع الفرنسي مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً عن جرائم غسل الأموال، وعدد من الجزاءات التي يمكن أن يحكم بها عليه.

ومن أجل تعزيز التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال فقد أفصح المشرع الفرنسي عن اعترافه بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية التي تقضي بالمصادرة على الإقليم الفرنسي ولكن وفق شروط وضوابط معينة وهي كالآتي:

✓ أن يقضي الحكم بمصادرة أموال متحصلة عن نشاط غسل الأموال.

¹ ينظر: مرجع سابق- ص 15.

- ✓ أن يكون الحكم نهائياً، ومكتسباً قوته التنفيذية وفقاً لقانون الدولة الطالبة.
- ✓ أن تكون الأموال المطلوب مصادرتها بموجب الحكم الأجنبي مما يجوز مصادرتها طبقاً للقانون الفرنسي.
- ✓ أن ينصب الحكم على مصادرة مال معين أو غير معين يمثل العائد المتحصل عن جريمة وقعت على الإقليم الفرنسي، أو أن ينصب الحكم على الإلزام بدفع مبلغ معين من النقود يماثل قيمة هذا المال.
- ✓ يصدر الترخيص اللازم لتنفيذ الحكم الأجنبي القاضي بالمصادرة عن محكمة الجناح التي تختص بذلك بناء على طلب النيابة العامة.

الفرع الثالث: المملكة المتحدة

تعتبر المملكة المتحدة نفسها البلد الملائم لخدمة الاحتياجات الدولية إضافة إلى اعتبارها مركزاً قيادياً في التجديد والتطوير مالياً، وذلك لما تمتلكه من مؤهلات، فبريطانيا تعد من أهم المراكز الكبرى للأسواق المالية في العالم، فعاصمتها لندن تمتلك قدراً هائلاً من الأسواق المالية ومركزاً لأكبر بورصات الأوراق المالية عالمياً، كما تمتاز بثقافة مالية ضخمة وإطلاع شامل على مجرى الأحداث المالية فهو لا يقتصر على خدمة الأسواق المحلية بالمملكة المتحدة بل يتعداه أيضاً لخدمة الاحتياجات المالية لتلك الأسواق في أفريقيا وأوروبا إضافة إلى تبادلاتها التجارية في الأسواق المالية في أمريكا وآسيا.¹

تجسدت المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال في المملكة المتحدة في القوانين المتبعة التي تلزم مصادرة الأموال المرتبطة بجرائم معينة أو في تشريع محدد لمكافحة عمليات غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ويعود تاريخ المواجهات إلى عام 1971م وفي نفس العام صدر قانون يجيز للمحاكم سلطة إصدار أمر بمصادرة الأموال المرتبطة بجرائم المخدرات الناتجة عن إساءة استخدام المخدرات. كما صدر قانون سلطات محاكم الجنايات في عام 1973م والذي أعطى الحق والسلطة لهذه المحاكم بمصادرة أموال المتهمين التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.²

¹ ينظر: د. خالد حمد محمد الحمادي- مرجع سابق- ص 320.

² ينظر: د. محمود كبشيش- مرجع سابق- ص 112- 113.

وفي عام 1986م صدر قانون مروجي المخدرات وقد خول هذا القانون السلطة للمحاكم بمصادرة الأموال الناشئة من تجارة المخدرات، كما حمس هذا القانون الأشخاص الذين يبلغون السلطة المختصة بمكافحة المخدرات عن وجود مال معين قد نتج عن تجارة المخدرات من تهمة أو جريمة إفشاء سر المهنة، حيث أقر هذا القانون عقوبة الحبس التي تتراوح بين ستة شهور وعشر سنوات أو الغرامة التي تتراوح بين (10.000) مليون جنيه إسترليني لكل من امتنع عن تنفيذ الأمر بالمصادرة.¹

كما تم الإقرار بمصادرة الأموال الناشئة عن أية جريمة جنائية وذلك بموجب قانون العدالة الجنائية الصادر عام 1988م، كما يتعين مصادرة الأموال المقدمة لارتكاب عمل إرهابي أو لارتكاب جرائم أخرى بواسطة شخص شارك في أعمال إرهابية وذلك بمقتضى ما جاء في قانون مكافحة الإرهاب عام 1989م، فلا تسقط مسؤولية الشخص وفقاً لهذا القانون إلا إذا أثبت عدم معرفته بصلته بالأموال بالعمليات الإرهابية.

نص المشرع البريطاني بالقانون الصادر عام 1986م والقانون الصادر عام 1990م بتجريم عمليات غسل الأموال في ذاتها وبموجب قانون عام 1986م يعاقب جنائياً من كان يعلم أو يشك بأن هناك أموالاً ناتجة عن المخدرات ثم قام بمساعدة شخص آخر في حيازة تلك الأموال أو التعامل فيها ولا تسقط المسؤولية عنه إلا إذا أثبت عدم معرفته بمصدر الأموال الإجرامي.²

ثم أصبح الأمر أكثر شمولية وذلك بمقتضى قانون التعاون الدولي الصادر عام 1990م في مجال العدالة الجنائية، فلضبط عدم التهرب من المسؤولية الجنائية والاتجار بالمخدرات أو من الالتزام بتنفيذ أمر بالمصادرة أقر المشرع تجريم أي سلوك ينتج عن تحويل أو نقل أو إخفاء دخول ناشئة عن تجارة المخدرات.

ولابد من القول بأن قيام وحدة الاستخبارات القومية للمخدرات، كان جزءاً من تطبيق قانون جرائم الاتجار في المخدرات، والتي يحدث كوحدة عمل مشتركة بين الشرطة والجمارك لتعمل كنقطة مركزية للإبلاغ عن الشبهات، وهذه الوحدة عدت واحدة من مصلحة الاستخبارات الجنائية، كما من الممكن أن تقاس فاعلية ذلك التشريع بعدد حالات الكشف التي قدمت بمقتضى هذا القانون، حيث قدر العدد حوالي (400) حالة في عام 1988م إلى (1200) حالة في عام 1989م ثم (2000) حالة في عام 1990م ثم (11500) حالة في عام 1992م، وبذلك يمكن أن تقاس فاعلية هذا التشريع، هذا إضافة إلى وجود معيار آخر لقياس فاعلية هذا التشريع وهو مجموعة المبالغ التي صودرت بمقتضى أحكامه، حيث تقدر مصلحة الاستخبارات الجنائية

¹ ينظر: مرجع سابق - ص 113.

² ينظر: د. خالد حمد محمد الحمادي- مرجع سابق- ص 321.

القومية أنه حتى نهاية عام 1991م تم مصادرة حوالي 35 مليون جنيه إسترليني هذا مع العلم بأن هناك ما لا يقل عن 27 محاكمة متعلقة بغسل الأموال تجرى الآن بمقتضى قانون جرائم الاتجار في المخدرات.¹

مصادقاً لذلك قضى القضاء الانجليزي في أحد أحكامه بإدانة الشاه وزوجته لأنهما قاما بتحويل مبالغ مالية كبيرة ناجمة عن أنشطة مشبوهة بنحو 28 مليون دولار الى حسابات مجهولة الهوية في مصرف اتش أس بي سي, وعندما رفض البنك المذكور القيام بهذه المهمة, رفع الشاه وزوجته قضية ضد البنك وقام القضاء الانجليزي برفض هذه الدعوى وإدانتهمما بتهمة غسل الأموال.²

¹ ينظر: مرجع سابق- ص 322 .

² ينظر لمزيد من التفاصيل: قضية الشاه ضد بنك اتش أس بي سي و رقم الدعوى: A3/2009/1958 و تاريخ الجلسة: 2009/12/10-9 . وتنظر قضايا أخرى بالمضمون نفسه : رقم الدعوى : 2009/5024/BS , تاريخ الجلسة: 2010/1/26 , قضية بنك بيتا ضد أبلايوز وآخرون و رقم الدعوى : A3/2009/1958, تاريخ الجلسة: 2009/9/30-29 , وكالة مكافحة الجرائم المنظمة ضد بيلكينوس , رقم الدعوى : TLQ/09/0505 , تاريخ الجلسة: 2009/7/31-27 , المحامي العام لزامبيا ممثلاً لحكومة زامبيا ضد محمد إقبال مبير , رقم الدعوى : 2007/1146,1708,1709,1751,1752 , تاريخ الجلسة : 2008/27-24 , عدنان شعبان أبو عبد الرحمن وخالد الفليح وأولاده للتجارة العامة والمقاولات ضد الحاج عبد القدير أباشا بنك سيتي بنك اكسبريس , رقم الدعوى : BS/2006/0028 , تاريخ الجلسة : 2006/11/8م وغيرها , أحكاماً منشورة في الموقع الالكتروني : www.legalrisk.com.uk

المطلب الثاني

وسائل مكافحة جريمة غسل الأموال في الدول العربية

ترتب على تفاقم ظاهرة غسل الأموال، ووضوح آثارها المدمرة على المجتمعات من عدة وجوه، وارتباط ذلك بدعوة الاتفاقيات الدولية إلى مواجهة جنائية فعالة لهذه الظاهرة، حيث تسابقت الدول المختلفة خلال السنوات العشر الأخيرة من القرن الماضي في تضمين تشريعاتها نصوصاً خاصة تنطوي على تجريم لعمليات غسل الأموال، لما لهذه العمليات من آثار سلبية على الصعيدين الدولي والمحلي للدول.¹

وقد صدرت عن جامعة الدول العربية الاتفاقية العربية لتجريم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عام 1994م.

وقد تبنت ذات المفاهيم الواردة في اتفاقية فيينا عام 1988م والتي نظمت هذا الموضوع في إطار الأمم المتحدة.

والحقيقة أن الدول العربية لم تكن منقطعة الصلة عن منظومة مكافحة غسل الأموال في بلدان العالم المختلفة بما فيها المنظمات الدولية، حيث سارعت الدول العربية بإصدار تشريعاتها في هذا الخصوص.

وقد التزمت التشريعات بمضمون اتفاقية فيينا لعام 1988م، والاتفاقية العربية لعام 1994م بوصف أن كليهما التزام دولي يجب ألا تخالفه أية دولة عربية في قانونها الوطني.²

ولكن ثمة فروق مابين قانون وآخر يعكس أولوية الاهتمامات لدى المشرع في هذه الدول عن الدول العربية الأخرى، أو ما يطلق عليه أسبقية المصالح أو إعادة ترتيبها، هذا فضلاً عن الخصوصية التي تنفرد بها كل دولة عن الدول الأخرى، وتجد صداها في التشريعات الصادرة عنها، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب.

¹ ينظر في نفس المعنى: جريدة الخليج الإماراتية- العدد 772- السبت الموافق 8 يوليو 2000 م - ص 30.

² ينظر: د. إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا- المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة- مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم- دبي- الإمارات العربية المتحدة - 2009- ص 304 .

الفرع الأول: جمهورية مصر العربية

بالنسبة لجمهورية مصر العربية، فإنها لم تكن بعيدة عن الجدل الدائر حول مكافحة عمليات غسل الأموال، فعلى المستوى الوطني أدرك المشرع المصري خطورة هذه الظاهرة مبكراً وما تسببه من أضرار سلبية على الاقتصاد القومي، ولقد ظهر ذلك جلياً في بعض نصوص قانون العقوبات أو بعض القوانين الخاصة، والتي يمكن القول إنها كانت تحد من هذه الظاهرة إلى حد كبير، وإن لم تكن بالضرورة متطابقة مع التجريم الذي صدر في ما بعد.

أما على المستوى الدولي، فقد تجاوبت مصر مع الجهود الدولية التي بذلت في هذا الشأن وذلك من خلال الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية فيينا لعام 1988م وقد صدقت عليها في عام 1990م، وكذلك اتفاقية باليرمو لعام 2000 وقد وقعت مصر عليها في 14 ديسمبر 2000م.¹

وأخيراً تم تتويج هذه الجهود عن طريق سن تشريع خاص بمكافحة عمليات غسل الأموال بشكل مباشر وهو القانون رقم (80) لسنة 2002م بشأن مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم (78) لسنة 2003م وسوف نتناول أهم الأحكام التي نص عليها القانون سالف الذكر في ما يلي.

أولاً: تعريف جريمة غسل الأموال

عرف قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لسنة 2002م والمعدل بالقانون رقم (78) لسنة 2003م غسل الأموال بأنه: ((كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال)).

وقد سبق أن تناولنا تعريف غسل الأموال بأنه تحويل الأموال الناتجة عن أنشطة إجرامية إلى أموال تتمتع بمظهر قانوني سليم من حيث مصادرها، وبمعنى آخر إضفاء المشروعية على العائدات غير المشروعة المستمدة من أي نشاط إجرامي.

¹ ينظر: د. محمد علي العريان- مرجع سابق- ص 238.

ومن ثم فإن التعريف الوارد بالتشريع المصري على النحو سالف البيان لا يعد تعريفاً دقيقاً لغسل الأموال وإنما تعريف للسلوك أو النشاط الإجرامي.

ثانياً: أركان جريمة غسل الأموال

وعلى ذلك فإن أركان جريمة غسل الأموال وفقاً للتشريع المصري هي:

الركن المادي، حيث أورد النص صور السلوك أو النشاط الإجرامي التي تشكل الركن المادي لجريمة غسل الأموال على النحو الآتي:

1. اكتساب الأموال أو حيازتها.
2. التصرف في الأموال أو إدارتها أو حفظها.
3. استبدال الأموال أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها.

وقد أخذ المشرع المصري الصور الرئيسة للسلوك المادي لغسل الأموال من اتفاقية فيينا ولكنه خلط بين هذه الصور وغايات السلوك الإجرامي التي هي الأخرى تدرج في إطار السلوك الإجرامي، وذلك بالنص على الإخفاء والتمويه وتغيير طبيعة المال وقد أسهب المشرع المصري في تعداد صور السلوك أو النشاط الإجرامي.¹

وتطبيقاً لما سبق فقد كشفت العديد من القضايا بواسطة وزارة الداخلية المصرية وخلص القضاء المصري إلى العديد من المبادئ وهي استغلال القطاع المصرفي في ارتكاب هذه النوعية من الجرائم ومن صور الاستيلاء على قروض ضخمة بضمان شهادات بنكية صادرة من بنوك مركزية وكذلك استغلال أسماء الشخصيات الشهيرة من أجل تسهيل ارتكاب جرائم غسل الأموال.²

أما الركن المعنوي، فإن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها فضلاً عن القصد الجنائي العام قصد خاص، ويؤخذ ذلك مما تضمنه نص المادة الأولى من القانون فضلاً عن تطلب علم الجاني حال قيامه بنشاطه الإجرامي أنها تقع على أموال متحصلة من إحدى الجرائم الواردة على سبيل الحصر بالمادة الثانية من القانون وأن تتجه إرادته للقيام بهذا النشاط الإجرامي، فإنه يتعين توافر قصد خاص لديه وهو أن يكون قاصداً من ذلك السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه

¹ ينظر: د. إسامة عبد المنعم علي إبراهيم- حصر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية (البحرين، مصر، الأردن، قطر، الكويت، الإمارات)- المركز القومي للإصدارات القانونية- القاهرة- الطبعة الأولى-2009- ص 69.

² ينظر: لمزيد من التفاصيل حول القضية المذكورة: د. خالد حمد محمد الحمادي- مرجع سابق- ص 424.

أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.¹

وفي هذا الصدد فقد انتهج المشرع المصري نهجاً يختلف عما تضمنه المشرع البحريني والذي اكتفى لقيام جريمة غسل الأموال توافر القصد الجنائي العام دون الخاص.

وأرى أن التشريع البحريني يعد أوفق في هذا النهج إذ إن اشتراط توافر القصد الخاص في جرائم غسل الأموال سوف يؤدي إلى الكثير من الصعوبات لإثبات توافر القصد الخاص، إذ إنه يتعين على سلطة الاتهام إثبات أن الجاني قد قصد من سلوكه الإجرامي إخفاء الأموال أو تمويه طبيعتها أو مصدرها.

وأما عن محل جريمة غسل الأموال في قانون غسل الأموال المصري فقد سبق وأن أوضحنا بأن المشرع المصري لجأ إلى أسلوب التعداد الحصري للجرائم الأولية وقد سبق لنا تناولها في الفصل السابق.

ثالثاً: العقوبات المقررة لجرائم غسل الأموال

تضمن المشرع المصري في المادة (14) النص على معاقبة كل من يرتكب جريمة غسل الأموال أو يشرع فيها بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات، والغرامة التي تعادل مثلي الأموال محل الجريمة، فضلاً عن الحكم بمصادرة الأموال المضبوطة، أو غرامة إضافية تعادل قيمة الأموال محل الجريمة وذلك في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية.

مفاد ذلك أن جريمة غسل الأموال أو الشروع فيها تعد من الجنايات المعاقب عليها بعقوبة السجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أي أن الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية لا تزيد عن ذلك ولا تقل عن ثلاث سنوات.

كما يتعين على المحكمة أن تقضي بتوقيع عقوبة الغرامة (وهي من العقوبات الأصلية) على مرتكب الجريمة ومقدار الغرامة كما ورد بالنص هي مثلي أي ضعف قيمة الأموال محل جريمة غسل الأموال.

كما تضمن النص كذلك أنه يتعين على المحكمة أن تقضي بمصادرة الأموال محل جريمة غسل الأموال في حال ضبطها (وهي من العقوبات الفرعية باعتبارها عقوبة مالية تكميلية).

¹ ينظر: د. أسامة عبد المنعم علي إبراهيم- مرجع سابق- ص 69.

أما بالنسبة للعقوبة المقررة على الجرائم التي ترتكب بواسطة الشخص الاعتباري فقد نصت عليها المادة (16) حيث يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب المخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته وهي السجن لمدة لا تزيد عن سبع سنوات.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه.

أما بالنسبة للإعفاء من العقوبة، فقد نصت عليها المادة (17): يعفى من العقوبات الأصلية المقررة في المادة (17) من القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة.

وعلى ذلك فإن المشرع قد قرر حالتين للإعفاء من العقوبة:

الحالة الأولى: تعدد الجناة ومبادرة أحدهم بإبلاغ السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق بالجريمة وباقي الجناة فيها قبل علم أي من هذه السلطات بها.

الحالة الثانية: إبلاغ السلطات سائلة البيان عن جريمة غسل الأموال بعد علمها بها شريطة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة.

رابعاً: أحكام التعاون الدولي في مجال جرائم غسل الأموال

حيث نصت المادة (18) من القانون سالف الذكر على أن تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال غسل الأموال، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والأشياء، وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

وكذلك المادة (20) حيث نصت على أنه يجوز للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات الأجنبية بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال أو عائداتها وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون

مصر طرفاً فيها. كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها في جرائم غسل الأموال من جهات قضائية مصرية أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقاً للأحكام التي تنص عليها.

الفرع الثاني: دولة الإمارات العربية المتحدة

ابتداء من عقد الثمانينات ظهر اهتمام معظم المشرعين في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا بمكافحة ظاهرة غسل الأموال وتجريم مختلف صورها، فأصدرت هذه الدول تشريعات خاصة لهذا الغرض، وعليه أصبح هذا النشاط يشكل جريمة خاصة لها أركانها وعقوباتها التي تميزها عن الجريمة الأولية، التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة.

وفي هذا الإطار يندرج حرص وسعي المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى إصدار تشريع خاص يعنى بمواجهة ظاهرة غسل الأموال، حيث خطى المشرع الإماراتي خطوة كبيرة في سبيل مواجهة ومكافحة ظاهرة غسل الأموال بإصداره القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م، في شأن تجريم غسل الأموال¹، وسنستعرض فيما يلي الأحكام التي تضمنها هذا القانون مع إبداء الرأي فيها عند الاقتضاء.

أولاً: تعريف جريمة غسل الأموال

بينت المادة (1) من القانون المذكور، تفسيراً وتوضيحاً لبعض العبارات والمصطلحات الواردة فيه مثل الدولة، الوزير، المصرف، الأموال، المتحصلات، المصادرة، التجميد، والحجز، الوسائط، البنوك، المؤسسات المالية المصرفية.

كما نصت المادة (1/2) من هذا القانون على أنه: ((يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من أتى عمداً أو ساعد في أي من الأفعال التالية بالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (2)، من هذه المادة:

- أ- تحويل المتحصلات أو نقلها أو إيداعها بقصد الإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها.
- ب- إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.
- ج- اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك المتحصلات.²

¹ ينظر: الجريمة الرسمية: دولة الإمارات العربية المتحدة- العدد 376 – السنة 32 فبراير 2002م.

² ينظر: د. خالد حمد محمد الحمادي- مرجع سابق- ص 261-262.

وقد سبق لنا تناول الصور الثلاث أعلاه بشيء من التفصيل.

وأما في ما يتعلق بالمحل (الجريمة الأولية)، الذي يرد عليه السلوك الإجرامي فهو يشمل أموالاً أو عائدات جرائم حددتها الفقرة (2) من المادة (2) من القانون الإماراتي وتتمثل هذه الجرائم في الآتي:

1. المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. الخطف والقرصنة والإرهاب.
3. الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة.
4. الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر.
5. جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام.
6. جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها.
7. أية جرائم أخرى ذات صلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

ثانياً: عقوبة جريمة غسل الأموال

وفقاً لما جاء في المادة (13) من القانون الإماراتي المتعلق بتجريم غسل الأموال، تعد جريمة غسل الأموال جنحة عقوبتها الحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات، أو بالغرامة التي لا تتجاوز (300.000) ثلاثمائة ألف درهم، ولا تقل عن (30.000) ألف درهم، أو بالعقوبتين معاً، مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات.¹

وأرى أيضاً أن يتم رفع الحد الأدنى للغرامة من (30.000) ألف درهم إلى (300.000) ألف درهم، كذلك رفع الحد الأقصى للغرامة ليصل إلى مليوني ونصف المليون درهم، أي أن تكون جريمة غسل الأموال جنائية عقوبتها السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات والغرامة التي لا تتجاوز مليوني ونصف المليون درهم، ولا تقل عن ثلاثمائة ألف درهم، وذلك إذا وقعت الجريمة في صورتها المشددة، أما إذا وقعت هذه الجريمة في صورتها البسيطة فتكون عقوبتها السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تتجاوز مليوناً ومائتين وخمسين ألف درهم، وذلك أسوة بالمشروع الفرنسي.

وتجدر الإشارة إلى أن الذي يدفعنا للتقدم بهذا الرأي هو طبيعة جرائم غسل الأموال، حيث إن هذه الجرائم عندما تقع لا تقع على أموال قليلة وإنما تقع على أموال ضخمة خلفتها الجريمة الأولية، حيث تم في أكتوبر من عام 2001م إغلاق أحد محل الصرافة في دولة الإمارات العربية المتحدة، بعد أن ثبت تورطه بالقيام

¹ ينظر: مرجع سابق - ص 267.

بعمليات غسل أموال تقدر بحوالي (800 مليون درهم)¹، وهذا إن دل فإنما يدل على تأييد رأينا القائل برفع الحد الأقصى للغرامة حتى تتناسب مع حجم الأموال المغسولة في هذه الجرائم.

كما يلاحظ أن المشرع الإماراتي لم ينص على معاقبة الشروع في هذه الجريمة، مما يعني خضوعها للقواعد العامة التي تحكم الشروع وفقاً للمادة (35)² عقوبات اتحادي، ولما كانت الجريمة جنحة وكانت المادة (36)³ عقوبات اتحادي تنص على أن القانون يحدد الجناح التي يعاقب على الشروع فيها، وكذلك عقوبة هذا الشروع، فهذا يعني أن القانون يعاقب على هذه الجريمة في صورتها التامة فقط ولا يعاقب عليها إذا وقعت عند حد الشروع، وبما أن هذه الجريمة من الخطورة والأهمية ما يقتضي المعاقبة على اقترافها تامة وناقصة أيضاً.⁴

كما يتصور أن تنعقد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال، فتوقع عليه العقوبات الواردة في المادة (65) عقوبات إماراتي⁵، وهي الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً، ولا تمنع هذه المسؤولية من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها قانوناً.

ثالثاً: تعزيز التعاون الدولي في شأن مكافحة غسل الأموال

عاقب المشرع الإماراتي على نشاط غسل الأموال على الرغم من أن هذا النشاط لم يقع بأكمله على الإقليم الإماراتي، ويعكس ذلك رغبته في مكافحة هذا النشاط عندما يتخذ صورة الجريمة المنظمة، فقد نصت المادة (21) من القانون المشار إليه على أنه: ((يجوز للسلطة القضائية المختصة بناء على طلب من سلطة قضائية بدولة أخرى تربطها بدولة أخرى اتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل، إذا كان الفعل الإجرامي معاقباً عليه في الدولة، أن تأمر بتعقب أو تجميد أو وضع الحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط الناتجة عن جريمة غسل الأموال أو المستخدمة فيها)).

¹ تصريح لخبير الجرائم المالية والمصرفية بقسم الجرائم الاقتصادية بالإدارة العامة لشرطة دبي- جريدة الخليج- العدد 8431- تاريخ 2002/6/19م.

² تنص المادة (35) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م: يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناية بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك :

1. السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام.

2. السجن المؤقت إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد.

3. السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة أو الحبس إذا كانت العقوبة السجن المؤقت .

³ تنص المادة (36) من القانون سالف الذكر: يحدد القانون الجناح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع .
⁴ سلك المشرف الفرنسي هذا السبيل بمقتضى المادة (6/324) من قانون العقوبات الفرنسي حيث عاقب على الشروع في جريمة غسل الأموال بعقوبة الجريمة التامة.

⁵ عدلت المادة (65) عقوبات إماراتي أنواع العقوبات التي تتلاءم مع طبيعة الشخص الاعتباري ، ومنها الغرامة على أن يتم تحديد قيمة الغرامة على النحو الوارد في قانون غسل الأموال .

إلا أننا نلاحظ قصور هذا النص من حيث عدم تحديد ضوابط معينة تتعلق بالطلب المقدم من السلطة القضائية الأجنبية، ومن هذه الضوابط التي نقترح إضافتها إلى القانون المذكور لأهميتها ما يلي:

- 1- ألا يكون تنفيذ الطلب المقدم من السلطة القضائية بدولة أخرى يمثل اعتداء على النظام العام في الدولة.
- 2- ألا تكون الوقائع موضوع الطلب محلاً لملاحقة قضائية أو صدر بشأنها حكم بات على إقليم الدولة.
- 3- عدم تنفيذ الحكم الأجنبي إذا صدر في ظروف لم تتوفر فيها الضمانات الكافية المقررة لحق الدفاع.
- 4- أن يتم تنفيذ الإنابة القضائية بشأن المطلب المقدم من سلطة قضائية أجنبية، وفقاً لأحكام القانون الإماراتي.

رابعاً: الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي بالمصادرة

اعترف المشرع الإماراتي وفق أحكام القانون المذكور بحجية الحكم الأجنبي الصادر بالمصادرة على الإقليم الإماراتي، وذلك بغية تعزيز التعاون الدولي في مكافحة نشاط غسل الأموال عندما يتخذ صورة الجريمة الدولية المنظمة.

فقد نصت المادة (22) على أنه:

((يجوز الاعتراف بأي حكم أو أمر قضائي ينص على مصادرة أموال أو متحصلات أو وسائل متعلقة لجرائم غسل الأموال يصدر من محكمة أو سلطة قضائية مختصة بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها)).

استعرضنا في ما سبق الاتجاه التشريعي لجريمة غسل الأموال وفقاً لمنهج المشرع الإماراتي، وهنا نود أن نضيف بعض الملاحظات من خلال الاستعراض السابق كما يأتي:

- 1- لم يقصر المشرع الإماراتي نطاق الجريمة الأولية على الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وإنما توسع وأضاف إليها بعض الجرائم الخطيرة على سبيل الحصر، وهو يهدف من وراء هذا التوسع استيعاب جرائم أخرى غير مألوفة في الوقت الحاضر.

وتطبيقاً لذلك فقد أصدر القضاء الإماراتي العديد من الأحكام في جرائم غسل الأموال وخلص إلى أن جريمة غسل الأموال لا تكون متحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات وإنما كذلك تتم عن طريق العمليات المشبوهة

المتعلقة بالجرائم المنظمة وهو ما خلاص إليه القضاء الإماراتي في إحدى القضايا التي نظرت أمامه حيث قرر في الحكم إدانة المتهمين لارتكابهما جريمة غسل الأموال حيث إن الأموال التي في حوزتهما متحصلة من تجارة المخدرات والعمليات المشبوهة المتعلقة بجرائم منظمة في أوروبا حيث تبين أن قصدهما تحويل هذه الأموال إلى عملات أخرى داخل إمارة دبي وإعادتها إلى إحدى الدول الأوروبية، وكذلك خلصت المحكمة إلى أنها لا تعول على إنكار المتهمين في جلسة المحاكمة، إذ إن ذلك لا يعدو إلا محاولة للإفلات من العقاب، وقضت بتغريم كل منهما (100) ألف درهم.¹

2- نجد أن تجريم جريمة غسل الأموال والأفعال المجرمة الواردة في المادة (2) من القانون متشابهة إلى حد كبير مع نصوص المادة (ب/1، ب/2، ج/1) الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م.

3- كذلك نجد أن الالتزامات التي أوجبها القانون على البنوك والمؤسسات المالية تتفق إلى حد كبير مع الإستراتيجية الدولية ضد غسل الأموال والتي صدرت عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (الفاتف).

4- نلاحظ أن المشرع الإماراتي قد شدد عقوبة جريمة غسل الأموال إذا وقعت من قبل شخص معنوي، حيث حدد العقوبة بالغرامة التي لا تقل عن (300.000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمة تلك المتحصلات وهذا ما نصت عليه المادة (14) من هذا القانون.

5- يحمى للمشرع الإماراتي حين قرر في المادة (20) عدم مسؤولية المنشآت المالية لا جزائياً ولا مدنياً عن قيامها بالتبليغ عن عميل مشتببه به، متى كان التبليغ يستند إلى أسباب ومبررات معقولة، أو إذا خرجت على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات وذلك ما لم يثبت أن الإبلاغ قد تم بسوء نية بقصد الإضرار بصاحب المعاملة، وهذا لا شك يدفع المنشآت المالية إلى التعاون الجدي مع جهود محاربة ظاهرة غسل الأموال.

6- كذلك نجد ضرورة تجريم إخلال الموظفين العاملين في المنشآت المالية، بواجب اليقظة والمراقبة لدفعهم إلى بذل المزيد من العناية للتحقق من مصدر الأموال المتداولة، إضافة إلى تجريم التقاعس والإهمال الذي يبلغ درجة من الجسامة في تبليغ الجهة المختصة عن العمليات المشبوهة.

¹ لمزيد من التفاصيل حول القضية المذكورة ينظر : د. خالد حمد محمد الحمادي – مرجع سابق- ص 415.

7- أغفل المشرع الإماراتي النص على كيفية إصلاح الضرر الذي يلحق بالغير والمترتب على تنفيذ المؤسسات المالية وغير المالية لالتزامها بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، مع أن بعض التشريعات ومنها التشريع الفرنسي نص على تحمل الدولة لقيمة التعويض في هذه الحالة.

8- وأخيراً، نلاحظ أن القانون الإماراتي لم يتضمن نصاً يعاقب على الشروع في الجريمة مما يعني خضوعها للقواعد العامة التي تحكم الشروع، وبالتالي خضوع تحديد العقوبة لنص المادة (35) عقوبات اتحادي، ويتعين أن يأخذ المشرع خطورة هذه الجريمة بعين الاعتبار ويعاقب على الشروع فيها بذات عقوبة الجريمة التامة.

الفرع الثالث: دولة الكويت

رغبة في تحقيق الحماية للمجتمع الكويتي من جرائم غسل الأموال، وكذلك وفاء بالالتزامات الدولية التي تفرضها عضوية دولة الكويت في عدد من التكتلات الدولية، فلقد بادرت السلطات المختصة في دولة الكويت باتخاذ ما يلزم لمواجهة هذه الظاهرة.

ولعل البداية كانت من خلال التعليمات التي أصدرها بنك الكويت المركزي عام 1997م، بحكم ما له من اختصاص إشرافي. ثم أصدر المشرع الكويتي القانون رقم (25) لسنة 2000م بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بتاريخ 2000/6/12م.

كما أصدر المشرع الكويتي القانون رقم (35) لسنة 2002م بشأن مكافحة غسل الأموال وذلك بتاريخ 2002/3/10م والذي جاء ليستكمل المنظومة التشريعية لمواجهة هذه الظاهرة، إذ يسعى القانون إلى تحقيق أقصى حماية للمجتمع الكويتي باستكمال النقص في التشريعات القائمة التي تخلو من نصوص تلاحق الكثير من هذه الأنشطة الإجرامية، وتتبع الأموال المتحصلة أو المستخدمة في هذا النوع من الجرائم.

ويضم القانون أربعة فصول:

الأول مخصص لتعريف عمليات غسل الأموال وتجريمها من خلال المادتين (1، 2). والثاني يبين التزامات المؤسسات المصرفية والمالية والجهات المخاطبة بأحكامه المواد (3، 4، 5)، ويتناول الفصل الثالث العقوبات في المواد من (6) حتى (16)، أما الفصل الرابع فيبين أحكام التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم وتنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن في المادتين (17) و (18).

والواقع أنه بالاطلاع على الأحكام التي تضمنتها نصوص المشروع فقد تبادرت لنا بعض الملاحظات التي نراها جديرة بالذكر:

1- في تعريفه لجريمة غسل الأموال (المادة 1)، فقد تبنى المشرع الاتجاه الواسع في تعريف جريمة غسل الأموال، حيث عرفت هذه المادة عمليات غسل الأموال بأنها: ((عملية أو مجموعة من عمليات مالية أو غير مالية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع، ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل ساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء أو تمويه مصدرها)).

إذ لم يحدد النص مظهراً معيناً تقع به جريمة غسل الأموال وعرف الفعل الأصلي للجريمة من خلال بيان الهدف منه والمتمثل في إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع. كما جرم أيضاً كل فعل يساهم في عملية توظيف هذه الأموال أو تحويلها وكذلك كل فعل يساهم في إخفاء مصدرها.

وتطبيقاً لذلك فقد أصدر القضاء الكويتي العديد من الأحكام المتعلقة بجرائم غسل الأموال والتي تم استخدام النظام المصرفي فيها من أجل إيداع النقود المتحصلة من مصدر غير مشروع وإجراء العديد من التحويلات عليها من أجل التمويه على مصدرها وخلص إلى عدد من المبادئ القانونية التي استخلصها من ظروف الوقائع المطروحة عليه ومن أهمها:

أولاً: أنه إذا لم يقدّم الدليل بالأوراق أن الأموال محل الاتهام متحصلة من جريمة نقل المكالمات الدولية من البلاد إلى خارجها والذي جاء بأقوال الشاهد جاءت أقواله مطابقة للتحريات التي أجراها وبالتالي لا تصلح دليل إثبات إذ هي مجرد أقوال تحتل الصدق أو عدم مطابقتها للحقيقة ولا تعد بمجرد أنها سوى قرينة يعوزها الدليل.

ثانياً: إن المحكمة لا تعول على ما انتهى إليه تقرير وحدة التحريات المالية المودع بملف الدعوى ما لم يفصح فيه عن مصدر الأموال المدعى بغسلها وما إذا كانت متحصلة من طرق مشروعة من عدمه.

ثالثاً: في حالة عدم إجماع شهود الإثبات على مبلغ محدد محل الاتهام ولم يتم تحديد أسس ثابتة بما تكون معه الجريمة فإن الاتهام المسند إلى المتهمين يكون محل شك كبير لدى المحكمة.

وقد انتهت المحكمة إلى أنه لما كان من المقرر أن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين، لا على الظن والاحتمال والتخمين، ويكفي في المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة، وكانت الأوراق من بعد ذلك جاءت خلوا مما يرسو في وجدان المحكمة على صدق يقين مقارفة المتهمين لما نسب إليهما ومن ثم تقضي ببراءتهما من التهم المسندة إليهما عملاً بنص المادة (1/172) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.¹

وكذلك فإن نص المادة (2) تضمن قيداً على التعريف الوارد في المادة (1) حين اشترط أن يكون مصدر الأموال محل جريمة غسل الأموال مستمداً من جريمة طبقاً لأحكام القانون الكويتي، وتقع جريمة غسل الأموال سواء أكانت الجريمة الأصلية جنائية أو جنحة، أما إذا كان مصدر الأموال محل المعاملة من أنشطة الاقتصاد الخفي التي لم يرد النص على تجريمها في أي قانون كويتي فإن توظيفها يخرج عن نطاق جرائم غسل الأموال وفقاً لمضمون المادة الثانية من هذا القانون.²

وأرى أنه توجه جانبه الصواب إذ بإخراج الأموال غير المشروعة الناتجة عن الاقتصاد الخفي يخرج بذلك طائفة من الأموال التي تكون من الضخامة ويمكن إخضاعها للغسل.

2- تضمنت المادة (2) من المشروع أركان جريمة غسل الأموال، إذ عددت مجموعة من الأفعال المؤثمة قانوناً باعتبار كل تصرف منها على حدة يكون جريمة غسل الأموال، وقد ساوى النص بين الفعل الأصلي وفعل المساهمة أو الاشتراك. والحق يقال إن النص قد سعى إلى تحقيق أقصى حماية للمجتمع الكويتي من جرائم غسل الأموال في محاولته للإحاطة بكافة الأعمال التي تؤدي إلى إجراء عملية غسل الأموال أو نقل الأموال غير المشروعة بأي طريقة أو إخفائها أو التمويه على مصدرها أو مالكيها وذلك على التفصيل الوارد في نص المادة الثانية من القانون.

وأرى أنه مسلك محمود من المشرع الكويتي، حيث اتبع مسلك التوسع في إصباغ الحماية الفعالة ضد جريمة غسل الأموال.

وحسب هذا النص فإن جريمة غسل الأموال جريمة عمدية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي من خلال العلم بطبيعة العمل وإرادة تحقيق النتيجة وهي أمور واقعية تستشف من الظروف الموضوعية للحالة، لكن

¹ ينظر: لمزيد من التفاصيل جريدة الرؤية الكويتية- الصادرة في تاريخ: 5 يوليو 2009م – www.arrouiah.com/code/164663
² ينظر: الإمامة خضير الحربي- مرجع سابق – ص 241.

التساؤل يثور عن الوقت الذي يتحدد به العلم بطبيعة العمل فجريمة غسل الأموال جريمة مستمرة بطبيعتها، وقد كان من الواجب أن يشير النص صراحة إلى وقت تحقق العلم بأن العمل أو التصرف إنما تم على أموال متحصلة عن جريمة.

وأرى أنه كان من الأوفق للمشرع أن ينص على افتراض العلم بمصدر الأموال تماشياً مع سياسة التوسع التي اتبعتها في التجريم.

ومن ناحية أخرى فإن التساؤل يثور أيضاً عما إذا كانت هذه الجريمة تقع بالإهمال وحده أو من خلال عمل سلبي، ونعتقد بأن الطبيعة المعقدة لهذه الجرائم كانت تستدعي أن يتم التعرض لهذه المسائل على نحو صريح، حيث إنها لا تقع بالإهمال إلا من خلال موظف المؤسسات المالية والمصرفية، وكذلك يمكن أن تقع من خلال عمل سلبي مثل الامتناع عن الإبلاغ عن معاملة مالية مشبوهة.

3- قضت المادة الثالثة من المشروع على عدد من الالتزامات التي تتحملها المؤسسات المصرفية والمالية بصفة خاصة إلى جانب غيرها من الأشخاص والجهات الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير المالية، باعتبار أن غسل الأموال عادة ما يتم من خلال المؤسسات المالية كالبانوك وشركات الاستثمار ومؤسسات الصرافة وشركات التأمين.¹

وهذه الالتزامات كالآتي:

- عدم الاحتفاظ بأي حسابات مجهولة الهوية أو حسابات بأسماء وهمية أو رمزية أو فتح مثل هذه الحسابات.

- التحقق من هوية عملائها وفقاً لوثائق رسمية صادرة من الجهات المختصة في الدولة.

- الاحتفاظ بجميع المستندات والوثائق الخاصة بالمعاملات التي أجرتها سواء كانت محلية أو خارجية بما فيها صور من الهوية الشخصية لعملائها، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إتمام المعاملة.

- الإبلاغ عن أي معاملة مالية مشبوهة اتصل علمه بها.

¹ ينظر: مرجع سابق - ص 243.

• تبني سياسة تدريب للمسؤولين والعاملين فيها بما يكفل إحاطتهم علماً باستمرار بالمستجدات في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال.

• تبني إجراءات العمل ونظم الرقابة الداخلية الملائمة بما يمكنها من اكتشاف أي من تلك العمليات فور وقوعها والحيلولة دون استغلالها لتمرير العمليات المشبوهة.

وتهدف هذه الالتزامات إلى منع وقوع تلك الجرائم أو الحد منها، والمساهمة في كشفها فور الشروع فيها أو إتمامها، ولقد واكب المشروع في ذلك الاتجاهات العالمية السائدة في تشريعات مكافحة غسل الأموال.

4- إن في تقرير الالتزام بند (4) الخاص بإبلاغ السلطات عن المعاملات المالية المشبوهة ما يتضمن الاستثناء من الحق في الخصوصية وهو مبدأ دستوري، كما إنه يتضمن تفويض مبدأ سر المهنة المصرفية الذي يحكم عمل البنوك والمؤسسات المالية.

5- أسند المشرع إلى النيابة العامة وحدها الاختصاص بتلقي البلاغات والتحقيق في الجرائم نظراً لخطورة هذه الجرائم، وكذلك حفاظاً على سرية المعلومات والبيانات التي تحصل عليها النيابة العامة بمناسبة التحقيق في هذه الجرائم وهي بيانات تتعلق بحسابات البنوك والذمم المالية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.¹

6- حافظ المشرع في هذا القانون على القاعدة التقليدية في أن يكون عبء الإثبات على جهة الادعاء وهي النيابة العامة، وقد كانت المادة (7/5) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988م توصي بأن تتم إعادة النظر في هذه القاعدة بحيث يتحمل المدعي عليه عبء إثبات مشروعية الأموال التي تم التعامل بها.

7- تميزت العقوبات الواردة في المادتين (6) و (7) بشدتها وهو ما نؤيده فضلاً عن تقرير عقوبة المصادرة التي لا يخلو منها أي تشريع يهدف إلى مكافحة غسل الأموال، ويلاحظ أن انقضاء الدعوى الجنائية لا يحول دون الحكم بمصادرة الأموال المستمدة من عمليات غسل الأموال.²

وفي مقابل ذلك فإن نص المادة (8) يعفي من العقوبة كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات قبل علمها بوقوع الجريمة، وتشير المذكرة الإيضاحية إلى أن النص يهدف إلى تشجيع الجناة عن التراجع عن مشروع الجريمة، وكذلك مساعدة السلطات في التوصل إلى ضبط فاعليها ومعاقبتهم. غير أن الاحتمال الذي يثور

¹ ينظر: مرجع سابق - ص 245.

² ينظر: مرجع سابق - ص 245.

ظني هو أن يتم استغلال هذا النص بحيث يلجأ الذي يخشى انكشاف أمره من الجناة إلى إبلاغ السلطات حتى يستفيد من الإعفاء المقرر في هذا النص، وخاصة إذا كان من ذوي النفوذ أو القائمين على وظائف تتيح لهم الإطلاع على ذلك، الأمر الذي يقلل من فاعلية هذا القانون، ونعتقد أنه لم تكن هناك حاجة لمثل هذا الإعفاء.¹

ولكن على العكس من ذلك، نرى أن دواعي الكشف عن هذه الجريمة تقتضي وجود هذا النص حيث وأن المعروف أنها جريمة صعبة الإثبات في ظل تحمل سلطة الاتهام لعبء الإثبات.

8- لقد أحسن المشرع صنعاً حين فرض في نص المادة (9) من القانون جزاءات لمن تثبت مخالفته للالتزامات الواردة في المادة (3) من القانون، وتقرر الفقرة الأولى عقوبة الامتناع عن الإبلاغ المنصوص عليه في البند (4) وكذلك إفشاء المعلومات وإتلاف المستندات، أما الفقرة الثانية فقد قررت العقوبة الموجهة لمن تثبت مخالفته لبقية الالتزامات المنصوص عليها في المادة (3).

9- لقد حرص المشرع على تشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة في المادة (11).

10- إدراكاً من المشرع الكويتي للطبيعة الدولية لجرائم غسل الأموال فقد نص على أحكام التعاون الدولي في مجال البحث والتحري والتحقق وكذلك في مجال تنفيذ أحكام مصادرة الأموال الصادرة من محكمة دولة أخرى شريطة أن تكون هناك اتفاقية ثنائية مصدق عليها في هذا الشأن، أو طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

11- لم يتضمن القانون أي نص يتعلق بتحديد نطاق اختصاص السلطات القضائية الكويتية في جرائم غسل الأموال، ويستشف من المادتين (1) و (2) بأن الاختصاص ينعقد للسلطات الكويتية سواء وقعت الجريمة كاملة أو بصورة جزئية في الكويت، ولكن وحيث سبقت الإشارة إلى أن جريمة غسل الأموال هي من جرائم المساهمة الجنائية، كما يغلب أن تقع مراحل المشروع الإجرامي الواحد في عدة أقاليم بما يفتح الباب أمام تنازع اختصاص قضائي في مجال القانون الجنائي، فلقد كان على المشرع أن يحتاط لهذا الأمر بتقرير نص خاص يبين الحالات التي تختص فيها السلطات القضائية الكويتية وذلك على غرار ما فعل المشرع الأمريكي، إذ لا يكفي الاعتماد على القواعد العامة في هذا الشأن.

12. يحسب للمشرع أنه أسند تنظيم الوسائل الفنية والإدارية إلى وزير المالية ليصدر بها قراراً خاصاً، بما يسمح بمراجعة التشريعات وتطويرها بصفة دورية لتواكب ما يستجد من مسائل تتعلق بجريمة غسل الأموال.

¹ ينظر: المرجع نفسه - ص 246.

المطلب الثالث

وسائل مكافحة جريمة غسل الأموال في مملكة البحرين

خلال السنوات الأخيرة، تركّز كثير من الاهتمام في الأسواق العالمية على مكافحة عمليات غسل الأموال، ولم تكن مملكة البحرين بمعزل عن هذا التوجه، لأنها تنظر إلى مثل هذه الأنشطة الإجرامية ليس باعتبارها خطراً على الأعمال والأنشطة التجارية فحسب، بل وتهديداً للأمن الاقتصادي والتنمية. ورغبة في تحقيق الحماية للمجتمع البحريني من جرائم غسل الأموال، وكذلك وفاءً بالالتزامات الدولية التي تفرضها عضوية مملكة البحرين في عدد من التكتلات الدولية، فلقد بادرت المملكة باتخاذ ما يلزم لمواجهة هذه الظاهرة. ولعل البداية كانت من خلال إصدار المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البحرين والمعدل بالقانون رقم (54) لسنة 2006 م.

وجدير بالذكر أنه إضافة إلى المرسوم السابق، فقد صدر القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2004م الذي تضمن التعليمات الخاصة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال في سوق البحرين للأوراق المالية وكذلك القرار رقم (2) لسنة 2008م بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر مكافحة غسل الأموال في مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين

وبغية شرح جهود مملكة البحرين في مكافحة جرائم غسل الأموال نتولى عرض هذه الجهود القانونية فيما يلي.

الفرع الأول: أهم ملامح السياسة الجنائية للمرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالقانون رقم (54) لسنة 2006م

أصدر المشرع البحريني المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001م في شأن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب¹ والذي جاء ليستكمل المنظومة التشريعية لمواجهة هذه الظاهرة، إذ يسعى القانون إلى تحقيق أقصى

¹ أصدر المشرع البحريني المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001م بتاريخ 31 يناير 2001م وتم نشره في الجريدة الرسمية ، في العدد رقم: 2462 ، ولقد أجريت تعديلات عليه في عام 2006 بموجب القانون رقم (54) لسنة 2006 ولا يخفى على أحد ما أنطوى عليه القانون المعدل من هدف وهو الحيلولة دون استخدام جرائم غسل الأموال في تمويل العمليات الإرهابية وقد تناول القانون المعدل تعريف جريمة الإرهاب وكذلك قام بتحديد العقوبة المناسبة له ، وبعد ذلك تطرق إلى تعريف جريمة النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود باعتبارها من الجرائم ذات الصلة بجرائم غسل الأموال من أجل ضمان فعالية أكثر في توفير الحماية للمجتمع البحريني.

حماية للمجتمع البحريني باستكمال النقص في التشريعات القائمة التي تخلو من نصوص تلاحق الكثير من هذه الأنشطة الإجرامية، وتتبع الأموال المتحصلة أو المستخدمة في هذا النوع من الجرائم.

ويشتمل هذا القانون على ثلاث عشرة مادة تناولت التعريف بجريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها، العقوبات التي نص عليها المشرع، واختصاصات لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال، كذلك بيان دور المؤسسات والبنوك في عملية المكافحة، وتضمن كذلك إجراءات التحقيق في هذه الجرائم، وأحكام التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

وستتناول فيما يلي عرض أهم ملامح السياسة الجنائية التي تبناها المشرع البحريني في هذا القانون.

أولاً: التوسع في نطاق التجريم

توسع المشرع البحريني في نطاق محل جريمة غسل الأموال أو الاشتراك فيها، بحيث يتسع محل الجريمة لكافة الأموال المتحصلة من الجرائم أيًا كانت هذه الجرائم فلم يقتصر التجريم على غسل الأموال المتحصلة من جرائم بعينها كالأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات أو الدعارة أو الرشاوى بل يشمل التجريم العائدات المتحصلة من الجرائم بوجه عام.

أما عن صور السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال فقد نص المشرع البحريني عليها في المادة (1/2):
" يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال من أتى فعلاً من الأفعال الآتية وكان من شأنه إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروع:

- (أ) إجراء أي عملية تتعلق بعائد الجريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.
- (ب) إخفاء طبيعة عائد الجريمة أو مصدره أو مكانه أو طريقة التصرف فيه أو حركته أو ملكيته أو أي حق يتعلق به مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من فعل يعد اشتراكاً فيه.
- (ج) اكتساب أو تلقي أو نقل عائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.
- (د) الاحتفاظ بعائد جريمة أو حيازته مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه .

وتطبيقاً لما سبق فقد أصدر القضاء البحريني العديد من الأحكام في مجال جرائم غسل الأموال التي تجسد أهم صور السلوك الإجرامي وهي الاستيلاء والتحويل، حيث أدان متهماً بالاستيلاء على مبالغ نقدية من جرائم الاحتيال وادعائه بقدرته على مضاعفة النقود المستلمة من المجني عليهم وقيامه بتحويل المبالغ المتحصلة من تلك الجرائم إلى الخارج.¹

حيث نصت على عدد من المبادئ القانونية ومن أهمها: إن قيام المتهم باستخدام وسائل احتيالية للحصول على الأموال وقيامه بتحويلها ونقلها إلى الخارج وهو ما يمثل الركن المادي في إحدى صوره، كما توافر الركن المعنوي باتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانوناً وهو يعلم أن تلك الأموال متحصلة من نشاط إجرامي اقترفه. والمحكمة ترى أن الحكم السابق جدير بالإلغاء حيث إنها تظمن للتحريات التي تم إجراؤها من قبل وحدة التحريات التي أثبتت ارتكاب المتهم للجريمة السابقة وتحويله ونقله الأموال الناتجة عنها وكذلك خلو الأوراق من مصدر دخل مشروع له وبالتالي تظمن المحكمة إلى ما سبق وتقضي بإدانته ومعاقبته بالسجن ثلاث سنوات وبمصادرة الأموال موضوع الجريمة.²

وكذلك تناول المشرع البحريني صور الاشتراك في الجريمة حيث نص على أنه يعد شريكاً في جريمة غسل الأموال من أتى فعلاً من الأفعال التالية:

1. كل من أتلف أو اختلس أو زور مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو مرتكبيها.
2. كل من علم بقصد الجاني وقدم إليه تسهيلات أو معلومات تساعد على إخفاء جريمته أو تمكنه من الهرب.³

أما عن الشروع في ارتكاب جريمة غسل الأموال فقد نص المشرع البحريني عليه في المادة (1/3): "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين والغرامة التي لا تتجاوز مليون دينار كل من ارتكب أو شرع أو اشترك في ارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال".⁴

¹ تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الكبرى الجنائية بقرارها بالدعوى رقم 2006/422 بتاريخ 2006/3/28 قد قضت ببراءة المتهم عن التهمة المنسوبة إليه بسبب حكمها بأن عجز النيابة العامة عن إثبات التهمة قبل المتهم، وكذلك عدم إلزام المتهم بتقديم أي دليل على براءته رجوعاً إلى أن الأصل البراءة الذي يعتبر قاعدة أساسية لا ترخص فيها تفرضها حقائق الأشياء وتقتضيها الشرعية الجزائية، ومما هو مقرر كذلك أن التحريات لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة أو دليل على ثبوت الجريمة لذلك قضت المحكمة ببراءة المتهم طبقاً للمادة 255 من قانون الإجراءات الجنائية.

² لمزيد من التفاصيل ينظر في نفس الموضوع: الحكم الصادر من محكمة الاستئناف العليا (الغرفة الأولى) - رقم الاستئناف: 1/48/2006/13 - تاريخ الجلسة: 2007/3/18 (غير منشور).

³ المادة (2/2) من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البحرين.

⁴ المادة (3) من المرسوم السابق.

ويتبين لنا من خلال قراءة النص سالف الذكر أن المشرع البحريني جعل عقوبة الشروع في جريمة غسل الأموال مماثلة لعقوبة الجريمة التامة مما يدل على مدى خطورة هذه النوعية من الجرائم على المجتمع البحريني واقتصاده.

ثانياً: التشديد في العقاب

قبل الحديث عن مظاهر التشديد في العقاب، سوف نتطرق بشيء من الإيجاز للعقوبات المقررة لجرائم غسل الأموال أو الاشتراك فيها والتي نص عليها المشرع البحريني في المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001م والمعدل بالقانون رقم (54) لسنة 2006م حيث نص على الآتي:

1. عقوبة السجن والغرامة

حيث نص على أن جرائم غسل الأموال أو الاشتراك فيها من الجنايات وهي معاقب عليها بعقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين والغرامة التي لا تتجاوز مليون دينار.¹

ونرى أنه يجب إجراء تعديل تشريعي على مقدار عقوبة السجن، حيث نرى أن عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين قصيرة نسبياً مقارنة بحجم ومخاطر هذه الجرائم، حيث إن جرائم غسل الأموال من الجرائم المنظمة التي تهز المجتمع البحريني والخليجي والدولي وتحدث العديد من الآثار السيئة.

لذلك نتمنى لو أن المشرع البحريني يعيد النظر في مقدار هذه العقوبة لتصبح مثلاً عقوبة السجن من دون تحديد سقف أعلى، ويمكن للقاضي في هذه الحالة وفقاً لسلطته التقديرية تحديد الجزاء المناسب وفقاً لظروف القضية المنظورة أمامه.

2. المصادرة

نص المشرع البحريني في القانون السالف الذكر إضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة على عقوبة تكميلية وهي مصادرة الأموال موضوع الجريمة أو أية أموال أخرى مملوكة لكل من ارتكب جريمة من جرائم غسل الأموال مساوية في القيمة للأموال موضوع الجريمة دون إخلال بحقوق الغير حسن النية. كما نص من ناحية أخرى على مصادرة الأموال والأموال في حالة انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم طالما لم يثبت وراثته مشروعيته.

¹ المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001م بشأن حظر ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البحرين.

وأحسب أن هذا توجهاً موفقاً من المشرع البحريني الذي يقضي بمصادرة الأموال موضوع الجريمة، حيث إنها تتناسب مع خطورة هذه الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية في مملكة البحرين¹ أصدرت حكماً يقضي بعدم دستورية مصادرة أموال الزوجة أو الأبناء القصر للمتهمين في قضايا غسل الأموال، وقضت المحكمة في نص الحكم بعدم دستورية نص الفقرة (3-3) من المادة الثالثة من قانون حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001م المعدل بالقانون رقم (54) لسنة 2006، في ما تضمنه هذا النص من عبارة "أو لزوجته أو لأبنائه القصر" وإلزام الحكومة بالمصروفات ومبلغ ثلاثمائة دينار مقابل أتعاب المحاماة.

وقد أحدث الحكم الصادر ردود فعل واسعة داخل الأوساط القانونية فور صدوره²، حيث تخوف البعض في البداية من إمكانية أن يلجأ بعض المتورطين في قضايا غسل الأموال إلى تحويل أموالهم في البنوك بأسماء زوجاتهم وأولادهم القصر.

وأرى أن الحكم بعدم دستورية الفقرة المذكورة جاء لأنها كانت عامة وتحتاج إلى تحديد أكثر، من خلال صياغة قانونية جديدة تكون أكثر تحديداً لتحديد المال الذي يمكن مصادرته للزوجة والأبناء القصر، فقد تكون لديهم أموال من مصادر شرعية قبل تورط عائلهم في هذا النوع من الأفعال، وتلك لا تجوز مصادرتها، وقد تكون هناك أموال مصادر لها مشروعة، أما إذا كان هناك إثبات أو دليل بأن هذه الأموال منقولة من الشخص المدان إلى زوجته أو أولاده القصر أو أحد أقربائه، فيجب أن يتم إلغاء هذا النقل ومصادرة هذه الأموال، أما إذا كانت هذه الأموال نقلت إليهم قبل صدور الحكم بفترة كافية يجب على القانون تحديد هذه الفترة ويجب ألا تمس هذه الأموال من قبل السلطات.

وأرى أن حركة الأموال يتم رصدها بسهولة في يومنا هذا، وباستطاعة السلطات أن تثبت هذا التحرك المالي، وتسعى من خلال القضاء إلى مصادرته إذا ما توافرت الأدلة على عدم مشروعيته، وهذا أمر يمكن إثباته بسهولة وبطرق مختلفة والقضاء قادر على أن يفصل في الأمر بناء على ذلك.

¹ لمزيد من التفاصيل ينظر: حكمة المحكمة الدستورية- الحكم الثامن عشر- نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2009/12/31 في العدد رقم: 2928.

² ينظر: مقال صدر في جريدة أخبار الخليج- العدد 11596 - الثلاثاء 22 ديسمبر 2009م .

ولذلك فإن الحكم بعدم دستورية هذه الفقرة من المادة الثالثة من القانون المشار إليه، هو حكم على حق ويشير إلى ضرورة إعادة النظر في هذه الفقرة من قبل السلطة التشريعية (البرلمان) حتى لا يكون هناك ظلم على مواطن، وهو ما يعني أن هذه الفقرة بحاجة إلى مراجعة لتفصل بين المال الحرام الذي أتى عن طريق غسل الأموال أو طرق غير مشروعة عن المال المشروع الذي أتى عن طريق مشروع. لذلك فإن المحكمة الدستورية على يقين من أن هناك من يملك من أبناء وأزواج المتهمين مالا ليس مصدره الطرق غير الشرعية، وقد يكون قد اكتسب هذا المال عن طريق الميراث، لذلك نرى أن المادة مطلقة والمحكمة كانت على حق بالحكم بعدم دستوريته.

أما مظاهر التشديد في العقاب، فقد نصت عليها المادة (3-1)، حيث نصت على الآتي:

تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار في الحالات التالية:

- إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.
- إذا ارتكب الجاني الجريمة مستغلاً لسلطاته أو نفوذه أو من خلال مؤسسته.
- إذا ارتكب الجاني الجريمة بقصد إظهار المال المتحصل من نشاط إجرامي أنه من مصدر مشروع.

ومما هو جدير بالذكر أن المشرع البحريني نص في المادة (7/3) على أن يعفى من العقوبات المقررة في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة المنفذة عن جريمة غسل الأموال قبل علمها به، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم الوحدة المنفذة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال.¹

ونرى أن المشرع البحريني قد أحسن صنعاً بنصه على هذه المادة حيث كما سبق وأن قلنا إنها جريمة صعبة الإثبات في ظل تحمل سلطة الاتهام لعبء الإثبات فكان من الضروري النص عليه حتى يشجع المجرمين على التعاون مع السلطات من أجل القضاء على هذه الظاهرة.

¹ لمزيد من التفاصيل ينظر المادة (7/3) من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البحرين .

الفرع الثاني: دور المؤسسات المالية والمصرفية في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال

فرض المشرع البحريني بنص المادة (5) من قانون غسل الأموال البحريني رقم (4) لسنة 2001 التزامات على البنوك وشركات الاستثمار والمؤسسات وشركات الصرافة وشركات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية تنطوي على ضمان الكشف عن التورط بعمليات غسل الأموال، فهي بإيجاز:

- الاحتفاظ لمدة خمس سنين بعد انتهاء العملية بنسخة من مستندات الهوية لكل متعامل حسب ما يحدد في اللوائح الصادرة بموجب هذا القانون.
- الاحتفاظ بسجل لكل عملية جديدة أو غير متصلة لمدة خمس سنين بعد انتهاء العملية التي تم تسجيلها.
- إبلاغ الوحدة المنفذة والجهات المختصة بأية عملية يشتبه فيها الموظف المختص، عن طبيعة الأشخاص المتعاملين أو طبيعة العملية أو أي ظروف أخرى.
- تقديم أي معلومات أو مساعدة إضافية تطلبها الوحدة المنفذة.
- الالتزام بتوجيهات الجهات المختصة في ما يختص بوضع وتطبيق سياسات وإجراءات ووسائل الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد موظفي التطبيق والرقابة على مستوى الإدارة لمكافحة غسل الأموال ووضع قواعد للتدقيق تتيح تقييم تلك الإجراءات والسياسات ووسائل الرقابة الداخلية.
- التعاون مع أي جهة حكومية بما في ذلك الوحدة المنفذة.
- وضع وتطبيق إجراءات التدقيق لضمان الالتزام بأحكام هذه المادة.
- حظر فتح أو الاحتفاظ بأية حسابات سرية أو وهمية أو مجهولة.¹

نخلص إلى أنه يجب على تلك المؤسسات الالتزام التام بالتعليمات والقرارات الوزارية التي تصدر إليها من الجهات الحكومية المشرفة عليها بخصوص البنود السابق ذكرها وبالأخص التعليمات التي يصدرها مصرف البحرين المركزي، وكذلك بأية تعليمات وقرارات وزارية أخرى ذات صلة بمكافحة عمليات غسل الأموال.

إلا أن هذه الالتزامات لا يخلو تطبيقها من عوائق متعددة، قد تكون ذات تأثير على أعمال البنك نفسه، خاصة وأنه -وفي مجال أعمال البنوك- هناك العديد من المبادئ التي تهيمن على نشاطه وتعامله مع عملائه، والتي

¹ المادة 5 من المرسوم بقانون رقم (4) لعام 2001 م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البحرين.

يسعى الأفراد إلى الاستفادة منها، بل إنها كانت تشكل عنصر الجذب للزبائن والعملاء، ومن أهمها مبدأ السر المصرفي، الذي يكون عادة علاقة طردية مع زيادة العملاء، وبالتالي الأموال التي يتلقاها المصرف، فكلما كانت هذه السرية قوية وتجري مراعاتها بشكل حازم، كلما ازداد عدد العملاء وكثرة الأموال والثروات التي يجنيها البنك أو المصرف مما له أكبر التأثير على الحركة التجارية والاقتصادية للمصارف والعكس -أيضاً- صحيح، فكلما قل هذا الالتزام، قل معه بالتالي عدد العملاء مما يؤثر سلباً على عدد العملاء في هذه البنوك، والدليل على صحة هذه العلاقة الطردية هو اتجاه الأفراد إلى دول مثل سويسرا التي تلتزم بشكل كبير في السر المصرفي، وإن تغير الوضع في الوقت الحالي مقارنة بالسابق، نتيجة للضغوط الدولية لمكافحة غسل الأموال وما تتطلبه هذه مكافحة من تقليل الاهتمام بهذا الالتزام.¹

الفرع الثالث: دور مملكة البحرين في التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال

إدراكاً من المشرع البحريني بأن جريمة غسل الأموال ذات آثار عابرة لحدود الدول فقد أكد على أهمية التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين شريطة أن تكون هناك اتفاقية ثنائية مصدق عليها في هذا الشأن، أو طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وهو ما سنتناوله فيما يلي :

أولاً: المساعدة القانونية المتبادلة

تناولت المادة (8) من قانون مكافحة غسل الأموال البحريني رقم (4) لسنة 2001م والمعدل بالقانون رقم (54) لسنة 2006 أحكام التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال، وذلك تماشياً مع توصية لجنة العمل المالي الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال لجنة FATF رقم 33 في ما يتعلق بما يرد من طلبات من السلطات الأجنبية المختصة لتحديد هوية أموال معينة أو تعقب أموال متحصلة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون، وكذلك التوصية رقم 43 والتي تحدد شكل وأساليب المساعدات القانونية، والإنابات القضائية، وتسليم المجرمين والأشياء وفقاً لقواعد تقررهما الاتفاقيات الثنائية، أو متعددة الأطراف التي تكون البحرين طرفاً فيها، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

وعلى ذلك سنبين أحكام المساعدة القانونية المتبادلة طبقاً للنصوص القانونية الواردة في القانون المذكور على النحو التالي:

قضت الفقرة (1) من المادة الثامنة على أنه في حال طلب دولة أجنبية معلومات محددة تتعلق بعمليات مشتبه فيها أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين متورطين في تلك العمليات، أو في تحقيق أو اتهام بشأن جريمة غسل

¹ ينظر: د. فايز الظفيري- مرجع سابق- ص 94- 96.

الأموال، على الوحدة المنفذة أن تقوم بتنفيذ الطلب، أو إبلاغ الدولة الأجنبية بالأسباب التي تحول دون الاستجابة لطلبها.¹

أما الفقرة (2) من المادة السابقة فقد نصت: ((على أنه يجوز للوحدة المنفذة، استجابة لطلب من دولة أجنبية، أن تستصدر أمراً من النيابة العامة بالآتي:

1. إذن بتفتيش أية أماكن أو أشخاص لضبط أي مستند أو مادة أو أي شيء.

2. تسليم الوحدة المنفذة أي مستند أو أي شيء آخر يمكن أن يساعد على التعرف على أية أموال ومكان وجودها وكميتها، وكذلك المعلومات المتوفرة حول أية عملية قام بها ذلك الشخص أو تم القيام بها لمصلحته خلال الفترة التي تحددها النيابة العامة.

3. التحفظ على الأموال التي تكون في ملكية الشخص أو حيازة الشخص المسمى في الطلب لمن يحددها الأمر، وإدارة الأموال أو التصرف فيها لغرض إنهاء أي نزاع حول ملكيتها أو أية مصلحة فيها أو في أي جزء منها ولسداد أي مصروفات)).

ونصت الفقرة رقم 4 من المادة الثامنة من القانون المذكور إلى أن: (النيابة العامة تتولى إجراءات سماع الشخص المشار إليه في الفقرة السابقة من هذه المادة، وتقوم الوحدة المنفذة بإرسال المحضر إلى الدولة الأجنبية).

وكذلك نصت الفقرة رقم 6 من المادة الثامنة: ((أنه يجوز لوزير العدل أن يأمر بتسليم كل أو جزء من الأموال المصادرة طبقاً لأحكام القانون إلى دولة أجنبية أو مشاركتها في الأموال)).

وكذلك من صور التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال والتي نص عليها المشرع البحريني في القانون رقم (4) لسنة 2001م في المادة التاسعة هي تبادل المعلومات، حيث إنه يجوز للوحدة المنفذة والجهات المختصة بالبحرين تبادل المعلومات ذات الطابع العام مع الجهات المختصة في الدول الأجنبية، في ما يتعلق بجريمة غسل الأموال.

ومن ناحية أخرى نصت الفقرة رقم 2 من المادة التاسعة على أنه: ((يجوز للوحدة المنفذة كذلك، الاستجابة لطلب مناسب من الجهات المختصة في دولة أجنبية، وأن توفر الوحدة المنفذة لها المعلومات المحددة حول

¹ المادة 1/8 من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البحرين الصادر بتاريخ 2001/1/1م والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد (2462) بتاريخ 2001/1/13.

العمليات المشتبه فيها أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتورطين في تلك العمليات أو في التحقيق أو الاتهام بشأن جريمة غسل الأموال)).

ثانياً: أحكام تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين Extradition¹، أحد النظم المستقرة في العلاقات الدولية منذ زمن بعيد². ومن مقتضاه أن تقوم سلطات الدولة المطالبة، والتي يقيم على إقليمها مجرم هارب، متهماً كان أو محكوماً عليه، بتسليمه إلى سلطات الدولة طالبة، والتي تثبت اختصاصها القانوني والقضائي في محاكمة ذلك الشخص، أو في تنفيذ عقوبة صادرة بحقه، سواء كان ذلك بموجب نص قانوني، أو بمقتضى العرف الدولي أو غير ذلك.³

ويفصح المفهوم المتقدم للتسليم عن صورتيه التقليديتين، وهما إما أن يكون الشخص المطلوب تسليمه متهماً بارتكاب جريمة وفقاً للاختصاص القانوني والقضائي للدولة طالبة، على أن يتمكن من الهرب في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية قبل صدور الحكم فيها خارج إقليم الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، ومن ثم تطلب هذه الدولة من الدولة الأخرى التي فر إليها المتهم تسليمه إليها، لمحاكمته بصدد الجريمة المرتكبة، أو أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح مداناً إلا أنه يتمكن قبل أو أثناء تنفيذ العقوبة الصادرة قبله، من الفرار خارج إقليم الدولة التي أدانته قضاؤها فتلاحقه الأخيرة طالبة من الدولة التي فر إليها تسليمه لها، لتنفيذ العقوبة الصادرة ضده، وليس ثمة فارق في التطبيق بين الحالتين، عدا ما يتعلق بطبيعة المستندات المتعين إرفاقها بطلب التسليم.

ويستدل من مطالعة نصوص قانون مكافحة غسل الأموال في البحرين رقم (4) لسنة 2001م والمعدل بالقانون رقم (54) لسنة 2006 م، أنه أخذ بمبدأ تسليم المجرمين حيث نص في المادة رقم 11 على ((أنه تعتبر جريمة غسل الأموال من بين الجرائم التي يجوز بموجبها تبادل المجرمين وتسليمهم طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها البحرين، ومبدأ المعاملة بالمثل)).⁴

¹ اشتق هذا المصطلح من الأصل اللاتيني Extradere، أي الترحيل، والذي يعبر عن إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة صاحبة الاختصاص لمحاكمته. ينظر: د. عبد الفتاح سراج- النظرية العامة لتسليم المجرمين- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة المنصورة- 1999م- ص 54، ص 60- وقد أشار في ذلك إلى د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات اللبناني- القسم العام- الدار الجامعية - بيروت- 1981م- فقرة 21 ص 69.

² يكاد الفقه المعاصر أن يجتمع على أن أول معاهدة دولية، في التاريخ عموماً وفي مجال تسليم المجرمين على وجه التحديد، هي تلك المعاهدة التي عقدت بين رمسيس الثاني وملك الحيثيين في أعقاب معركة "قادش" الشهيرة (1280 ق.ب) - المرجع السابق- ص 8 وقد أشار إلى د. محمد السقا: أبحاث في تاريخ الشرائع القديمة - دار النهضة العربية- القاهرة - 1995م- ص 71.

³ قريب من ذلك الإشارة إلى تسليم المجرمين باعتباره تدبيراً هاماً من تدابير التعاون الدولي في الأمور الجنائية - وتعريفه بأنه: التسليم الرسمي لهارب من العدالة رغماً عنه من جانب سلطة الدولة التي يقيم فيها، إلى سلطات دولة أخرى، بغرض مقاضاته جنائياً أو تنفيذ حكم صادر بحقه.

⁴ المادة 11 من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001م بشأن حظر ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البحرين.

ومن أشهر الاتفاقيات العربية التي تناولت موضوع تسليم المجرمين هي اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي العربي عام 1983م التي تم عقدها من قبل وزراء العدل العرب في مدينة الرياض. وتكمن أهمية هذه الاتفاقية كونها تشكل إطاراً شاملاً وفعالاً للعمل الأمني العربي المشترك في مجالات التعاون والتنسيق بأهم القضايا والمسائل ذات الاختصاص، وفي مقدمتها مسألة استرداد (استلام وتسليم المطلوبين قضائياً حيث أفردت الاتفاقية المواد 38-57 لتنظيم هذه المسألة. وقد انضمت إحدى وعشرون دولة عربية إلى هذه الاتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى أن مملكة البحرين صادقت على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بموجب المرسوم بقانون رقم (41) لسنة 1999م إيماناً واقتناعاً منها بأن التعاون القضائي بين الدول العربية ينبغي أن يكون شاملاً لكل المجالات القضائية على نحو يستطيع أن يسهم بصورة إيجابية وفعالية في تدعيم الجهود القائمة في هذا المجال وحرصاً منها على توثيق علاقات التعاون القائمة بين الدول العربية في المجالات القضائية والعمل على دعمها وتنميتها وتوسيع نطاقها.

وستتناول أهم الأحكام القانونية التي نصت عليها اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983 م على النحو الآتي:

1. يقع على عاتق كل دولة طرف أن تسلم الأشخاص الموجودين لديها والموجه إليهم اتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من قبل الهيئات القضائية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى، وهنا يتبين لنا أن التسليم لا يقتصر فقط على المدانين والمحكومين قضائياً من قبل قضاء دولهم وإنما أيضاً يشمل الأشخاص الموجه إليهم الاتهام قبل أن تتم محاكمتهم أمام القضاء.¹

2. تضمنت الاتفاقية الأشخاص الواجب تسليمهم وصنفتهم إلى أربعة أنواع وهم: المتهمون بأفعال معاقب عليها بموجب قوانين الدولتين طالبة الاسترداد والمطلوب منها التسليم بعقوبة مدتها سنة أو عقوبة أشد في قانون أي من الدولتين، وأيضاً من صدر بحقهم حكم حضوري أو غيابي بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو أشد بموجب قانون الدولة المطلوب منها التسليم سواء كان المتهم من مواطني الدولة طالبة الاستلام أو من مواطني الدولة المطلوب منها التسليم، ومن وجه إليهم اتهام عن أفعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المطلوب منه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الطرف طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المطلوب منه التسليم، وأخيراً من حكم عليه حضورياً

¹ المادة 38 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983 م .

أو غيابياً من محاكم الطرف طالب التسليم عن فعل وإن لم يكن معاقباً عليهم في قوانين الطرف الآخر المطلوب منه التسليم أو كانت العقوبة لا نظير لها في قوانينه.¹

3. ومن الأحكام المهمة التي نصت عليها الاتفاقية حق كل طرف متعاقد الامتناع عن تسليم مواطنيه إلى بلد آخر، على أن تتم محاكمتهم في بلدهم عن الجرائم المعاقب عليها في قوانين كل من البلدين الطالب والمطلوب منه التسليم مع إحاطة الطرف طالب التسليم بالنتيجة أو بالحكم الصادر عن المحاكمة.²

4. كذلك نصت الاتفاقية على عدد من الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها وهي: الجرائم ذات الصبغة السياسية، جرائم الإخلال بالواجبات العسكرية، في حالة ارتكاب الجريمة في إقليم الطرف المتعاقد طالب التسليم وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم، إذا كانت الدعوى قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم، وفي حالة صدور عفو لدى الطرف المتعاقد الطالب.³

5. كذلك تناولت الاتفاقية طريقة تقديم طلب التسليم ومرفقاته، حيث أشارت إلى أن طلب التسليم يقدم كتابة من الجهة المختصة طالبة التسليم إلى الجهة المختصة لدى المطلوب إليها التسليم ويجب أن يرفق بالطلب ما يأتي: بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته إن أمكن، وأمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أصل حكم الإدانة الصادر طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الطرف المتعاقد الطالب، وكذلك مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها وتكييفها وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.⁴

6. كذلك تطرقت اتفاقية الرياض إلى موضوع تعدد طلبات التسليم وفصلت فيه حيث إنها أشارت إلى أنه في حالة تعدد طلبات التسليم من أطراف متعاقدة مختلفة عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للطرف المتعاقد التي أضرت الجريمة بمصالحه ثم للطرف المتعاقد التي ارتكبت الجريمة في إقليمه، ثم للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند ارتكاب الجريمة، فإذا

¹ المادة 40 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983 م .

² المادة 39 من الاتفاقية سألقة الذكر .

³ المادة 41 من الاتفاقية سألقة الذكر .

⁴ المادة 42 من الاتفاقية سألقة الذكر .

اتحدت الظروف يفضل الطرف المتعاقد الأسبق في طلب التسليم، وأما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه.¹

7. وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية تناولت كذلك موضوع تسليم الأشياء المتحصلة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة وفصلت فيه حيث أشارت إلى أنه إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تضبط وتسلم إلى الدولة الطالبة بناء على طلبها الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها والتي يمكن أن تتخذ دليلاً عليها والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكشف فيها بعد.²

لكل ما سبق ندعو جميع الدول العربية إلى الأخذ بمبادئ هذه الاتفاقية وتفعيلها لضمان أقصى مكافحة ضد جرائم غسل الأموال.

وجدير بالذكر أننا كنا نود لو أن المشرع البحريني أخذ بالعبارة الواردة في اتفاقية الرياض واستبدل عبارة تسليم المتهمين والمحكومين بعبارة تسليم المجرمين نظراً للانتقادات الكثيرة التي تم توجيهها لعبارة تسليم المجرمين حيث إنها تعني الأشخاص الذين ثبت عليهم الاتهام، في حين أنه في الواقع العملي وفي كثير من الأحيان يتم تسليم أشخاص متهمين لم يتم إدانتهم بعد من قبل القضاء لذلك لا نستطيع أن نعتبرهم من عداد المجرمين لسبب واضح وهو أن القاعدة القانونية صريحة في هذا المجال "المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته".

وتجدر الإشارة إلى أن المشكلة لا تكمن في وجود التشريعات التي تجرم غسل الأموال، فالتشريعات كثيرة سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، أو الوطني، ولو أن بعض الدول لم تسن التشريعات اللازمة لمكافحة غسل الأموال، ولكن المشكلة تكمن في عدم وجود التعاون الصادق والجاد من قبل بعض الدول لمكافحة غسل الأموال، نظراً لما تجنيه هذه الدول من أموال قذرة، ودون الاهتمام بمصادرها غير المشروعة بحجة أنها بحاجة لهذه الأموال من أجل التنمية، ومحاربة الفقر والبطالة وغيرها من الذرائع الباطلة. ولكن الأدهى من ذلك أن بعض الدول والمؤسسات المالية تقدم التسهيلات اللازمة لغاسلي الأموال القذرة مقابل العمولة التي تدفع لها، والتي وصلت حديثاً إلى حوالي 25% من قيمة الأموال التي تغسل.³

¹ المادة 46 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983 م .

² المادة 47 من الاتفاقية سالفة الذكر .

³ الحاج عمر محمد خير والعدل العاجب - العولمة وآثارها في تطور الجريمة - مجلة الأمن والقانون - أبو ظبي - السنة العاشرة - العدد 1 - 2002 ص 28.

الفرع الرابع: إجراءات التحقيق والمحاكمة في جرائم غسل الأموال

تشمل الوسائل القضائية دور النيابة العامة والقضاء متمثلة في المحاكم الجنائية في مكافحة جرائم غسل الأموال، حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى إجراءات التحقيق في جرائم غسل الأموال ثم نتناول بعدها الحديث عن إجراءات المحاكمة والطعن مع تضمين هذا الفرع عدد من الأحكام الصادرة في قضايا غسل الأموال في مملكة البحرين. قبل التطرق إلى إجراءات التحقيق في جرائم غسل الأموال لابد من الإشارة إلى أنه تسبق هذه المرحلة، مرحلة جمع الاستدلالات، وهي تعني تلقي البلاغات عن جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها، ووفقاً لقانون غسل الأموال البحريني رقم (4) لسنة 2001 م فإن الجهة المنوط بها تلقي البلاغات من البنوك والمؤسسات المالية هي إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية بالإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية، حيث أنيط بها مهمة تلقي البلاغات وجمع الاستدلالات الخاصة بجرائم غسل الأموال ثم إحالتها إلى النيابة العامة لإجراء التحقيقات اللازمة.

أولاً: إجراءات التحقيق في جرائم غسل الأموال

وفقاً للمادة السادسة من قانون غسل الأموال البحريني رقم (4) لسنة 2001 فإنه: يجوز للوحدة المنفذة إذا توافرت لديها دلائل عن ارتكاب شخص أو شروعه أو اشتراكه في جريمة من جرائم غسل الأموال أن تستصدر أمراً من النيابة العامة بشأن تنفيذ أي من الإجراءات الآتية:

(1) إلزام المتهم أو غيره سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بتسليم أية مستندات أو سجلات أو أوراق أو تقديم أية معلومات تفيد التحقيقات.

(2) دخول الأماكن العامة أو الخاصة لضبط أية أشياء أو مستندات أو سجلات تفيد التحقيقات.¹

(3) التحفظ ومنع التصرف في أية أموال تخضع للمصادرة وفق أحكام هذا القانون.

(4) حظر تحويل تلك الأموال.²

ومما هو جدير بالذكر، أنه يجوز للوحدة المنفذة في حالة الخشية من التصرف في الأموال محل الجريمة، أن تأمر بالتحفظ عليها مع عرض الأمر على النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور هذا الأمر. ويجوز

¹ وهذا يعني أن غاية التفتيش هي ضبط الأشياء التي تعين القائم بالتحقيق في كشف حقيقة الجريمة المرتكبة. لذلك يمكن له أن يطلب من المتهم تسليمه المستندات والسجلات والأوراق التي تفيد في الكشف عن الحقيقة، وكذلك دخول الأماكن العامة أو الخاصة من أجل ضبط كل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة أثناء إجراء التحقيق. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر: د. سعيد حسب الله عبدالله- الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني- كلية الحقوق- جامعة البحرين- الطبعة الأولى- 2005م - ص 193 .

² المادة 6 من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001م بشأن حظر ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البحرين.

لكل ذي مصلحة التظلم لدى المحكمة المختصة من أي من الأوامر المذكورة في الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا الأمر، ويكون قرار المحكمة في التظلم نهائياً حتى يفصل في موضوع الدعوى الجنائية أو يتم التصرف فيها.

ثانياً: إجراءات المحاكمة

تتولى النيابة العامة إجراءات الدعاوى الخاصة بجرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها أمام المحاكم، حيث أنه بعد إتمام التحقيق الابتدائي تقوم النيابة العامة بإعداد محضر قيد ووصف بالجريمة المرتكبة مع إعداد قائمة بأدلة الاتهام (اعتراف المتهم وقائمة بمؤدى أقوال الشهود وأدلة الإثبات) وتحيلها إلى المحكمة المختصة¹، ووفقاً للمرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم (54) لسنة 2006م فإن المحكمة المختصة بنظر جرائم غسل الأموال هي المحكمة الكبرى الجنائية.

وحيث إن هذا القانون حين حدد المحكمة الكبرى الجنائية للنظر في جرائم غسل الأموال بكل أنواعها، فإنه جعل من هذا الاختصاص القضائي اختصاصاً نوعياً من اختصاصات المحكمة الكبرى الجنائية بصرف النظر عن جسامة الجريمة.

كما وإن هذا القانون حين حدد المحكمة الكبرى الجنائية للنظر في هذه الجريمة دون أن يحدد جهات الطعن بالأحكام الصادرة عنها فإنه والحالة هذه لا بد من الرجوع إلى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية البحريني للفصل فيه.

لذلك فإن هذه الأحكام قابلة للطعن فيها بجميع طرق الطعن بالأحكام القضائية الجنائية المنصوص عليها في القانون استثناءً وتمييزاً.

¹ ينظر: د. سعيد حسب الله عبدالله- مرجع سابق- ص 46-47.

الخاتمة

بينت هذه الدراسة على نحو جلي بأن جريمة غسل الأموال باتت تؤرق الكثير من الدول حول العالم بالنظر لصعوبة السيطرة عليها ولآثارها الاقتصادية والاجتماعية المدمرة التي لا تحدث في بلد ارتكابها فقط بل تتجاوزها إلى دول أخرى فتؤدي إلى دمار أكثر شمولاً وضرراً.

وبغية الإحاطة بموضوع هذه الأطروحة تناولنا في الفصل الأول دراسة ماهية جريمة غسل الأموال وقد قسمناه إلى أربعة مباحث درسنا فيها توالياً الخصائص المميزة لهذه الجريمة ثم مراحل ارتكابها وعقوبتها وأخيراً آثارها المدمرة على المجتمعات.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الجهود الدولية لمكافحتها وقد قسمنا هذه الجهود إلى ثلاثة أنواع وهي أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال وكذلك أشهر المؤتمرات الدولية والأجهزة الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة جرائم غسل الأموال.

كما تناولنا أيضاً الجهود الوطنية في مكافحة جرائم غسل الأموال ممثلة في جهود التشريعات محل المقارنة ولاسيما جهود مملكة البحرين في مكافحة من خلال بيان أهم الأحكام القانونية التي نص عليها المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالقانون رقم (54) لسنة 2006 مع الإشارة إلى أبرز التطبيقات القضائية في هذا المجال والتعليق عليها.

بعد هذه الرحلة العلمية الشاقة عبر هذا الموضوع تولدت لدينا جملة استنتاجات استخلصناها من خلال تأملنا في عناصره وجوانبه كافة، كما توصلنا إلى جملة اقتراحات وتوصيات نرى ضرورة العمل على تنفيذها كصورة من صور تنشيط العمل الكفاحي الفعال ضد جرائم غسل الأموال، وفي ما يلي بيان ذلك:

أولاً: الاستنتاجات

1. جريمة غسل الأموال هي من الجرائم المنظمة التي تمس بهيبة الدولة ونظامها السياسي، كما إنها تمس بالاقتصاد الوطني ومن ضمنه قطاع المؤسسات المالية والمصارف، ولا شك أيضاً أن هذه الجرائم تمس المنظومة الأخلاقية للمجتمع إذ يصبح غاسلو الأموال سادة المجتمع بشرواتهم وسلطانهم المباشر.

2. تمتد أنشطة غسل الأموال إلى المخدرات، الجريمة المنظمة، والتجارة غير المشروعة للأسلحة والفساد السياسي والإداري والمالي والاتجار بالأعضاء البشرية وبالرقائق الأبيض (النساء والأطفال) لأغراض الدعارة وغير ذلك من الأنشطة ذات الخطورة القصوى التي يستغل غاسلو الأموال عائداتها من أجل ارتكاب الجريمة موضوع الدراسة.

3. تبني كل من المشرع الأمريكي والكويتي ونظيرهما المشرع في مملكة البحرين منهجاً موسعاً في تعريف جريمة غسل الأموال يرمي إلى اعتبار الأموال الناتجة عن العديد من الأعمال غير المشروعة أموالاً قدرة، فاعتبرت التعامل بها أو محاولة إخفائها أو إبعاد يد العدالة عنها جريمة من جرائم غسل الأموال.

4. إن مرور جريمة غسل الأموال بالمراحل الثلاث (التوظيف والتغطية والدمج) في نظرنا ليس أمراً حتمياً، نظراً لاختلاف وسائل الغسل باختلاف الظروف المحيطة بها، واختلاف الظروف المحيطة بكل عملية منها وذلك لأن مرتكبي هذه الجريمة قد لا يلتزمون بهذه المراحل الثلاث فقد يكتفوا بمرحلتين أو حتى بغير هذا الترتيب.

5. تواجه عملية مكافحة هذه الجريمة صعوبات عملية قانونية ومصرفية وإدارية لأن معظم الدراسات التي تنطوي عليها اتسمت بالطابع النظري دون التركيز على دراسة الطابع العملي لأساليب ارتكابها.

6. تتغير أنماط السلوك الجرمي في ارتكاب هذه الجريمة كتغير الحرباء مما يصعب توصيفها توصيفاً قانونياً على وجه التحديد لظهور أنماط مستجدة يبتكرها مرتكبو هذه الجريمة، فكلما استحدثت نظام إلكتروني جديد ومتطور اغتنمه غاسلو الأموال وطبقوا مزاياه ومعطياته واستغلوه في أنشطتهم الإجرامية.

ثانياً: التوصيات

1. نشر الوعي في المجتمع البحريني بأهمية مكافحة جرائم غسل الأموال عن طريق عقد دورات تدريبية ومحاضرات توعوية لكافة شرائح المجتمع، فالوقاية خير من العلاج .
2. إنشاء إدارة مركزية على مستوى وطني تتولى دراسة جرائم غسل الأموال ومتابعة تطورها من الناحيتين القانونية والإحصائية.
3. عمل إحصاءات دقيقة لعمليات غسل الأموال في المملكة بصفة دورية سنوياً، وذلك للوقوف على ظاهرة غسل الأموال والتعرف على الطريقة المثلى للتعامل معها والتصرف حيالها.
4. أحسن المشرع البحريني شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات الحديثة بإصداره قانوناً لمواجهة جريمة غسل الأموال، وحرص من خلاله على إبراز خصوصية هذه الجريمة، فأوجب على المؤسسات المالية والمصارف الالتزام بعدد من الالتزامات بهدف مكافحة هذه النوع من الجرائم عن طريق التبليغ بالعمليات المشبوهة والاحتفاظ بالسجلات للمتعاملين معهم وحبذا أن تسلك التشريعات في دول العالم ذات المسلك لأهميته في مكافحة هذه الجريمة.
5. أهمية التعاون والتنسيق بين الأجهزة الأمنية والمصرفية المختلفة، إذ إن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى سرعة كشف عمليات غسل الأموال والقبض على مرتكبيها، هذا فضلاً عن وجوب عقد لقاءات مستمرة بين المسؤولين في الأجهزة الأمنية والمالية والمصرفية لمكافحة غسل الأموال.
6. تحديث قواعد البيانات الخاصة بالمشبوهين في جرائم غسل الأموال بصفة مستمرة.
7. تفعيل النصوص الموضوعية والإجرائية الجنائية وتطبيقها بصورة صحيحة وسليمة من قبل القائمين على أجهزة العدالة في الدولة والعاملين في المؤسسات المالية للحد بالنتيجة من نشاطات غسل الأموال في سبيل الوصول والإلمام بالأنماط المشبوهة لجرائم غسل الأموال.
8. العمل على مكافحة مصادر الأموال غير المشروعة، وذلك من خلال إصدار القوانين المتعلقة بالكسب غير المشروع، والقوانين المتعلقة بمكافحة الفساد المالي والإداري في مملكة البحرين.
9. تفعيل التعاون القضائي الدولي في ما يتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال، والاستفادة القصوى من تجارب بعض الدول المتقدمة التي حققت نتائج باهرة في مواجهة عمليات غسل الأموال، وكذلك

تفعيل النصوص الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية مثل: تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الجنائية وغيرها والدعوة إلى تعميم ذلك دولياً في سبيل مكافحة جريمة غسل الأموال ومطاردة مرتكبيها.

10. الاهتمام بدور الإنترنت في مجال مراقبة عمليات غسل الأموال وبالأخص في نطاق عمل البنوك حيث يلجأ غاسلو الأموال إلى استخدام كارت الإنترنت في عمليات السحب والتحويل، ومن ثم يتعين إظهار ذلك في حركة المعاملات اليومية للبنك ليس من زاوية حجم المبالغ فحسب، وإنما من زاوية تكرار هذه المعاملات عن طريق الشبكة لأن غاسلي الأموال يمكن لهم تجزئة هذه الصفقات وأيضاً معرفة الجهة التي تم تحويل المبالغ إليها أو تلقي التحويل منها، والتحري عن الغرض من التحويل، ومن ثم يتعين أن يعنى المصرف المركزي بهذه المعاملات التي تحمل ذات النمط من التصرف. فعند تلقي التحويل من الخارج، يجب ذكر الغرض من التحويل لأن بعض الدول تتحفظ على ذلك، ومن ثم يجب تفعيل الرقابة على هذه المعاملات وليس إلغائها أو وقفها حتى لا تضر بحركة الاقتصاد.

11. إنشاء وحدة استخبارات عالمية تتألف من خبراء متخصصين من جميع دول العالم في المسائل المالية والقانونية، وتتضمن قسماً خاصاً للتحري عن المعاملات المالية المشتبه فيها، على أن يناط بهذه الوحدة تلقي الإخطارات عن عمليات غسل الأموال التي تتسم بالطابع الدولي وتقع عبر أكثر من إقليم وذلك من الدولة التي تم الاعتداء على أموالها أو وقعت أفعال غسل الأموال فيها، أو وقعت الجريمة من عصابات إجرامية منظمة، وهكذا يمكن التغلب على الصعوبات التي تواجه الدولة عندما تقع الجريمة في دولة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة ثنائية أو متعددة، أو تكون آليات التعاون الدولي غير كافية لكشف الجريمة، وفي هذه الحالة يقع على وحدة الاستخبارات مهمة تلقي الإخطارات عن عمليات غسل الأموال والتحري عنها والاتصال بالدول، بيد أنه لتمكين الوحدة من أداء عملها ينبغي جعل الإخطار وجوبي في حالة عدم وجود ثمة اتفاق، أو في الحالات التي تظهر فيها خطورة غسل الأموال مثل استغلال الأموال أو جمعها بقصد تمويل الإرهاب أو ارتكاب جرائم إرهابية.

12. وأخيراً نوصي بأهمية إنشاء محاكم متخصصة لمعاقبة مرتكبي الجرائم المالية والمصرفية مثل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

والواقع أنه يمكن القول إن إصدار المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (54) لسنة 2006م إنما يمثل تعزيزاً للنظم والإجراءات المتبعة في القطاع المصرفي البحريني، وتكليلاً للجهود التي بذلتها السلطات المختصة في مملكة البحرين لحماية

المملكة من جرائم غسل الأموال , بما يضعها ضمن مصاف الدول الساعية لمواجهة تلك العمليات. لكن الأمر لا يقف عند حدود إصدار التشريع ، فمكافحة غسل الأموال تتطلب جدية في العمل على تفعيل هذه الأحكام وإعمالها على أرض الواقع ، ولا شك أن ذلك لا يتأتى إلا من خلال إرادة سياسية جادة تحرص على إعمال النصوص لا إهمالها ، ومن ناحية أخرى فإن الأمر يستلزم المراجعة المستمرة للتشريعات والتعليمات الرقابية ذات الصلة بغرض مواكبة التطورات المتسارعة في هذا المجال على نحو يكفل فاعلية مواجهة ظاهرة غسل الأموال .

تم بحمد الله وعونه

المراجع

الكتب والمؤلفات القانونية

أولاً: المراجع باللغة العربية

- 1- د. إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا- المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال- دراسة مقارنة- الناشر: مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم- دبي- الإمارات العربية المتحدة- 2009.
- 2- د. أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام- الطبعة السادسة- دار النهضة العربية- القاهرة - 1996 م.
- 3- د. أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص- الطبعة الرابعة- دار النهضة العربية- القاهرة- 1990 م.
- 4- د. أحمد عبد الخالق – الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال- دار النهضة العربية- القاهرة – 1998 م.
- 5- د. أحمد فؤاد بليغ – الصراع على القمة- عالم المعرفة- دولة الكويت – 1995 م.
- 6- أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات- جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية – دراسة مقارنة- دار وائل للنشر – الطبعة الأولى -2002 م.
- 7- د. أسامة عبد المنعم علي إبراهيم – حصر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية (البحرين, مصر, الأردن, قطر, الكويت, الإمارات) – المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة- الطبعة الأولى -2009 م.
- 8- د. أيمن عبد الحفيظ - أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال- مطابع الشرطة للنشر والطباعة والتوزيع- 2007 م.

- 9- د. جديع فهد فيلة الرشيدى- مكافحة عمليات غسل الأموال المصرفية في القانون الكويتي رقم (35) لسنة 2002م- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الأولى- 2005.
- 10- د. جلال أمين- معضلة الاقتصاد المصري- مصر العربية للطباعة والنشر- جمهورية مصر العربية- 1994م.
- 11- د. جلال وفاء محمد- دور البنوك في مكافحة غسل الأموال- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- 2004.
- 12- د. جميل عبد الباقي الصغير- الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة- دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري- دار النهضة العربية- القاهرة – 1997م
- 13- د. خالد حامد مصطفى- جريمة غسل الأموال- دراسة مقارنة- منشأة المعارف- الإسكندرية- 2008.
- 14- د. خالد حمد محمد الحمادي- غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم- دار النهضة العربية- القاهرة - 2005م.
- 15- د. سعيد حسب الله عبدالله- الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني- كلية الحقوق- جامعة البحرين- الطبعة الأولى- 2005م.
- 16- د. سعيد عبد اللطيف حسن- جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني- دار النهضة العربية- القاهرة – الطبعة الأولى- بدون سنة نشر.
- 17- د. سليمان عبد المنعم – مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- 1999م.
- 18- د. سمير عالية- شرح قانون العقوبات – القسم العام- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت- 1991م.

19- د. عادل رمضان الأبيوكي- الجرائم الاقتصادية في التشريع البحريني- مطبعة هوك آيز- مملكة البحرين
- 2008م.

20- د. عبدالفتاح بيومي حجازي- جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع- دار
الفكر الجامعي- الإسكندرية- الطبعة الأولى - 2005م.

21- د. عبدالفتاح سليمان- مكافحة غسل الأموال- دار علاء الدين للطباعة والنشر- القاهرة - الطبعة الأولى
- 2004م.

22- د. عبد الوهاب حومد- المفصل في شرح قانون العقوبات- القسم العام- المطبعة الجديدة- دمشق - بدون
سنة نشر.

23- د. علي حسن الطويلة- الجرائم المعلوماتية- جامعة العلوم التطبيقية- مملكة البحرين- الطبعة الأولى -
2008.

24- د. علي راشد- القانون الجنائي- المدخل وأصول النظرية العامة- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة
الثانية- 1974م.

25- د. فايز الظفيري- مواجهة جرائم غسل الأموال منظوراً إليها من خلال القانون الكويتي رقم (35) لسنة
2002م مع الإشارة إلى التشريع المصري والعُماني والبحريني- مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت-
2004م.

26- د. فؤاد مرسي- الرأسمالية تجدد نفسها- عالم المعرفة- دولة الكويت- 1995م.

27- د. فوزية عبد الستار- شرح قانون العقوبات- القسم العام- دار النهضة العربية- القاهرة - 1992م.

28- د. محسن أحمد الخضير- غسيل الأموال- الظاهرة، الأسباب، العلاج - مجموعة النيل العربية- القاهرة
- الطبعة الأولى -2003م.

- 29- د. محسن عبد الحميد أحمد- الآثار الاقتصادية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- 1999م.
- 30- د. مصطفى العرجي- النظرية العامة للجريمة – مؤسسة نوفل للنشر- بيروت- 1988م.
- 31- د. محمد أمين الرومي- غسل الأموال في التشريع المصري والعربي- شركة الجلال للطباعة- القاهرة – الطبعة الأولى – 2006م.
- 32- د. محمد زكي أبو عامر- قانون العقوبات- القسم العام- الدار الجامعية- بيروت- 1999م.
- 33- د. محمد شنة- قانون العقوبات البحريني- القسم العام- كلية الحقوق- جامعة البحرين- الطبعة الأولى- 2003م.
- 34- د. محمد عبدالله الرشدان- جرائم غسل الأموال- دار قنديل للنشر والتوزيع- عمان- الأردن- الطبعة الأولى - 2007م .
- 35- د. محمد عمر بن يونس- غسل الأموال عبر الإنترنت- موقف السياسة الجنائية- القاهرة- 2004.
- 36- د. محمد فتحي عيد- الإجرام المعاصر- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض – 1999م.
- 37- د. محمد محي الدين عوض-القانون الجنائي- مبادئه الأساسية ونظرياته العامة – دراسة مقارنة-مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي- القاهرة -1981م.
- 38- د. محمود أحمد طه – مبدأ شخصية العقوبات في ضوء مواقف الفقه والقضاء والتشريع المقارن- دار النهضة العربية-القاهرة – الطبعة الثانية- 1992م.
- 39- د. محمود شريف بسيوني-غسل الأموال- الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية- دار الشروق- القاهرة – الطبعة الأولى- 2004م.

- 40- د. محمود كبش- السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال-دار النهضة العربية- القاهرة-الطبعة الثانية-2001م.
- 41- د. محمد علي العريان- عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- 2005 م.
- 42- د. محمود نجيب حسني-شرح قانون العقوبات – القسم الخاص-دار النهضة العربية – القاهرة – 1988م.
- 43- د. محمود نجيب حسني- النظرية العامة للقصد الجنائي- دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية- الطبعة الثالثة- دار النهضة العربية- القاهرة- 1988م.
- 44- د. نبيل مدحت سالم- الجرائم الاقتصادية- دار النهضة العربية- القاهرة – 1978م.
- 45- د. هدى حامد قشقوش- جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي- دار النهضة العربية- القاهرة- 1997م.
- 46- د. هلالى عبدالله أحمد – الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر- 2001م – دار النهضة العربية- القاهرة- 2006م.
- 47- نجيب عبدالله الشامسي- الدمج المصرفي- الاستشارات للنشر- الشارقة- دولة الإمارات العربية المتحدة- 1998م.

ثانياً : رسائل الدكتوراه والماجستير

❖ رسائل الدكتوراه:

1. د. عبدالفتاح سراج- النظرية العامة لتسليم المجرمين- كلية الحقوق- جامعة المنصورة- 1999م.
2. د. مصطفى طاهر- المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات- دراسة مقارنة- القاهرة- 2001م.

❖ رسائل الماجستير:

1. اليمامة خضير الحربي- غسل الأموال (الظاهرة الاقتصادية) – دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة- جامعة الكويت-2002م.
2. أمل أحمد أبل- جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت- دراسة مقارنة - كلية الحقوق- جامعة العلوم التطبيقية- البحرين-2008م.
3. خالد رميح المطيري-البنوك وعمليات غسيل الأموال- معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية-2004 م.
4. صقر هلال المطيري- جريمة غسل الأموال- دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها – الرياض- 2004م.

ثالثاً: الأبحاث والندوات والدوريات القانونية

- 1- الحاج عمر محمد خير والعاقل العاجب- العولمة وآثارها في تطور الجريمة- مجلة الأمن والقانون – أبو ظبي- السنة العاشرة- العدد(1) – 2002م.
- 2- د. أنور إسماعيل الهواري – ظاهرة غسل الأموال والتدخل التشريعي – مقارنة بين التشريعات العربية والدولية – دراسة مقدمة حول الحلقة العلمية بشأن أساليب مكافحة غسل الأموال – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – 23 – 27 يونيو 2001م.
- 3- بيتر كوبيرك – غسل الأموال يثير التشوش في الاقتصاد الكلي- مجلة التمويل والتنمية – مجلد (34) – العدد (1) – مارس 1997م.
- 4- د. جلال وفاء محمددين- مكافحة غسل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم (35) لسنة 2002م – سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي- العدد 74- الكويت- 2003م.
- 5- جون ماريرو – التعاون الدولي في المصادرة كاستجابة عالمية صاعدة إزاء جريمة غسل الأموال – بحث مقدم إلى ندوة الرياض حول الجرائم الاقتصادية – مؤسسة النقد العربي السعودي- 11-13 أكتوبر 1993م.
- 6- د. خالد سعد زغلول – ندوة عن ظاهرة غسل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني- الكويت- مجلة الحقوق- السنة (22)- العدد (3) – جامعة الكويت- 1998م.
- 7- د. خالد سعد زغلول- الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لجرائم غسل الأموال ووسائل مكافحتها – ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر بكلية الحقوق- جامعة الكويت- بعنوان(القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي) – الكويت – أكتوبر 1999م.
- 8- د. حسن عبد الحافظ- جريمة غسل الأموال القذرة- جريمة دولية خطيرة- مجلة الأمن والحياة- العدد(214) – السنة (19) – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 1999م.

9- د. زياد علي عربية- غسيل الأموال وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته عربياً ودولياً –مجلة الأمن والقانون الصادرة عن أكاديمية شرطة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة- السنة الثانية عشر- العدد الأول- يناير – 2004م.

10- سناء خليل وآخرون-المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين- عرض وتقييم – المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية – القاهرة- بدون سنة نشر.

11- د. سعود عبد العزيز المريشد – جرائم غسل الأموال- مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي- جامعة الكويت- كلية الحقوق ومركز البحوث العربية 25-27 أكتوبر 1999م.

12- د. سيد شوربجي عبد المولى – أوجه ومخاطر وأضرار غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- أبها- المملكة العربية السعودية – بحث غير منشور- بدون سنة.

13- د. صبري أحمد بوزيد- الأزمة الاقتصادية العالمية وانعكاساتها على مشكلتي التضخم والديون الخارجية – مجلة مصر المعاصرة- الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع-جمهورية مصر العربية- العدد (399)- 1985م.

14- د. ضاري خليل محمود- الشروع في الجريمة في قانون العقوبات البحريني المقارن فقهاً وقضاءً – مجلة كلية الحقوق- جامعة البحرين- المجلد الخامس- العدد الإضافي- شوال 1429 هـ – أكتوبر 2008م.

15- طلال طلب شرفات- مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال ومواجهتها- بحث منشور على شبكة الإنترنت- www.arablawninfo.com

16- د. طه أحمد متولي- الجرائم الاقتصادية (التحديات والمواجهة) – بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة – شرطة الشارقة- دولة الإمارات العربية المتحدة-2002م.

17- د. عبود السراج- التعاون الدولي في تحدي الأنماط المستحدثة للجريمة الاقتصادية في عصر العولمة- بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة- شرطة الشارقة- دولة الإمارات العربية المتحدة- 2002م.

18- د. عقل يوسف مقابلة-وسائل مكافحة جريمة غسل الأموال- بحث منشور على شبكة الانترنت في موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي- www.arablawninfo.com

19- د. علي محمود علي حمودة- الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي- بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية- أكاديمية شرطة دبي- مركز البحوث والدراسات 26- 28 أبريل 2003م.

20- د. محمد سامي الشوا – الأساليب المستخدمة في جريمة غسل الأموال- بحث مقدم لمجلة الحقوق- المجلد الثاني- العدد الأول- الصادرة عن كلية الحقوق – جامعة البحرين- يناير 2006م.

21- د. محمد عبد الغفار- تناقض الادخار المحلي في مصر-بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية التجارة- جامعة الزقازيق – جمهورية مصر العربية- بحث غير منشور- 1995م.

22- د. محمد علي قطب – الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها – الجزء الثاني- الأكاديمية الملكية للشرطة- مملكة البحرين- بحث منشور على شبكة الانترنت www.policemc.gov.bh - مارس 2010.

23- د. مصطفى طاهر- مكافحة تبييض الأموال طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية- دراسة مقدمة إلى الحلقة العلمية حول (تبييض الأموال المتحصل عليها من الجرائم) والتي نظمها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض بالاشتراك مع الجامعة الأردنية- عمان- المنعقد في الفترة (26-28 سبتمبر 1994م).

24- وزارة الداخلية في مملكة البحرين- الحلقة العلمية لمكافحة المخدرات وجرائم غسل الأموال- تجربة مملكة البحرين لمحاربة جرائم غسل الأموال: 27 نوفمبر- 1 ديسمبر 2004م.

25- يونس عرب- دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان بخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم- مجلة البنوك في الأردن- بحث منشور على شبكة الانترنت www.ar.jurispedia.org

رابعاً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

❖ الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م.
2. اتفاقية مجلس أوروبا (استراسبورغ) بشأن غسل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة لعام 1990م.
3. اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو) 6 ديسمبر 2002م.

❖ الاتفاقيات الإقليمية:

1. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية تونس) لعام 1994م.
2. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983 م.

خامساً : القوانين

1. المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001م بشأن حظر ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مملكة البحرين المعدل بالقانون رقم (54) لسنة 2006م – المنشور في الجريدة الرسمية – العدد: 2462- الأربعاء 31 يناير 2001م.
2. القانون رقم (35) لسنة 2002م بشأن مكافحة غسل الأموال في دولة الكويت- الصادر بتاريخ 10 مارس 2002م والمنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ملحق العدد 557- السنة الثامنة والأربعون- تاريخ 26 مارس 2002م.

3. القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م في شأن تجريم غسل الأموال- تم نشره في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة- العدد 376 – السنة 32 فبراير 2002م.

4. قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م.

5. القانون رقم (80) لسنة 2002م بشأن مكافحة غسل الأموال في جمهورية مصر العربية المعدل بالقانون رقم (78) لسنة 2003م- صدر هذا القانون في 22 مايو 2002م – تم نشره في الجريدة الرسمية- في العدد (20) في 2002/5/22م السنة (45).

6. قانون مكافحة غسل الأموال الأمريكي لعام 1986م.

7. قانون سرية الحسابات المصرفية الأمريكي لعام 1970م.

8. قانون غسل الأموال الفرنسي الصادر في 12 يوليو لعام 1990م.

سادساً : الأحكام القضائية

1. حكم المحكمة الكبرى الجنائية الأولى- رقم الدعوى: 2009/7706- تاريخ الجلسة: 2010/4/21- (غير منشور).

2. حكم المحكمة الكبرى الجنائية الدائرة الأولى – رقم الدعوى: 2006/422- تاريخ الجلسة: 2006/3/28- (غير منشور).

3. الحكم الصادر من محكمة الاستئناف العليا (الغرفة الأولى) – رقم الاستئناف: 1/48/2006/13- تاريخ الجلسة: 2007/3/18 (غير منشور).

4. حكم صادر من المحكمة الدستورية- الحكم الثامن عشر- نشر في الجريدة الرسمية في العدد: 2928 بتاريخ 2009/12/31م.

5. حكم صادراً من القضاء الكويتي- المصدر: جريدة الرؤية الكويتية-
www.arrouiah.com/node/164663

6. أحكام قضائية صادرة من القضاء الانجليزي منشورة على شبكة الانترنت الموقع الالكتروني:
www.legalrisk.co.uk

سابعاً : المعاجم ومراجع اللغة

1. المعجم الوسيط – الصادر عن مجمع اللغة العربية- القاهرة- الطبعة الثانية- 1972م.
2. حارث سليمان الفاروقي- المعجم القانوني- إنجليزي-عربي- مكتبة لبنان- الطبعة الخامسة- 2005م.

ثامناً: المراجع الأجنبية

1. Carberry , Charles Mand Naflalis , Garry P (Attorney : Money Laundering and cash reporting laws , advisors and targets.
2. Introduction to Criminal Justice , Joseph P. Sienna and Larry G. Siegel , Eighth Edition , International Thomson Publishing Company , 1999 , United States of America .
3. Introduction to Law Enforcement and Criminal Justice , Wroblewski Hess , Fifth edition , West Publishing Company , 1997 , United States Of America .

4. J.R. Franks; Unemployment in Spain: Causes and Remedies in Finance Development, Sept 1995.
5. Monet laundering Statutes and related materials including statutes amended by the USA Patriot Improvement And Reauthorization Act, May 2006 .
6. Remy Prud, Honnie, The Danger Of Decentralization, the world bank, research vol. 10 No.2 Aug 1995.
7. USA Embassy, Cairo, Foreign Economic Trends , March 1995 .